الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كليّة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي:

دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات ذات الطابع الإداري.

دراسة حالة: المؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج

من إنجاز:

- يطو خالد.
- تواتي ناصر.

الأستاذ المشرف:

- د: بوريش مهني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة	الصفة
لقليطي لخضر	جامعة محمد بوضياف.المسيلة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بوريش مهني	جامعة محمد بوضياف.المسيلة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا
قريشي حياة	جامعة محمد بوضياف.المسيلة	أستاذ مساعد	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إن أول الشكر هو لله الواحد ذو الفضل العظيم على جميع نعمه

نتوجه بالشكر الخالص والخاص الى الأستاذ مهني بوريش

الذي قام بالإشراف على هذا العمل

ولم يبخل بتقديم النصح والمساعدة دون كلل وملل.

كما نتوجه بالشكر الى أبي الكريم

وأمي الغالية والى أخوتي واخواتي

إلى زوجتي التي ساعدتني كثيرا

إلى كل من أحمل له ذرة حب في قلبي

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

يطو خالد

إهداء

إلى نور قلبي أمي عائشة الغالية حفظها الله وأطال في عمرها التي لطالما كان لها الفضل الكبير في وصولي إلى هذه اللحظة.

إلى أبي رحمه الله وجعله في جنات الفردوس

الى زوجتي التي شجعتني كثيرا وأبنائي يونس، هارون، وعائشة حفظهم الله ووفقهم

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

إلى الأستاذ المشرف المحترم الخلوق بوريش مهني.

تواتي ناصر

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسات الاستشفائية، وذلك من خلال تفعيل الرقابة المالية على تنفيذ ميزانيات الإدارات العمومية، وتبيان دور المراقب المالي كباقي الهيئات الرقابية في المحافظة على أموال الدولة، ومنها المحافظة على حق المواطن في الرفاهية وعدم التبذير, حيث تم إسقاط هذه الدراسة على المؤسسة الجوارية للصحة العمومية ببرج بوعريريج. وللإجابة على إشكالية الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي, منهج دراسة الحالة والمنهج التحليلي في دراسة تحليلية للمؤسسة محل الدراسة

وخلصت الدراسة التي أجريناها بالمؤسسة الجوارية للصحة العمومية ببرج بوعريريج إلى أن المراقب المالي له الدور الأهم في إجراءات الرقابة المالية ويعمل على توجيه الأمرين بالصرف للوصول إلى ترشيد النفقات العمومية.

كما توصي الدراسة في الأخير بضرورة تركيز الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية نحو الرقابة على الأداء بدل التركيز على رقابة الوثائق.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، ترشيد النفقات العمومية، الميزانية العامة، الأعوان المكلفون بالرقابة المالية.

Abstract :

This study aims to highlight the role of financial oversight in rationalizing public expenditures in institutions of an administrative nature, by activating financial oversight over the implementation of public administration budgets, and clarifying the

role of the financial controller, like other oversight bodies, in preserving state funds, including preserving the citizen's right to luxury, And not to be wasteful.

The study we conducted at the Neighborhood Public Health Foundation in Bordj Bou Arreridj concluded that the financial controller has the most important role in financial control procedures and works to direct the two disbursements to achieve rationalization of public expenditures.

Keywords: Financial control, rationalization of public expenditures, general budget, agents charged financialcontrol

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر.....(. .)

إهداء..... (. .)

الملخص..... (. .)

فهرس المحتويات.....I

قائمة الجداول والأشكال:.....III

قائمة الملاحق:.....IV

المـقدمة:..... .....(أ. ب. جـ. د)

الفصل الأول : الاطار النظري للنفقات العمومية والرقابة_المالية.....10

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول النفقات العمومية 11

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول النفقات العمومية 11

المطلب الثاني: تنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفون بها.....16

المطلب الثالث: ظاهرة تزايد النفقات العمومية ووجوب ترشيدها . ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني: الاطار النظري للرقابة المالية 30

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية وأهميتها.....30

المطلب الثاني:اهداف وأهمية الرقابة المالية: 32

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية 37

المطلب الرابع: أنواع أخرى من الرقابة المالية 45

المبحث الثالث: الرقابة المالية وعلاقتها بترشيد النفقات العمومية.....52

المطلب الأول: مفهوم عناصر وأهداف ترشيد النفقات العمومية. 52

المطلب الثاني: آليات نجاعة عملية ترشيد النفقات.....56

خلاصة الفصل الأول:.....62

الفصل الثاني: دراسة حالة :المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج لسنة 64
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي حول المؤسسة العمومية للصحة الجوارية. 65
المطلب الأول: ماهية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية. 66
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية 67
المبحث الثاني: الرقابة المالية على ميزانية التسيير للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية لسنة 2022.
.....73
المطلب الأول: تقديم ميزانية التسيير لسنة 2022.....71
المطلب الثاني: الإعداد والمصادقة على مشروع ميزانية التسيير للمؤسسة لسنة2022 78
المطلب الثالث: تنفيذ ميزانية التسيير وطرق الرقابة عليها.....79
المبحث الثالث: دور المراقب المالي في تجسيد عملية ترشيد النفقات العمومية على مستوى المؤسسة.
العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج.. 84
المطلب الأول: المستندات والوثائق الواجب إدراجها مع ملف الالتزام بغرض التأشيرة : 85
المطلب الثاني : الإجراءات الرقابية السابقة لنفقات العمومية 86
خلاصة الفصل الثاني:.....87
الخاتمة.....89
المراجع:.....93
الملاحق:.....99

قـــــــائمة

الجـــــداول

والأشكـــــال

قـــــــائمة الجـــــداول

الرقم	العـــــــــــــنـــــــــــــوان	الصفحة
01	توزيع الإيرادات لسنة 2022 للمؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج	72
02	النفقات الموجودة في المؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج	73
03	نفقات التسييرللمؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج	74

قـــــــائمة الأشكال

الرقم	العـــــــــــــنـــــــــــــوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج	59

قـــــــائمة

الملاحـــــــق

قـــــــائمة الملاحق

الرقم	العـــــــــنـــــــــــوان	الصفحة
01	القائمة الاسمية للمستخدمين	100
02	الكشف 01 من المصفوفة الأولية	101
03	الكشف 02 من المصفوفة الأولية	102
04	الكشف 03 من المصفوفة	103
05	الكشف 04 من المصفوفة الأولية	104
06	الكشف 05 من المصفوفة الأولية	105
07	مذكرة رفض مؤقت	106
08	بطاقة إلتزام	107
09	سند طلب	108
10	بطاقة إلتزام خاصة بالإقتناء	109
11	فاتورة	110
12	حوالة دفع	111
13	إشعار تحويل بنكي	112

مقدمة

مقدمة:

تعتبر النفقات العمومية وسيلة أساسية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي, وقد إزدادت أهميتها مع تطور وظائف الدولة وإنتقالها من دور الحراسة الى التدخل في مختلف الجوانب الإقتصادية والمالية.

وباعتبار أن النفقات العمومية تتزايد وتتماشى مع مستلزمات ومتطلبات العصر الحديث من جهة, وحفاظا على أموال الدولة من الضياع والإختلاس من جهة أخرى, وجب على الدولة إتباع أساليب صارمة لضمان الرقابة على النفقات العمومية, وبالأخص الرقابة المالية التي تهدف إلى ترشيد النفقات من خلال إكتشاف الأخطاء وتفاديها ومعالجتها قبل حدوثها.

والحقيقة إن الرقابة على النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاتها, لأن الهدف الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير, وسوء التنظيم, وتبديد المال العام وقلة الشفافية في التقرير حولها, والتي تؤدي إلى تعطيل المشاريع والمخططات المسطرة, مما يمكن أن يؤثر أيضا وبشدة على التوازنات الكبرى القائمة, إلا أنها تعتبر حاسمة في تأدية الغرض التي تهدف إلى تحقيقه.

وفي محاولة منا للإحاطة أكثر بموضوع الرقابة على النفقات العمومية, ومختلف المفاهيم والإجراءات المرتبطة بها, يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

الإشكـــــالية:

تهدف دراستنا إلى الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة عن الإشكال التالي:

ما هو دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج ؟

من خلال هذا التساؤل الجوهري يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

* كيف تتم الرقابة المالية على النفقات العمومية في المؤسسة الإستشفائية ؟
* ما هو دور أعوان الرقابة المالية في تنفيذ وترشيد نفقات المؤسسة الإستشفائية؟

صياغة الفرضيات:

للإجابة على التساؤل الرئيسي ومختلف التساؤلات الفرعية يستدعي ذلك صياغة الفرضيات التالية :

* تعد الرقابة المالية من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على إكتشاف الأخطاء والإنحرافات في النفقات العمومية.
* يبحث أعوان الرقابة المالية في شرعية النفقة ومدى الإلتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، ولا يتدخللون في الملائمة التي هي من صلاحيات الآمر بالصرف واللجان التقنية.

أسباب اختيار الموضوع: يوجد عدة من الأسباب التي جعلتنا نتطرق إلى هذا الموضوع, نلخصها فيما يلي:

- شعورنا بأهمية الموضوع.
- الرغبة الذاتية والميل الشخصي في دراسة مواضيع المالية العامة وكيفية ممارسة الرقابة عليها.
- كوننا موظفين في الإدارة فإنه يهمنا هذا الموضوع في حياتنا المهنية والرغبة في تنمية معارفنا في مجال الإنفاق العام والرقابة المالية عليه.
- الأهمية التي يكتسيها الموضوع وذلك من خلال الدور الفعال الذي يلعبه في الاقتصاد.

أهمية الدراسة:

تتميز الدراسة بأهمية كبيرة من خلال الموضوع الذي تعالجه والذي يتعلق بترشيد النفقات العمومية والأساليب الرقابية المتبعة في ذلك وتكمن هذه الأهمية في النقاط التالية :

* الأهمية البالغة التي تحضي بها النفقات العمومية ودورها في التأثير على متغيرات النشاط الاقتصادي
* يعتبر تنفيذ النفقات وترشيدها وإحكام الرقابة عليها من الطرق الجيدة لتحسين إستغلال الموارد
* الأهمية البالغة للدور الذي يلعبه أعوان الرقابة المالية في حماية المال العام من التلاعب وإنفاقه خارج القانون.

حدود الدراسة:

***الحدود المكانية:** تمت الدراسة على مستوى المؤسسة الإستشفائية للصحة الجوارية برج بوعريريج

***الحدود الزمنية:** تمت الدراسة خلال السنة الجامعية 2024/2023

منهج الدراسة:

لمعالجة إشكالية هذه الدراسة إعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يناسب عرض وسرد مفاهيم عن الرقابة المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية، وذلك بالرجوع إلى المراجع العربية والقوانين لإستنباط أهم المفاهيم المتعلقة بالنفقات العمومية والرقابة المالية ومحاولة إستخلاص العلاقة بينها, بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة الحالة من خلال دراسة وتحليل الوثائق المعمول بها إضافة إلى المنهج الإحصائي الذي يتوافق مع منهج العمل في الخزينة

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تتناول إحدى متغيرات هذا البحث أو كليهما والتي من بينها نذكر:

1* دراسة بوقلمينة نجاة و بن ذيب الزيتوني (2021/2020): التي جاءت بعنوان" **الرقابة المالية على الميزانية العامة للدولة, دراسة حالة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بئر قاصد علي 2020**", وهي عبارة عن مذكرة ماستر بجامعة البشير الإبراهيمي. برج بوعريريج, السنة الجامعية 2021/2020, بحيث تم التوصل في هذه الدراسة الى النتائج التالية:

* تعد النفقات العامة أداة تستعمل من أجل تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية.

* إن دور المراقب المالي في التدقيق والفحص الشامل للنفقة يعمل على تفادي الأخطاء وتجنب الوقوع فيها.

* تعدد الأجهزة الرقابية المكلفة في مراقبة تنفيذ الميزانية العامة في زمان تعددت فيه وسائل الإختلاس ونهب المال العام.

* نقص الترابط بين المراقب المالي والآمرين بالصرف الرئيسيين لأن هذا الأخير يعتبر رقابة سابقة عائق يكبح عمله فيما يخص صرف النفقة مما يؤدي بالمراقب المالي عادة إلى الرقابة الشرعية مع الإهتمام بالرقابة البعدية.

* لا تنفذ أي نفقة ما لم يؤشر على بطاقة الإلتزام من طرف المراقب المالي, وتمنح التأشيرة في آجال 10 أيام من تاريخ إيداع ملف النفقة, وفي حالة ملفات معقدة 20 يوم.

2* دراسة يحياتن لبنى (2022/2021): التي جاءت بعنوان" **الرقابة المالية وأهميتها في المؤسسات العمومية, دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية جيلا لي بونعامة– قصر الشلالة–**.وهي عبارة عن مذكرة ماستر بجامعة إبن خلدون. تيارت, ملحقة قصر الشلالة. السنة الجامعية 2022/2021, بحيث تم التوصل في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

* الرقابة على ميزانية العمومية تتضمن تقنيات وإليات رقابية معتمدة في السياسة المالية.

* إن الميزانية العمومية تخضع لهيئات رقابية مختلفة وفي فترات زمنية مختلفة.

* الرقابة على الميزانية العمومية تمتثل كجملة من المعايير وتشريعات القانونية.

هيكل الدارسة:

للإجابة عن إشكالية هذه الدراسة ومختلف الأسئلة المطروحة سابقا وإختبار الفرضيات ووصولا لتحقيق أهدافها وإيضاح أهميتها، إقتضت الضرورة تناول الموضوع في فصلين وكل فصل قسم إلى ثلاثة مباحث تسبقهم مقدمة وتليهم خاتمة, تتضمن ملخصا شاملا للبحث وأهم النتائج المتوصل إليها وكذا التوصيات إلى جانب الآفاق المستقبلية للدراسة.

الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للنفقات العمومية والرقابة المالية ويتضمن ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول منه مفاهيم أساسية حول النفقات العمومية, وفي المبحث الثاني الإطار النظري للرقابة المالية، وفي المبحث الثالث الرقابة المالية وعلاقتها بترشيد النفقات العمومية.

أما الفصل الثاني فهو يتعلق بدراسة تطبيقية لخزينة المؤسسة الإستشفائية للصحة الجوارية برج بوعريريج, فقد قسم أيضا إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي حول المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، وفي المبحث الثاني الرقابة المالية على ميزانية التسيير للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية لسنة 2022، وفي المبحث الثالث دور المراقب المالي في تجسيد عملية ترشيد النفقات العمومية على مستوى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج.

الفصل الأول

الإطار النظري للنفقات العمومية والرقابة المالية

تمهيد:

لقد أصبحت الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة فهي ضرورية لحماية الأموال العمومية, كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من إثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من آثار على الإقتصاد الوطني بوجه عام.

ما يجعل من الضروري البحث عن أفاق تطوير وتفعيل نظام الرقابة من خلال مواكبة التطورات التي تشهدها الساحة العالمية في مجال تسيير المالية العامة والتي تتمثل في عصرنة أنظمة الميزانية والإنتقال من ثقافة البحث عن الوسائل إلي ثقافة البحث عن النتائج, والجزائر كغيرها من الدول التي تشهد استمرار كل مظاهر الفساد واختلاس الأموال العمومية مما أدى الى تحويل مواردها نحو تحقيق المصالح الخاصة والإصرار بالمصالح العامة وعرقلة تنفيذ المشاريع التنموية, وقد استدعى هذا الأمر ضرورة تكافل الجهود لأجل محاربة كل جرائم الفساد التي تضر بالأموال العمومية.

وقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث هي:

***المبحث الأول مفاهيم أساسية حول النفقات العمومية .**

نتناول فيه أهم المفاهيم الأساسية حول النفقات العمومية.

***المبحث الثاني الإطار النظري للرقابة المالية**

ويحتوي على الإطار النظري للنفقات العمومية

***المبحث الثالث الرقابة المالية وعلاقتها بترشيد النفقات العمومية.**

نبين فيه العلاقة الموجودة بين الرقابة المالية وعملية ترشيد النفقات .

المبحث الأول مفاهيم أساسية حول النفقات العمومية.

ويضم هذا المبحث على أهم المفاهيم الأساسية للنفقات العمومية

المطلب الأول مفاهيم أساسية حول النفقات العمومية.

تعتبر النفقات العمومية أداة هامة من أدوات السياسية المالية للدولة, حيث تستخدم من أجل تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجياته العامة, فالنفقات العامة تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة, وبذلك فإن الفكر المالي الحديث أصبح ينظر إليها نظرة مختلفة تماما, فهي نفقة إيجابية الهدف منها تحقيق آثار اقتصادية وإجتماعية وسياسية إلى جانب آثارها المالية.

1 – ماهية النفقات العمومية وتقسيماتها.

رغم تعدد تعار يف النفقة العمومية ووجود بعض الإختلافات فيما بينها، إلا أن الطرح العام لهذه التعاريف يكاد يكون متقارب, وعليه سنتناول بعض هذه التعاريف وعلى ضوئها سيتم تحديد أهم العناصر التي يتعين توفرها لكي تكتسب النفقة صفة العمومية.

الفرع الأول. تعريف النفقات العمومية.

يوجد عدة تعار يف للنفقات العمومية نذكر من بينها:

التعريف الأول: هي مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة[1]

التعريف الثاني: هي مبلغ من المال يخرج من الذمة العامة للدولة أي من خزينة الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها، بهدف إشباع حاجات عامة[2].

(1) سوزي عدلي ناشد. الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر.القاهرة 2000، ص22

(2) بن نوار بومدين."النفقات العامة في التعميم دراسة حالة قطاع التربية الوطنية، الجزائر"(1980–2008)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2010، ص 11.

التعريف الثالث: كما يعرف الفكر المالي الحديث النفقة العمومية"بأنها مبلغ من النقدية ينفقه شخص عام، بقصد أداء خدمة ذات نفع عام أو مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إشباع الحاجة العامة."[1]

ومما سبق يمكن أن نستخلص من التعارف السابقة أن النفقة العمومية هي مبلغ نقدي تقوم به الدولة لإنفاقه أو إحدى مؤسساتها العامة لتنظيم وضمان سير مصالحها العامة بغرض الأهداف والبرامج المسطرة خلال فترة زمنية معينة.

الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العمومية الاطار العام حسب التشريع.

يوجد عدة تقسيمات للنفقات العمومية نتناولها في مايلي:

1- تقسيم النفقات العمومية:

توجد عدة تقسيمات وأصناف للنفقة العمومية فهي تصنف إلى تقسيمات مختلفة، يراد بتقسيم النفقات العامة تقسيمها إلى عدة أقسام متميزة، يضم كل منها نوعا واضحا ومتميزا مما يتيح للباحث الاقتصادي والمالي المهتم بدراسة المالية العامة، سهولة تحليلها وفقا لقواعد وطرق علمية تمكنه من تتبع أثار النفقات العامة وهناك نمطين من التقسيم هما: **التقسيم العلمي والتقسيم الوضعي للنفقات العمومية.**

1-1*التقسيم العلمي للنفقات العمومية:

الذي نجد فيه نفقات من حيث دوريتها ومن حيث طبيعتها, ومن حيث غرضها.

A- من حيث دورتها : تنقسم إلى:

أ- نفقات عادية:

والتي تجدد كل فترة زمنية بصفة دورية منتظمة في الميزانية العامة للدولة، أي خلال كل سنة مالية، ومن أمثلتها أجور الموظفين والعمال، وأسعار المواد واللوازم الضرورية لسير المرفق العام، ونفقات تحصيل

[1] بن نوار بومدين. مرجع نفسه, ص نفسها

الضرائب إلى غير ذلك، والمقصود بالدورية هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى لو اختلف مقدارها من وقت أخر[1].

ب- نفقات غير عادية:

هي تلك التي لا تتكرر كل سنه وبصفه منتظمة في الميزانية بل تدعو الحاجة إليها في فترات متباعدة كنفقات الحروب والكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة وغير ذلك من الأوضاع الاستثنائية الغير معتادة.

B- من حيث طبيعتها: تنقسم إلى نوعين:[2]

أ - نفقات حقيقية:

هي التي تمثل مشتريات الدولة من سلع وخدمات إنتاجية ضرورية لقيام الحكومة بوظيفتها التقليدية من أمن، دفاع، عدالة، وغير ذلك من النفقات الحكومية التي تعتبر في نفس الوقت مدا خيل لأصحابها مقابل ما قدموه للدولة من سلع وخدمات إنتاجية.

ب- نفقات تحويلية:

هي تلك النفقات التي لا يترتب عليها حصول الدولة، على رؤوس أموال وخدمات بل تتركز على تحويل جزء من الدخل القومي من الفئات الاجتماعية كبيرة الدخل إلى بعض الفئات الاجتماعية صغيرة الدخل، وهذا ما يطلق عليه في المالية العامة بنفقات إعادة التوزيع. ومن أمثلتها الإعانات التي تمنح للأسر الفقيرة أو مشروع بناء دار خيرية أو ملجأ للديار العجزة .... الخ.

C- من حيث غرضها:

ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة، حيث يظهر النفقات العامة حسب النشاطات والوظائف المختلفة التي تقوم بها الدولة، فيتم تبويب النفقات في مجموعات متجانسة تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من هذه الوظائف[1] وتنقسم حسب الوظائف الأساسية إلى:

---

[1] محمد عباس محرزي. اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر 2010, ص2.

[2] بصديق محمد. النفقات العامة في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر2009، ص14.

أ- **نفقات إدارية:**

التي تتعلق بسير المرافق العامة مثل الدفاع، الأمن، العدالة والأقسام السياسية، وهي نفقات الحاجات العامة في الميادين التقليدية واللازمة لحماية الأفراد داخليا وخارجيا، وإحلال العدالة وتنظيم الأمور السياسية.

ب- **نفقات اجتماعية:**

مرتبطة بالوظائف الاجتماعية للدولة كالصحة والتعليم والترفيه والضمان الاجتماعي، وكذا النفقات العامة اللازمة للقيام بخدمات اجتماعية كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الاجتماعية.

د- **نفقات اقتصادية:** متعلقة بخدمات الدولة ذات الطابع الاقتصادي، وتسمى أيضا نفقات استثمارية، حيث تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الإنتاج القومي، ومثال ذلك الاستثمار في المشاريع الاقتصادية المتنوعة كالطاقة والنقل....الخ.

هـ- **نفقات مالية:** كنفقات الدين العام وفوائده، والأوراق المالية والسندات ...الخ.

1-2- تقسيم الوضعي للنفقات العمومية:

يختلف التقسيم الوضعي من دولة إلى أخرى بحسب نظامها الاقتصادي والإداري والمالي والسياسي، فالدول تتبنى تقسيمات متباينة تتماشى والاعتبارات والظروف الخاصة بتلك الدول، لذلك يصعب الحديث عن تقسيم محدود وشامل، وعليه نشير إلى تقسيم المشرع الجزائري للنفقات العمومية.

تقسيم المشرع الجزائري للنفقات العمومية:

قسم المشرع الجزائري النفقات العمومية إلى قسمين هما نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

أ - **نفقات التسيير:**

هي أموال مخصصه لتغطية الأعباء المالية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتمادا دائما في الميزانية العامة للدولة وهي نفقات تتكرر بصفه دورية في ميزانية الدولة[1].

[1] عائشة بن ناصر. الرقابة المالية على النفقات العمومية, دراسة حالة المراقبة المالية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص24.

وتظهر نفقات التسيير في ميزانية الدولة في الجدول (ب) الملحق بقانون المالية لكل سنة، ويحتوي الجدول على قسمين، الأول متعلق بالنفقات الموزعة حسب الدوائر الوزارية، والقسم الثاني يخص النفقات الغير موزعه (أعباء الشركة) ويندرج تحت هاتين القسمين 4أبواب[1]هي كالأتي:

- أعباء الدين العمومي والنفقات العمومية من الإيرادات.
- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات العمومية.

ويتفرع كل باب بالتدرج إلى أجزاء مواد وفقرات.

ب- نفقات التجهيز(الاستثمار):

تمثل تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عنه ازدياد الناتج الوطني الإجمالي، بالتالي ازدياد ثروة البلاد، ويطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار، فإذا كانت نفقات التسيير توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي العمومية والبناء والنقل والسياحة[2]...الخ واستنادا للقانون 84 / 17، فان الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقا للمخطط الانتماء السنوي لتغطيه نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، تجتمع في ثالث أبواب هي[3]:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة.
- نفقات أخرى متعلقة بالرأسمال.

---

[1].الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 28, المؤرخ في 07/جويلية 1984 من القانون 84-17.المادة24, ص6

[2]علي زغدود. المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006، ص4.

[3]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد نفسه .المادة35, ص7

المطلب الثاني. تنفيذ النفقات العمومية والأعوان المكلفون بها

تعتبر مرحلة تنفيذ النفقات العامة من أهم المراحل التي تمر بها الميزانية العامة للدولة، وهذا لانتقالها من الجانب النظري إلى حيز التطبيق العملي، حيث يتشارك في تنفيذها الأعوان الأربعة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي كممونين رئيسيين ووكيل الصرف والمراقب المالي) مع احترام مبدأ فصل بين المهام والتزام كل واحد منهم بالمسؤوليات المتعلقة به وهذا لضمان السير الحسن العملية التنفيذ ضمن القواعد والأسس المعمول بها.

الفرع الأول. مراحل وشروط تنفيذ النفقات العمومية.

لتنفيذ النفقات العمومية يجب توفر:

- تقدير النفقات العامة

بعد تقدير الإيرادات العامة كمرحلة سابقة لتقدير النفقات العامة، يتم تقدير النفقات دون صعوبات تقنية كثيرة فعلى كل مرفق أن يحدد نفقاته المستقبلية على أساس حجم نفقاته السابقة مضافا إليها ما سيقوم به من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة وكذا الأخذ بعين الاعتبار التغيرات في تكاليف النفقات أو صدور نفقات جديدة ويتم تقدير النفقات العامة أو ما يعرف بالإعتمادات عن طريق:

أ- الإعتمادات المحددة أو الثابتة

لا يطرأ عليها تغيير سنوي ومثالها أقساط الدين العام ومرتبات الموظفين ومعاشات التقاعد، وتعتبر مناقشة هذه النفقات في كثير من الدول شكلية نظرا لطابعها المتكرر والثابت إذ تكفي مجرد المراجعة السجلات ودفاتر الدين العام وجداول المستخدمين لضمان استمرارها[1].

ب- الإعتمادات التقديرية

يقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه تطبق عادة على المرافق الجديدة التي لم يعرف نفقاتها على وجه التحديد.

- **إعتمادات البرامج**

هذه الطريقة التقدير النفقات تتعلق بالمشاريع التي يطلب تنفيذها فترة طويلة ويتم تنفيذ هذه البرامج بطريقتين[2]:

*إما عن طريق تحديد النفقات بصورة تقديرية, ويتم إدراجه في ميزانية السنة الأولى على أن يتم إدراجه في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات وتسمى هذه الطريقة بطريقة اعتمادات الربط.

*أما الطريقة الثانية فهي تتلخص في أن يتم إعداد قانون خاص مستقل عن الميزانية يسمى بقانون البرنامج توافق عليه السلطة التشريعية.

وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات ويوافق على الإعتمادات اللازمة له ويقسم هذا القانون البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الإعتمادات الخاصة بها، وتسمى هذه الطريقة بـ "طريقة اعتمادات البرامج".

1- المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية:

تتضمن المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العامة ثلاث مراحل هي: الإلتزام التصفية والأمر بالدفع.

1- أ- الإلتزام: [1]

وفقا للمادة 19 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بعد الإلتزام الإجراء الذي تم بموجبه إثبات نشوء الدين وبعد الإلتزام الإجراء الذي ينتج عنه عبء مستقبلي على عاتق الدولة التي توضع في وضعية مدين ولا تعقد النفقة إلا في حدود الإعتمادات المالية المبرمجة في الميزانية وبالتالي لا يجوز تغيير صرف النفقة العمومية إلا في حدود الغاية التي رصدت لها الإعتمادات المالية في ظل احترام بنود أبواب الميزانية).

حيث يمثل الإلتزام همزة وصل شرعية بين المؤسسة أو الدولة بصفتها شخصا معنويا من جهة وبين غيرها من المتعاملين من جهة أخرى ويأخذ هذا الأخير شكل طلبية إذا تعلق الأمر ببضاعة تتضمن كل

[1] إبراهيم بن داود . الرقابة المالية على النفقات في القانون الجزائري, دار الكتاب الحديث, الجزائر 2012, ص 95.

التفاصيل المتعلقة بالمواصفات والنوعية، أما إذا تعلق الأمر بخدمة فالالتزام يأخذ شكل عقد يحدد فترة انجازها وفي الحالتين يجب أن يكون الإلتزام ممضى عليه من الجانبين المؤسسة والمورد وللإلتزام جانبان هما:

* **الجانب القانوني:** هو العقد الذي يتم بواسطته إنشاء الدين تجاه الجهات العمومية.

* **الجانب المحاسبي:** ويتمثل في عملية تخصيص المبلغ المتفق عليه في وثيقة الالتزام الملحق رقم (03) إذا أن هذا المبلغ يعتبر من حق المتعامل مباشرة بعد الاتفاق والتوقيع على الوثيقة من الجانبين إلا أن المبلغ يبقى في حوزة المؤسسة إلى حين وفاء المتعامل بالتزاماته تجاه المؤسسة.

وما يشترط في هذه المرحلة الأولى من عمليات النفقات لا يعد دين على عاتق الدولة إلا بعد أن تكون الأعمال قد نفذت أو بضاعة قد وصلت أو خدمة قد أديت[1].

* شرط الاختصاص ويعود الاختصاص في عملية الالتزام بالنفقة للأمر بالصرف.

* كون الالتزام في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية: فحتى يرتب الالتزام بالنفقة كل أثاره القانونية يجب أن يصدر متطابقا مع اعتمادات الميزانية المرخص بها قانونيا وذلك وفق مجموعة من القيود هي:

أ* **وجود إعتماد مالي:** والمقصود به هو الترخيص القانوني الذي يسمح للسلطة المخول لها تنفيذ النفقات لهذا اعتماد المالي شرط لازم لإقرار الإلتزام بعملية الإنفاق.[2]

التقيد بمقدار الإعتماد المالي المرخص به لا يمكن الإلتزام بمقدار نفقة يفوق مبلغ الاعتماد المفتوح وإلا كان الإلتزام بالنفقة معيبا ولا يمكنه أن يرتب أي أثر قانوني.

ب*التقيد بوجهة الاتفاق المحددة: إذ لا يتم الإلتزام بنفقة من إعتماد مخصص لوجهة أخرى من النفاق حيث أن الترخيص المالي ليس ممنوحا للوزارة كليا بل هو موجه لكل مصلحة بالتحديد. [3] ويقوم الأمر

---

[1] إبراهيم بن داود . الرقابة المالية على النفقات في القانون الجزائري, دار الكتاب الحديث, الجزائر 2012, ص 95.

[2] إبراهيم بن داود. المرجع نفسه، ص نفسها.

[3] شلال زهير. أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية وعلوم التسيير تخصص تسيير المنظمات ، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2014/2013 ، ص 43.

بالصرف بإرسال وثائق إثبات إنشاء النفقة العمومية مع بطاقة الإلتزام أو (وثيقة الإلتزام) إلى المراقب المالي، حيث يقوم هذا الأخير بتدقيق ومراقبة مدى مشروعية النفقة العمومية، عندها يمنح المراقب المالي تأشيراته على وثيقة الالتزام، تنتهي مرحلة الالتزام مما يسمح للأمر مصرف بتنفيذ المرحلة الثانية والمتعلقة بتنفيذ إجراءات التصفية.

2- ب- التصفية:

حسب المادة 20 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية وعليه فالتصفية تقوم على شرطين أساسيين هما:

*التأكيد من وجوب النفقة.

*التحديد الدقيق المبلغ النفقة.

فالتأكد من وجوب النفقة يكون مباشرة بعد إتمام المتعامل معه انجاز المهمة الموكلة له، أو تأدية الخدمة المطلوبة منه انجازها أو تسليم البضاعة المطلوبة منه، وذلك بمقارنة ما تم تجديده على أرض الواقع من جهة وما هو متفق عليه في وثيقة الالتزام سواء كان عند عمل أو طلبية أو الأمر بالخدمة) من جهة أخرى، وبناء على هذه المقارنة يتم تحديد مدى وفاء المتعامل بالالتزامات التي وقع عليها وبتحديد مدى هذا الإلتزام ووفق بنود الإلتزام المبرم بين الجانبين المؤسسة والمتعامل)، يتم تحديد مبلغ النفقة تحديدا دقيقا، بما يناسب مع ضمان مصلحة كل جانب من الجانبين.

وقد لا يكون مبلغ النفقة المحدد بعد عملية التصفية مساويا للمبلغ المتفق عليه مبدئيا عند التوقيع على وثيقة الإلتزام إلا أنه يجب أن يكون تحديده وفق بنود هذه الوثيقة، وإذا لم يتم الاتفاق على هذا المبلغ وديا بين الجانبين فإن الأمر يرفع إلى العدالة للفصل فيه. (1)

---

[1] الصادق الأسود. مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة, أطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر 2011/2010, ص19

طرق إجراء التصفية: إن الطريقة المتبعة في إجراء عملية التصفية لا تتوقف على إرادة الأمر بالصرف وإنما تتوقف على طبيعة النفقة الملتزم بها في حد ذاتها وبهذا فإجراءات التصفية تتم وفق الكيفيات الآتية:

أ- **تحديد مبلغ النفقة بصفة انفرادية من قبل الإدارة:** تحدد الإدارة عن طريق الأمر بالصرف وبصفة انفرادية قيمة النفقة وتقوم بتصفيتها لوحدها، وهذا الأمر بالصرف أو من تحت سلطنه يحدد قيمة النفقة استنادا للوثائق التي بحوزته ولا دخل المستحق النفقة في تحديد هذه النفقة مثل رواتب مستخدمي الدولة وموظفيها فهي محددة قانونيا وبموجب تنظيمات وهي معلومة مسبقة.

ب- **تحديد مبلغ النفقة باقتراح من الدائن المستحق:** هو أن تتعاقد الإدارة مع مؤسسة ما للقيام بخدمات معينة فالعقد يحدد الكيفيات والمهل القانونية الإنجاز الأعمال المكلفة بها وبانتهاء هذه الأعمال تتقدم المؤسسة وتحدد مبلغ النفقة استنادا الفواتير السلع والخدمات وطبقا للوثائق المثبتة لذلك يعمل الأمر بالصرف على التأكد من احترام تلك الفواتير ومن احترام العقد وبالتالي تتم التصفية على أساس المبلغ المقدم من قبل المؤسسة الدائنة، وللأمر بالصرف أن يفصل في قيمة المبلغ إذ رأى أن المبلغ المقترح من هذه المؤسسة غير مبرر أو أكبر مما ورد في الفواتير والوثائق المحاسبية المثبتة[1].

جـ-التقدير المشترك للنفقة بين الأمر بالصرف والدائن: قد لا يتمكن الأمر بالصرف من تحديد النفقة المستحقة لعدم كفاية ما لديه من وثائق وبيانات ونظرا الخصوصية بعض النفقات إذا يلجأ للدائن حتى يتوصل إلى التقدير الصحيح لمبلغ النفقة.

2- **جـ- الأمر بالدفع (الأمر بالصرف)** [2]: وفقا للمادة 20 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية ويكون هذا الإجراء بتوفير الشروط التي تسمح بتسديد هذا المبلغ المستحق على المؤسسة (أو الدولة) والناتج عن عملية التصفية، وتتمثل هذه الشروط في توفير كل الوثائق المحاسبية المثبتة لإنجاز

---

[1] الصادق الأسود. مرجع سبق ذكره ، ص 20.

[2] الصادق الأسود. مرجع نفسه، ص 103.

العملية بما يتوافق مع القوانين والإجراءات المعمول بها في النظام المحاسبة العمومية، ثم المرور إلى عملية التسجيل المحاسبي للعملية على دفاتر وبطاقات الأمر بالصرف بما يتلاءم مع طبيعة النفقة وأخيرا يتم تحرير وثيقة الأمر بالدفع وتوقيعها من قبل الأمر بالصرف، والتي بموجبها يتم أمر المحاسب العمومي بتسديد مبلغ الناقة الفائدة المتعامل معه.

يتم الانتهاء من عملية الأمر بالدفع بتسليم وثيقة الأمر بالنفع تتضمن بيانات خاصة باسم ولقب المستفيد. رقم رصيده البنكي المبلغ الواجب دفعه بالأرقام والحروف إلى جانب بيانات متعلقة بنوع النفقة العمومية) إلى المحاسب العمومي على أن تكون مستوفاة لكل الشروط من الناحية الشكلية ومرفقة بكل الوثائق المحاسبية المدعمة لها وبما تتطلب طبيعة النفقة من الناحية الضمنية.

ضوابط الأمر بالدفع: وجب أن يتضمن الأمر بالدفع كل الإثباتات والبيانات اللازمة حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل القيام بعملية الدفع التأكد من شرعية النفقة، لذا هناك عدة ضوابط يلتزم بها الأمر بالصرف وهي[1]:

* الإشارة في الأمر بالدفع العملية النفقة وتحديد رقمها وفصلها وحتى الفصل الفرعي لها وكذا البند المخصوم منه النفقة المدفوعة.

* الإشارة لموضوع النفقة وطبيعتها وتاريخ أداء الخدمة الملتزم بها وتوضيح كل البيانات المتعلقة بالدائن مستحق النفقة.

* إحتواء الأمر بالدفع قبل توجيهه إلى المحاسب العمومي على تأشيرة المراقب المالي الذي يتولى مراقبة شرعية النفقة أو لجنة الصفقات العمومية.

* التقيد بمبلغ الاعتماد المفتوح وعدم تجاوزه والتقيد بالمبلغ المحدد خلال عملية التصفية التي حددت القيمة الحقيقية المبلغ النفقة.

* إحترام الآجال والمواعيد المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية.

---

[1] إبراهيم بن داود. مرجع سبق ذكره، ص103.

ويجدر بالذكر أن الآمر بالصرف يقوم بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر إلى المحاسبين المكلفين بتحويلها إلى نفقات[1].

الحالات التي لا تتطلب أمر بالدفع: هناك حالات في النفقات العمومية نظرا لسرعة تنفيذها تستطيع أن تدفع دون الأمر بالدفع مسبق أو تماما وهي:

الحالات التي لا تتطلب أمر بالدفع مسبق:

* الدفع عن طريق وكالات التسبيق إلا في الحالات الاستثنائية بمنحها وزير المالية.

*نفقات صغيرة تخص الأدوات والتسيير.

*أجور الموظفين العاملين بالساعة واليوم.

*تسبيقات عن مصاريف المهمات.

*الأشغال المنجزة في الوكالات.

* أصول الدين والفوائد المستحقة بإسم قروض الدولة بالإضافة إلى خسائر الصرف على الأموال.

* النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة بإسم عمليات التجهيز العمومي المستفيدة من تمويل المساعدات الخارجية.

الحالات التي لا تتطلب أمر بالدفع تماما[2]: عندما تكون بعض النفقات لها طابع تكراري تتم عملية التصفية كسلسلة واحدة ولا تتطلب أمر بالدفع لكل جزء منها وهي:

* منح المجاهدين ومنح المتقاعدين المدفوعة من ميزانية الدولة.

---

[1]Ministère des finances direction générale du budget ،Manuel de contrôle des dépenses engagée2007.

[2]Ali Bissd ،comptabilité publique (budgets ،agents et comptes) ،Ecoles Nationale des Impôt ، 1ere édition ،Algérie ،2001.

*أجور أعضاء الإدارات السياسية والحكومة يصنف هذا النوع في القسم الثاني من نفقات التسيير في ميزانية الدولة إلا وهو تخصيصات السلطات العمومية مثل أجور رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الدستوري أعضاء الحكومة حيث تدفع كل شهر بأمر من وزير المالية.

2- شروط تنفيذ النفقات العمومية:

بعد الدفع الإجراء المحاسبي الموالي للإجراءات الإدارية السالفة الذكر (الإلتزام التصفية والأمر بالدفع) في تنفيذ النفقات العمومية، حيث عرفته المادة 22 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنها الإجراء الذي بموجبه يتم إجراء الدين العمومي, حيث يسمح هذا الأخير للمؤسسة أو الدولة بالوفاء بإلتزاماتها المالية إتجاه المتعاملين معها إلا أن هذا الإجراء لا يمكن إنجازه إلا إذا توفرت الشروط التالية[1]:

أ - **مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها:** نقصد بذلك أن تكون النفقة في إستوفت الشروط والإجراءات القانونية الخاصة بطبيعتها لكل صنف من النفقات والنصوص القانونية التي تحكمه والخاصة.

ب- **صفة الآمر بالصرف أو المفوض له:** ويقصد بذلك وجوب التأكد من أن حوالة الدفع الأمر بالدفع ممضاة من قبل الآمر بالصرف وذلك بالرجوع إلى التوقيع النموذجي للآمر بالصرف المودع لدى المحاسب العمومي بمناسبة اعتماد الآمر بالصرف, أما إذا كانت ممضاة من قبل الآمر بالصرف المفوض لابد من التأكيد من أن المعنى مفوض للتوقيع على هذا الصنف من النفقات مع التأكد من توقيعه.

جـ- شرعية عملية التصفية: أي أن تكون عملية التصفية قد أنجزت من قبل المخول له قانونيا الآمر بالصرف شخصيا أو الآمر بالصرف المفوض مع وجوب تأكيد المكلف بعملية التصفية انجاز العملية وذلك بتسجيل العبارتين التاليتين: " تم استلام البضاعة المبينة على الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها" أو " تم إنجاز الخدمة المبينة على هذه الفاتورة وفق الشروط المتفق عليها" وذلك بحسب طبيعة النفقة مع وجوب إمضاء الأمر بالصرف المشرف على عملية التصفية مباشرة بعد هذه العبارة المضافة على الفاتورة ووجوب التأكد من تسجيل رقم الجرد على الفاتورة.

---

[1] الصادق الأسود. مرجع سابق، ص22.

د- توفر الاعتمادات المالية: قبل أن يقبل دفع النفقة العمومية يجب على المحاسب العمومي التأكد من توفر الاعتمادات المالية لمفتوحة والمخصصة لتغطية النفقة موضوع الدفع وفقا لبنود الميزانية.

هـ- أن الديون لم تسقط أجالها وأبها محل معارضة: ويقصد بذلك أن يتم التأكد من أن النفقة لم تسقط أجال تسديدها أو أنها تتجاوز الآجال القانونية لتسديدها وكذلك من أنها ليست محل معارضة قانونية لان أي معارضة قانونية يعني بأن النفقة لم تعد من حق صاحبها.

و- تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها: ذلك أن أية نفقة قد تتطلب تأشيرة أو عدة تأشيرات مراقبة وهذا بحسب طبيعة النفقة (تأشيرة المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية)

ي- الصحة القانونية للمكسب الإرادي: ويقصد به وجوب التأكد من أن الوثائق المعتمد عليها لتحديد هوية المستفيد وتوجيه مبلغ النفقة لفائدته لها الشرعية القوة القانونية ما يسمح من إعفاء المحاسب العمومي من أية مسؤولية بعد عملية الدفع.

وفي حالة الإخلال بأحد هذه الشروط يقوم المحاسب العمومي بإرسال إشعار بالرفض المؤقت للدفع إلى الآمر بالصرف والذي يتضمن أسباب رفض الدفع، ويتم تسوية عملية دفع النفقات العمومية من قبل المحاسب العمومي بإحدى الطرق الآتية:

أ- الدفع نقدا: وهنا يتم الدفع على مستوى صندوق الهيئة الإدارية المعنية.

ب- الدفع بالتحويل الحساب بريدي أو بنكي أو حساب الخزينة: وهذا هو المعهود ليقوم المحاسب العمومي بإيداع المبلغ في حساب الدائن وباسمه.

جـ-المقاصة: وهذا عندما تكون الهيئة العمومية دائنا ومدينا لأشخاص معنيين، فيعمد المحاسب العمومي بتحصيل مال الهيئة من حقوق وتسديد ما عليها من ديون للدائن المستحق للنفقة.

آجال الدفع المتعلقة بالمحاسب العمومي: على المحاسب العمومي احترام الآجال المحددة قانونيا للقيام بعملية الدفع وهذا بعد مراقبة العناصر السابقة الذكر، وتحدد هذه الآجال كالتالي:

يقوم الآمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف من اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر وإرسالها إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات في ظرف 10 أيام من تاريخ الاستلام ليقوم لمحاسبون العموميون بإرسال الأمر بالدفع على الآمر بالصرف وعليه تأشيرة الشديد.

الفرع الثاني. الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية.

يتطلب تنفيذ الميزانية والقيام بالعمليات المالية تدخل شخصين ذوي أدوار منفصلة ومتناقضة في نفس الوقت، ولكن متكاملة ويتعلق الأمر بالآمر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يراقبان بعضهما البعض. هذا القانون يكرس مبدأ الفصل بين السلطات بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي بتقسيم المهام بينهما وهذا يؤدي بدون شك إلى تأديته في ظروف جيدة ولكن الغرض المنشود هو أبعد من ذلك ويتعلق على الخصوص بحماية الأموال العمومية. لا يمكن للشخص الذين يملك قرار إنشاء الإيرادات والنفقات أن يكون نفس الشخص الذي يقوم بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات هذا التنافي بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، ينص عليه القانون بوضوح في المادتين 55 و56 منه.

1. الآمر بالصرف

حسب مفهوم المادة 23 يعتبر أمرا بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراءات الإثبات والتصفية للإيرادات وإجراءات الالتزام والتصفية والآمر بالصرف النفقات وبمجرد تعيين الشخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الإجراءات يحول القانون لهذا الشخص صفة الآمر بالصرف ونزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.

يجب إعتماد الآمرين بالصرف لدى المكتتبين ويكون الآمرون بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما الآمرون بالصرف ثانويين. العموميين المكلفين بالإيرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها.

يتمثل الآمرون بالصرف الأساسيون فيما يلي:

أ- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

ب– الوزراء

جـ– الولاة عندما يتصرفون الحساب الولاية

د – رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون الحساب البلديات.

هـ – المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

و– المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

أما الآمرون بالصرف الثانويون مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23, ففي حالة غياب أو مانع يمكن استخلاف الآمرين بالصرف، كما يمكن للآمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات الممولة لهم وتحت مسؤوليتهم.

المطلب الثالث. ظاهرة تزايد النفقات العمومية ووجوب ترشيدها

مشكلة بالغة الأهمية تتمثل في تحديد النسبة التي تقتطع من الدخل الوطني لتوجيهها إلى وعاء النفقات العامة بحيث لا يمكن للدولة أن تتجاوزها والسؤال الذي يطرح نفسه من خلال هذا المنظور هل توجد حدود لا يمكن تجاوزها عند وضع الاعتمادات والمبالغ المالية المهيأة للنفقات العامة وهل هناك حجم أو سقف أمثل للنفقات العمومية.

الفرع الأول. أسباب تزايد النفقات العمومية .

1–الأسباب الظاهرية لزيادة النفقات العمومية: وقد ترجع الأسباب المؤدية إلى ارتفاع النفقات العامة إلى ثلاثة عوامل رئيسية هي:

1-1 تدهور قيمة العملة:

يقصد بتدهور قيمة العملة تدني القدرة الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بنفس الحجم من الوحدات النقدية عن المقدار الذي كان يمكن الحصول عليه من قبل وهي الظاهرة التي يمكن أن تشرح ارتفاع أسعار السلع والخدمات[1].

وما يمكننا ملاحظته بصفة عامة أن قيمة النقود تأخذ في الانخفاض بصفة مستمرة وإن كانت نسبة التدهور تختلف من دولة لأخرى، ويترتب على تدهور قيمة النقود الزيادة في النفقات العامة المواجهة هذا التدهور فالدولة تدفع عددا من الوحدات أكبر مما كانت تدفعه من ذي قبل للحصول على نفس مقدار السلع والخدمات، فالزيادة هنا في رقم النفقات العامة زيادة ظاهرية إذ لا يترتب عليها أي زيادة في المنفعة الحقيقية أو زيادة في أعباء التكاليف العامة على الأفراد.

2-1 اختلاف طرق المحاسبة المالية: (اختلاف طرق إعداد الميزانية العامة)

كان المتبع فيما مضى أن تخصص بعض الإيرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الإدارات والمصالح لتغطية نفقات مباشرة ومن ثم لم تكن تظهر نفقات أو إيرادات في الميزانية العامة للدولة مما كان يجعل النفقات العامة الواردة في الميزانية أقل من قيمتها الحقيقية[2]، ومع إتباع مبدأ وحدة أو عمومية الميزانية العامة الذي يقضي بضرورة ظهور كافة نفقات الدولة وإيراداتها, دون تخصيص في الميزانية العامة ظهرت نفقات عامة كانت تتفق من قبل ولم تكن تظهر في الميزانية ومن ثم فإن الزيادة في النفقات العامة في هذه الحالة تعد الزيادة ظاهرية استدعت تغيير طرق المحاسبة المالية في الميزانية الحديثة.

3-1 زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها.

قد تكون الزيادة ظاهرية في النفقات العامة موادها زيادة مساحة إقليم الدولة أو عند سكانها ومثال على ذلك قيام دولة ما باحتلال دولة أخرى أو استرداد جزء من أقاليمها ويترتب على هذه الزيادة بطبيعة الحال زيادة

---

[1] عادل فيج العالي. مالية الدولة, دار وهران للنشر.الأردن2008، ص156.

[2] سوزي عدلي ناشد. المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان. الطبعة الأولى2006، ص256.

في حجم النفقات العامة إلا أنها زيادة ظاهرية نظرا لعدم حدوث زيادة في النفع العام أو الزيادة في الأعباء العامة الملقاة على السكان دون مقابل فعلي

2 – الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية: هي تلك الأسباب التي تؤدي إلى نمو حقيقي للإنفاق العام، أي أنه هناك توسع في حجم السلع والخدمات العامة، وتنقسم إلى: [1]

أ* الأسباب السياسية:

كإنتشار مبادئ الحرية ونمو دور الدولة ومسؤوليتها، كما يؤثر سوء الأخلاق السياسية ونقص الشعور بالمسؤولية لدى القائمين على الجهاز الإداري على زيادة النفقات العامة بفعل إتساع دائرة التبذير والإختلاس وسوء إستعمال الأملاك العامة.

ب *الأسباب الاقتصادية:

كزيادة الثروة وما يترتب عنها من زيادة إيرادات الضرائب مما يفسح المجال للإنفاق العام، كما أن التوسع في إنشاء المشروعات العامة ينتج عنه صرف مبالغ كبيرة، بالإضافة إلى المنافسة الإقتصادية والدعم المالي لبعض الصناعات الوطنية.

جـ*الأسباب الإدارية:

إن توسع دور الدولة وزيادة نشاطها في جميع المجالات أدى إلى زيادة التكاليف والأعباء العامة مثل إنشاء المرافق الإدارية والخدمية لتغطية حاجات الأفراد.

د*الأسباب المالية:

كاللجوء إلى القروض العامة والإصدار الجديد لتمويل النفقات وإسراف الكثير من الحكومات في الإنفاق.

هـ*الأسباب الإجتماعية: حيث ومع تطور دور الدولة الذي تعدي ضمان التوازن الإجتماعي والعدالة الإجتماعية، كذلك تقوم تقديم مختلف الخدمات التعليمية والصحية والسكانية...الخ.

---

[1] محمد الصغير بعلي. يسرى أبو العال: المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة2003. ص 41.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية الناتجة عن زيادة النفقة العامة

إن تطور النفقات العمومية وتزايدها أدى إلى وجود آثار إقتصادية ناتجة عنها، وهناك نوعان رئيسيان آثار مباشرة وأخرى غير مباشرة.

1- الآثار الاقتصادية المباشرة: وتتمثل في[1]:

1-1- آثار النفقات العمومية على الإنتاج:

تحدث النفقات العمومية آثارا إقتصاديا مباشرة على الإنتاج القومي من خلال تأثيرها على قدرة ورغبة الأفراد في العمل والإدخار والإستثمار، وتأثيرها على التحويل، وبالتالي مما لا شك أن طبيعة النفقات العمومية التي تقوم بها الدولة من شأنها أن تزيد من كفاءة الأفراد، وتزيد من قدرتهم على العمل، سواء كانت هذه النفقات تأخذ شكل نقدي أو عيني، حيث تقديم النفقات النقدية تؤدي إلى رفع مستوى الإستهلاك وتحسين أحوال الطبقات، كما يظهر أثرها بصورة غير مباشرة عن طريق زيادة الإستهلاك الذي يؤدي إلى زيادة على السلع والخدمات، أما النفقات العينية كما الخدمات الصحيحة والتعليمية فهذه خدمات تزيد من كفاءة الأفراد الذي يتلقونها بقدر يفوق الإعانات النقدية، إلا أن هذه النفقات قد تنفق على أغراض أقل نفعا للفرد كالخدمات المجانية التي تقدمها الدولة.

1-2-آثار الناجمة على التوزيع:

وتتمثل في أن الدولة تنتهج عدة وسائل إعادة توزيع الدخل القومي ومن هذه الوسائل النفقات العمومية، ويكون ذلك عن طريق النفقات التحويلية والتي يقصد منها تحويل جزء من نفقات الدولة الى الطبقات الفقيرة، حيث أن هذه النفقات لا تؤدي إلى زيادة الدخل القومي بل تحول جزء منه من الفئات ذات الدخل المرتفع الى الفئات ذات الدخل الضعيف، أوعن طريق النفقات العمومية الاجتماعية، الصحية، التعليمية، حيث توزع هذه الخدمات على المستفيدين منها بالمجان أو أسعار أقل كلفة.

---

[1] مرزوق حكيمة. الرقابة المالية على النفقات العمومية يف التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020. ص13.

3- الآثار الاقتصادية غير المباشرة:

2- 1- آثارها على مستوى الأسعار:

إن أسعار البضائع المختلفة تتحدد بفعل قوي العرض والطلب فقط، وهنا أصبحت الدولة تتدخل في الاقتصاد حاليا أحيانا يكون هذا التدخل يؤثر على العوامل المحددة للأسعار كالعرض والطلب ومثال ذلك جند أسعار السلع الزراعية هنا الدولة فيها تتدخل الدولة كمشتري في السوق في حالة وجود فائض للمحصول وهذا من أجل الحد من انخفاض السعر.

2- 2- آثارها على التوظيف:

إن الدولة تستخدم النفقات كأداة لمواجهة الكساد ومحاربة مشكلة البطالة، وزيادة فرص العمل فهذه الدولة تقوم بزيادة إنفاقها، وتتبع بعض الدول سياسية، المشروعات العامة ذات النفع العام كإنشاء المباني والطرق، تنفيذ برنامج استثماري لتوفري فرص العمل للمتعطلين عن العمل، كذلك الدولة تغري سياسة الإنفاق من أجل مواجهة حالتي الكساد والتضخم تقلل من الإنفاق للتخفيف من حالة التضخم.

المبحث الثاني. مفاهيم الرقابة المالية والياتها.

المطلب الأول. ماهية الرقابة المالية وأهميتها.

إن الرقابة من المواضيع الهامة في حقل العلوم الإدارية، ذلك أنها الوظيفة التي تساهم في منبع وقوع الضرر على عدة مستويات منها الاقتصادية والسياسية والمالية، ومن هذا المنطلق اهتمت الدول والمجتمعات بعملية الرقابة بكل صورها وأشكالها باعتبارها أحد الوظائف والعامة والأساسية في تحسين وتسيير وفعالية الإدارة العامة. تحتل الرقابة المالية جزء من الإدارة المالية للدولة، حيث تتضمن مجموعة من الإجراءات المحاسبية والتدقيقي في مجال الأداء والعلاقات المالية.

وتعد من أهم الدعائم في المؤسسة الاقتصادية، فتعتبر عملية ديناميكية مستمرة تتطلب إجراءات مدروسة من أجل ضمان التماشي مع الخطط والسياسات التي تعتمد عليها المؤسسات في سير أعمالها، حيث أنها تعمل على المحافظة على التوازن بين الأداء الفعلي والمقصود والمخطط.

الفرع الأول. تعريف الرقابة المالية:

يختلف معنى الرقابة من حيث المقاييس والأساليب المستعملة فيمكن أن تعطي الرقابة صفة المشاهدة، الفحص والمتابعة والتدقيق والمراجعة والتحقيق.

هناك عدة تعار يف للرقابة منها:

أ –**تعريفه نريفايل:** "الرقابة هي التحقيق كما لو كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وان غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء، بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها."

ب–تعريف إبراهيم درويش:

الرقابة هي أداة يمكن من خلالها التحقق من أن البرنامج والأهداف قد تحققت بالأسلوب المعين وبدرجة الكفاءة المحددة وفي الوقت المحدد للتنفيذ أي وفق الجدول الزمني لعملية التنفيذ

أما في يخص تعريف الرقابة المالية فان معظم المختصين يصطلح لها عدة مفاهيم كالملاحظة، التوجيه، التفتيش...لأنها تخص المال العام.

كما عرفت الرقابة على الميزانية العامة على أنها التحقق من التزام الهيئات العامة بمدى تنفيذ قواعد الميزانية وبنودها تنفيذا صحيحا، حسبما جاء في قانون المالية والميزانية، بمعنى هل تم فعلا صرف النفقات العامة في موضعها دون تبديد أو تبذير أو اختلاس .[1]

[1] أبو منصف. مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، الجزائر2012. ص.22

جـ –تعريف الرقابة قانونيا: تعرف الرقابة المالية من الناحية القانونية بأنها" الرقابة التي تقوم بها هيئات يتم إنشاؤها بقانون أو أي سند قانوني أخر، وتهدف إلى مطابقة العمل ذي الآثار المالية للقانون، ويتم بموجب هذا النوع من الرقابة، رقابة التصرف المالي من حيث النفقات أو الإيرادات العامة ."[1]

وقد عرف عبد الرؤوف جبار الرقابة المالية في كتابة المعنون "بالرقابة المالية والمراقب المالي بأنها: "تدقيق الحسابات وفحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات والدفاتر فحصا انتقاديا منظما قصد الخروج برأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية على الوضع المالي لمشروع معين في فترة زمنية محدودة."

من خلال التعاريف السابقة يمكن التوصل إلى تعريف إجرائي للرقابة المالية كالأتي: هي عملية ديناميكية تقوم بها أجهزة معينة تنشا بمقتضى قانون، وهي تهدف إلى تقييم الأداء ومعرفة الانحرافات ومعالجتها من اجل الحفاظ على المال العام وتحقيق الأهداف المنشودة في مخططات السلطات العمومية الرسمية.

الفرع الثاني. خصائص ومميزات الرقابة المالية.

تعتبر الأموال العمومية من إيرادات ونفقات وسيلة غير مباشرة لتدخل الدولة في مجالات متعددة ويجب أن تكون هذه الأموال مرخصة من طرف السلطة التشريعية حتى تقوم الحكومة بتنفيذها لكن أثناء أداء هذه الأخيرة لمهامها قد ترتكب أخطاء عن قصد أو غير قصد مما يستدعي ضرورة مراقبتها، وإن كان هدف المراقبة الأساسي هو أن يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته السلطة التشريعية أي التسيير الحسن للأموال العمومية ويظهر هذا في المهام والأهداف من الرقابة المالية.

[1] سليمان حمدي سحيمات. الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان1997، ص02 .

1. خصائص الرقابة المالية.

يمكن تلخيص خصائص الرقابة المالية فيما يلي:

***الوضوح والدقة:** بمعني أن تكون جميع العمليات المالية التي تضمنتها الخطة التنظيمية واضحة ودقيقة يسهل فهمها، ليتسنى تفسيرها وتطبيقها ومعرفة سلطات وحقوق كل عون مكلف بالرقابة المال، ومسؤولياتهم ما يسهل عملية الرقابة المال.

مثال على ذلك أن المراقب المالي لا يتجاوز صلاحيات المحاسب العمومي في إطار رقابته أثناء تنفيذ النفقات العموم، وعلى هذا الأخير ألا يتدخل في مجال اختصاصات الأمر بالصرف وهذا مبدأ مكرس قانونا في إطار الفصل بين الموظفين.

***البساطة والموضوعية:** فالبساطة بمعني أن تكون الخطة التنظيمية للعمليات المالية مبسطة وغير معقدة، يبين توزيع الصلاحيات على مختلف المستويات الإدارية كما تقوم بتوضيح خطوط الاتصال بينهما.

وتقتضي الموضوعية أفراد أكفاء لا يعتمدون في التقييم على الاعتبارات والعلاقات الشخصية، وإنما يقومون بوصف النتائج كما هي موجودة على أرض الواقع بغية تحقيق أهداف موضوع فالمورد البشري أساس نجاح أي عمل كان، لذا فالرقابة المالية حتى تكون أكثر فاعلية تقتضي وجود أعوان يتصفون بالأمانة والموضوع.

***المرونة والفعالية:** بمعني تكون المعايير المستخدمة في الرقابة المالية مرنة، بما يمكنها من مواجهة التغييرات المفاجئة التي قد تحدث، والقدرة على التكيف معها حتى تكون مفيدة وفعالة في مجال الرقابة، والفعالية تكمن في قياس مدى تحقيق البرامج للأهداف المطلوبة وذلك بمقارنة ماتم تحقيقه فعلا بما كان مستهدفا.[1]

[1] نصيرة عباس. آليات الرقابة لإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماجستر، ادارة مالية، الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس. الجزائر. 2012/2011. ص16.

***السرعة:** أي ضرورة توفر المعلومات والبيانات، فكلما تم اكتشاف الانحرافات المالية في وقت أبكر، كما أمكن من الإسراع في اتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة الخلل، لذا فالرقابة المالية الممارسة قبل وأثناء وبعد تنفيذ العمليات المالية من شأنها اكتشاف الأخطاء وسرعة إيجاد الحلول المناسبة

***التكلفة والاقتصاد:** بمعني تكون التكاليف المرصودة لممارسة الرقابة المالية معقولة نسبيا مع الفوائد المترتبة عنها، والاقتصاد يتحقق بالشراء بأقل الأثمان وفي الوقت المناسب وبالكمية والنوعية الملائمة.

***الملائمة والتنبؤ المستقبلي:** بمعني أن تتلاءم النظام الرقابي مع حجم وطبيعة الهيئة الخاضعة للرقابة، لذا نجد أن طبيعة مهمة التفتيش المالي تقوم على مبدأ الاختيار على حسب حجم الهيئة الممارسة عليها الرقابة، أما التنبؤ المستقبلي فهو يعتمد على عنصر الخبرة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب الأخطاء والانحرافات قبل وقوعه.

***التحليل:** إن مهمة النظام الرقابي لا ينحصر على كشف الأخطاء فحسب، بل يجب أن يتعدى ذلك إلى معرفة أسباب الانحرافات والأخطاء، والعوامل والظروف التي أدت إلى حدوثها من أجل إيجاد حلول لها، مع العمل على تجنب الوقوع فيه مرة أخرى، ولذلك فإن النظام الرقابي الفعال هو الذي يكشف الخطأ، ويحلله ويحدد المسؤول عنه، وأسبابه ونتائجه وكيفية علاجه

***النظام الرقابي المالي يتماشى مع التنظيم السائد:** حيث لكل عون مكلف بالرقابة صلاحيات ومهام محددة بموجب نصوص قانونية وتنظيمية، بحيث لايمكن لأي عون مكلف بالرقابة أن يتعدى على مهام عون أخر في إطار العمل الرقابي كاحترام مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف ووظيفة المحاسب العمومي.

2. مميزات الرقابة المالية.

تأكدت أهمية الرقابة المالية مع التطور التنظيمي الإداري والمالي للإدارات الحديثة، حيث انه كلما تنامي حجم الادارة وتعددت أنشطتها ورغبت الدولة تحقيق التنمية والازدهار في مجتمعها، كلما تعقدت طرق وأساليب استخدام الوسائل المالية وصعب معها تعقب عملية الرقابة المالية، إذا ماتمت مقارنتها بالوظائف والمهام الإدارية

المتعددة، وطالما إن وظيفة الرقابة المالية هامة وأساسية لتدعيم نظام الدولة ومشروعيته الدستورية، فان بلوغ هذا الهدف هو مطلب كل دولة عصرية تسعى الى التقدم والرقي بأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والمالية.

كما تعد الميزانية العامة الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة في كافة دول العالم، لكونها تتضمن في جنبيها نفقات الدولة وإيراداتها التي تظهر من خلال الأهداف المخطط لها، وتشير أرقام الميزانية الى التطور والأهمية المتزايدة لها، اثر تطور دور الدولة وتدخلها في تنظيم المجتمع، إذ تعد أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية والاقتصادية للدولة في تحقيق أهدافه، أمام هذه الأهمية المتزايدة دورها في التنمية، ظهرت الحاجة الملحة للرقابة على تنفيذها لتتحقق من نتائج تنفيذ ما تضمنته الميزانية من برامج ونشاطات، والفائدة التي حققتها للمجتمع، لان موضوع الرقابة على تنفيذ الميزانية ضرورة لازمة حتى تتم عملية التنفيذ طبقا للقواعد القانونية والمالية السائدة ووفقا للخطة العامة للدولة، وتتحقق الأهداف العامة التي تتضمنها الميزانية العامة بكفاية عالية واقتصاد، وما يعكسه ذلك من أثار ايجابية على الاقتصاد الوطني والاستقرار العام للمجتمع.

المطلب الثاني. أهداف وأهمية الرقابة المالية

الفرع الأول.أهداف الرقابة المالية

يمكن تلخيص أهداف الرقابة المالية فيما يلي:

1*الأهداف الاقتصادية: إن البرامج الإنمائية والاقتصادية والاجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان تشكل إطارا للبرامج الاستثمارية والتي من خلالها تحاول تكثيف مجهوداتها بغية التطور تشكل إطارا للبرامج الاستثمارية والتي من خلالها تحاول تكثيف مجهوداتها بغية التطور المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية، حيث أن أجهزة الرقابة بإمكانها مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية معا لأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج، وكيفية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها على الوجوه الغير مشروعة.[1]

[1]صرارمة عبد الوحيد. الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة. أيام09 08، ص135.

2*الأهداف المالية: تتمثل في المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال والتقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال، بالإضافة إلى التأكد من استثمارها في أفضل الاستخدامات التي تحقق النفع العام ومنع إنفاقها على المجالات التي تشبع مصالح خاصة فقط.[1]

3*الأهداف السياسية: تتمثل في احترام رغبة البرلمان وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، حيث أن رغبة البرلمان هي التعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى تمثيلها.

4*الأهداف الاجتماعية: تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة، وترتكز على الجوانب السلوكية وهي أقوى أنواع الرقابة ويصعب قياسها وضبطها.

5*الأهداف القانونية: تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية من إيرادات ونفقات للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات والأصول المتبعة، وترتكز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين على أية أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما.

6*الأهداف الإدارية والتنظيمية: من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري، والتأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة.

الفرع الثاني. أهمية الرقابة المالية

تأكدت أهمية الرقابة المالية مع التطور التنظيمي الإداري والمالي للإدارات الحديثة، حيث انه كلما تنامي حجم الادارة وتعددت أنشطتها ورغبت الدولة تحقيق التنمية والازدهار في مجتمعها، كلما تعقدت طرق وأساليب استخدام الوسائل المالية وصعب معها تعقب عملية الرقابة المالية، إذا ماتمت مقارنتها بالوظائف والمهام الإدارية

---

[1] صرارمة عبد الوحيد. المرجع نفسه, ص نفسها .

المتعددة، وطالما إن وظيفة الرقابة المالية هامة وأساسية لتدعيم نظام الدولة ومشروعيته الدستورية، فان بلوغ هذا الهدف هو مطلب كل دولة عصرية تسعى الى التقدم والرقي بأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية والمالية.

كما تعد الميزانية العامة الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة في كافة دول العالم، لكونها تتضمن في جنبيها نفقات الدولة وإيراداتها التي تظهر من خلال الأهداف المخطط لها، وتشير أرقام الميزانية الى التطور والأهمية المتزايدة لها، اثر تطور دور الدولة وتدخلها في تنظيم المجتمع، إذ تعد أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية والاقتصادية للدولة في تحقيق أهدافه، أمام هذه الأهمية المتزايدة دورها في التنمية، ظهرت الحاجة الملحة للرقابة على تنفيذها لتتحقق من نتائج تنفيذ ما تضمنته الميزانية من برامج ونشاطات، والفائدة التي حققتها للمجتمع، لان موضوع الرقابة على تنفيذ الميزانية ضرورة لازمة حتى تتم عملية التنفيذ طبقا للقواعد القانونية والمالية السائدة ووفقا للخطة العامة للدولة، وتتحقق الأهداف العامة التي تتضمنها الميزانية العامة بكفاية عالية واقتصاد، وما يعكسه ذلك من أثار ايجابية على الاقتصاد الوطني والاستقرار العام للمجتمع.

المطلب الثالث. أنواع الرقابة المالية.

تختلف أشكال الرقابة المالية وتتعدد أنواعها وتتباين صوروها وفق المعايير مختلفة وتبعا لتعدد وجهات نظر الباحثين والمختصين والمهنيين .فهناك عدة أنواع من الرقابة المالية نذكرها بالشكل التالي:

- الرقابة المالية القبلية.
- الرقابة المالية المتزامنة.
- الرقابة المالية البعدية.

الفرع الأول. الرقابة المالية القبلية.

تسمى أيضا بالرقابة المالية السابقة، تتخذ صورة الموافقة السابقة، وهي حقي خوله القانون لشخص عام، وهذا النوع من الرقابة يتراوح بين ضرورة الحصول على ترخيص مسبق للقيام ببعض الأعمال والمشروعات وإقرارها وإصدار التعليمات اللازمة لإنجازها.

يشمل نظام الرقابة القبلية رقابة المراقب المالي، ورقابة المحاسب العمومي، ورقابة الصفقات العمومية.

1- رقابة المراقب المالي

1-أ-تعريف المراقب المالي: هو شخص تابع لوزارة المالية، ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، يعين على مستوى الوزارة أوعلي مستوى الولاية. يخضع المراقب المالي لقانون أساسي خاصبه ويسمى كذلك بمراقب النفقات الملتزم بها.[1]

تتمثل مهامه الأساسية في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الأمر بالصرف، أما عن مجال تدخل المراقب المالي فهو جد واسع فهو يطبق على ميزانيات هيئات وإدارات الدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة وعلى ميزانية الولاية والبلدية والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

1- ب - مجالات تدخل المراقب المالي: يمكن تحديد مجالا تدخل المراقب المالي فيا يلي[2]:

*تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقة لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها مشاريع قرارات التعيين والترسيم، القرارات التي تخص الحياة المهنية، ومستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.

*مشاريع الجداول الأصلية التي تعدمن عند فتح كل سنه مالية.

*الاعتمادات وكذلك جداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية. مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل السنة المالية.

يخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي[3]:

*مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المؤرخ في 14 فيفري 1992 من القانون 22-414.المادة09. المتعلقة بإجراءات الالتزام

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المادة 06. من المرسوم التنفيذي 22-414 المؤرخ في: 14 فيفري1992. ص102.

* كل التزام مدعم بسند طلب الفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود

*الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار

*كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانيته وكذلك تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.

*كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف.

يجب أن يحصل الالتزام بالقرارات المنصوص عليها في المواد 7/6/5 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية: [1]

- صفة الأمر بالصرف.
- مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

التخصيص القانوني للنفقة، مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة. تختم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 9 أعلاه;[2]يجب أن تدرس وتفحص ملفات الالتزام في أجل أقصاه عشرة(10) أيام.

يحدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 37 ديسمبر من السنة التي يتم فيها غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا تمديد هذا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية. هناك حالات يتم فيها رفض التأشير على الالتزام بالنفقة، غير أن هذا الرفض قد يكتسي طابعا مؤقتا أو نهائيا كما أن هناك حالات التغاضي.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المادة06. المرسوم التنفيذي09-374. المؤرخ في 16 نوفمبر2009، الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها. ج.ر.ع 67 ، 2009. ص4 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المادة 09. المرسوم التنفيذي09-374. مرجع سابق ذكره. ص5.

حالات الرفض المؤقت:

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية: [1]

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات التنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق الثبوتية.

حالات الرفض النهائي:

يعلل الرفض النهائي بما يلي: [2]

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توافر الاعتمادات والمناصب المالية.
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي أن يرسل نسخة من الملف مرفق بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، يمكن للوزير المكلف في الميزانية في هذه الحالة إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها الرفض غير مؤسسة.

التغاضي:

يمكن الأمر بالصرف في حالة الرفض النهائي الالتزام بالنفقات أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلمه الوزير المكلف بالميزانية .يرسل الملف الذي يكون موضوعا لتغاضي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.[3]

لايمكن حصول التغاضي في الحالات التالية:

- صفة الأمر بالصرف.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .المادة 19، المرسومالتنفيذي92-414، مرجع سابق، ص2103.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المادة20، المرسومالتنفيذي92-414، مرجع سابق، ص2104.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المادة12. المرسوم التنفيذي 09-374-414. مرجع سابق. ص5.

- عدم توافر الاعتمادات وانعدامها.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص غير القانوني الالتزام.

يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان معا لإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.

يرسل المراقب المالي نسخه من الالتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية

2- رقابة المحاسب العمومي.

يتولى المحاسب العموم الرقابة المالية المحاسبية على كل العمليات المالية أثناء تنفيذها باستثناء تلك العمليات المالية التي يتم دفعها بدون أمر مسبق والتي تكون موضوع تسويه بعد الدفع.

2-أ- تعريف المحاسب العمومي:

يعرف المشرع الجزائري المحاسب العمومي عن طريقه تعداد المهام المنوطة به وذلك -حسب المادة 22 من القانون رقم90- 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونيا للقيام بالعمليات التالية: [1]

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد العمومية.
- حركة حسابات الموجودات

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المادة 33. المرسوم التنفيذي 90-21. مرجع سبق ذكره. ص25.

2-ب- المجالات الرقابية للمحاسب العمومي:

وافق نص المادة 32 من قانون 90-21 تنص على ما يلي: [1]

*مطابقة عملية الأمر بالدفع للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها

*يراقب المحاسب العمومي شرعية عملية تصفية النفقات ومن خلالها يتم التأكد من أداء الخدمة.

*يعمل المحاسب العمومي على مراقبة توافر الاعتمادات أي أن العملية قد تمت وفقا لترخيصات الممنوحة في إطار الميزانية.

*يراقب تأشيرات عمليه المراقبة المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها كتأشيرة المراقب المالي تأشيرة لجنة الصفقات.

كما يلتزم بإعداد التسيير بعد قفل السنة المالية في 27 ديسمبر، ويتضمن حساب التسيير مقدار الاعتمادات المسجلة في الميزانية ومقدار المبالغ المنفقة، ويرسله إلى وزير المالية وكذلك إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة قانونا.

وهذا ما أكدته المادة 37 من القانون 03-97المتعلق بمجلس المحاسبة التي تنص على ما يلي: "يتعين على كالمحاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابه ضبط مجلس المحاسبة وهذا في أجل أقصاه 27جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة"

يستخلص من هذا أن رقابة المحاسب العمومي تهدف إلى تحقيق ما يلي والأعباء العامة للدولة:

- المحافظة على الأموال العامة.
- تخفيض التكاليف.
- تجنب مسئولية الدفع أو التحصيل غير القانوني.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المادة 32. المرسوم التنفيذي 90-21. مرجع سبق ذكره.

3-رقابة الصفقات العمومية.

3-أ- تعريف الصفقات العمومية:

تعرف المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصفقات العمومية على أنها" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقد ةفي مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."[1]

لا تصح الصفقات ولا تكون نهائيا إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة(الوزير، الوالي، المدير العام...) حسب الحالة.

3-ب- كيفية إبرام الصفقات العمومية:

تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ووفقا لإجراء التراضي

1-وفق الإجراء طلب العروض:

وهو إجراء يستهدف الحصول على عروض عده من متعاهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناد المعايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء. يعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لايتم الإعلان بعد تقييم العروض، لعدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.[2]

2-وفق الإجراء التراضي:

هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل واحد دون الدعوة إلى المنافسة ويمكن أن يكتسب التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المادة 02. المرسوم الرئاسي 15-247. المؤرخ في 16 سبتمبر 2015. تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الرفق العام. ج ر. ع 50. 2015. ص5.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المادة 40. المرسوم التنفيذي 15-247. مرجع سبق ذكره. ص12.

الفرع الثاني. الرقابة المالية المتزامنة:

وهي التي تتم وأثناء التنفيذ ويستند هذا النوع من الرقابة إلى أجهزة متخصصة تسهر على التأكد من مدى سلامة طريقة العمل وأن تنفيذ الميزانية يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعية ويطلق عليها الرقابة الذاتية او الرقابة أثناء التنفيذ.

تقوم هذه الأجهزة المختصة والإدارات بالوحدة المختلفة للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل داخلها ومن أن التنفيذ يسير وفق للخطط والسياسات الموضوعية، وهذا ما نطلق عليه الرقابة الذاتية، ويتميز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويساير ويتابع خطوات التنفيذ ومن هنا نجد أن من أهم مميزاتها القدرة على اكتشاف الخطأ والقصور والإهمال فور وقوعه فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية ويعود فيتابع الأعمال وأداء الخدمات للوقوف على مدى ما حققته الإجراءات التصحيحية من نتائج ليطابق تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعية.

ولا يوجد كثيرا من النقد لهذا النوع من الرقابة وان كان يوجه النقد للقائمين بها ذا انحرفوا عن الطريق الرقابي السليم وتحكمت فيهم أغراض او كانوا غير قادرين علي القيام من الناحية الفنية بأعباء الرقابة أثناء التنفيذ مما يفقد هذا النوع من الرقابة مميزاته السابقة.

الفرع الثالث. الرقابة المالية البعدية: تسمى أيضا بالرقابة بعد التنفيذ، وقد بدأ هذا النوع من الرقابة المالية في مراحلها الأولى كرقابة لاحقة، أي أنها تبدأ بعد التنفيذ بهدف الكشف عن الأخطاء التي تقع أثناء التنفيذ، وتكون هذه الرقابة بعد تنفيذ النفقات أي بعد انتهاء السنة المالية، كما أنها تشمل النفقات والإيرادات[1].

وتمارس هذه الرقابة من قبل جميع الهيئات، باستثناء هيئات الرقابة المسبقة هذا بالإضافة الى مجلس المحاسبة كونه هيئة رقابية متخصصة في الأموال العمومية، فإن اقتصرت الرقابة السابقة على النفقات فقط فإن الرقابة البعدية تشمل النفقات والإيرادات، وتعد الرقابة البعدية أكثر الرقابات نجاحا لمالها من مزايا كبيرة، سيما

[1] مرسي السيد حجازي. مبادئ الاقتصاد العام. الدار الجامعية. مصر. 2009. ص95.

إعطاء المسير الفرصة الكافية للتدبير الحر، من جهة وتكريس مبدأ الملائمة الذي يعد ضمانة للإدارة المحلية نفسها من جهة أخر.[1]

تبدأ هذه الرقابة بعد انتهاء السنة المالية، وقفل الحسابات واستخراج الحساب الختامي للدولة وتشتمل هذا على جانبي الموازنة العامة وهي تعني مراقبة عمليا تنفيذ الموازنة بعد إتمامها، فهي تكشف المخالفاتالمالية التي تقع، وللرقابة المالية البعدية ميزة هامة أنها تمكن من دراسة النشاط كله بعد الانتهاء من البرنامج، ولهذا فهي رقابة أكثر شمولا من الرقابة السابقة كما أنها من ناحية أخرى لا تسبب عرقلة الأعمال الحكومة، لأنها تتم بعد انتهاء النشاط، أما عيبها فإنها تتم بعد أن يحدث خرق القوانين وبعد أن تكون الانحرافات قد تمت وقد يصعب استرداد الأموال العمومية التي ضاعت نتيجة هذه الانحراف.

المطلب الرابع. أنواع أخرى من الرقابة المالية

توجد أنواع مختلفة من الرقابة المالية نذكر من بينها مايلي:

الفرع الأول. رقابة مفتشية العامة للمالية:

أ –**تعريفها:** المفتشية العامة للمالية هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، تصنف الرقابة المالية المفتشية العامة للمالية ضمن الرقابة اللاحقة على أعمال المحاسبة من خلال تم دفع وتحصيله، ولذلك فهي تتم بعد تنفيذ الموازنة، وهي بذلك ليست تأشير ية وإنما تحقيقية حسابية من ناحية، ودراسة علمية من ناحية أخرى.[2]

تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجامعات الإقليمية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تمارس الرقابة على مايلي: [3]

---

[1] حمامدة فريد. بلعشي عبد المالك. مؤسسة القضاء المالي ودورها في تحقيق الأمن المالي للوقاية من الفساد (التجربة التونسية الجزائية). نموذج مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الدولي.

[2] الافتراضي بتقنية التحاضر عن بعد حول الأطر التشريعية والآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في ظل التطور التكنولوجي. جامعة خنشلة، المنعقد يومي 1و2 ديسمبر 2012.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المادة12. المرسوم التنفيذي رقم173.

* المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المستثمرات الفلاحية العمومية.

* هيئات الضمان الاجتماعي على اختلاف أنظمتها الاجتماعية.

كما يمكن أن تكلف المفتشية العامة بإنجاز دراسات أو خبرات ذات طابع اقتصادي أو مالي أو تقني.

تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام التدقيق والتحقيق أو الخبرة الخاصة بما يأتي:

*تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي لها أثر مالي مباشر.

*تسيير المصالح والهيئات المعنية ووضعيتها المالية.

*صحة المحاسبات وصدقها وانتظامها.

*مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية.

*شروط استعمال الاعتمادات ووسائل المصالح والهياكل وتسييرها.

*سير الرقابة الداخلية في المصالح والهيئات التي تعينها هذه التدخلات.[1]

القواعد العامة لتنفيذ رقابة المفتشية العامة للمالية

تتمثل أهم القواعد العامة لتنفيذ الرقابة في مايلي:

*يقع تنفيذ تدخلات المفتشية العامة للمالية في الوثائق وفي عين المكان بعد إشعار قبل بأو بصفة مباغتة تضبط مهام القيام بالدراسات والخبرات التي تسند إلى المفتشية العامة للمالية بالاشتراك مع الهيئات المخولة التابعة للمؤسسات المعنية.

*تنجز المفتشية العامة للمالية في مصالحها الأشغال التحضيرية والتحليلات المرتبطة بتدخلاتها وتقوم فيما يعنيها باستعمال المعطيات الاقتصادية والمالية والقياسية.

*تقدم الآراء والاقتراحات لاتخاذ التدابير والقيام بتنظيم أو تقنين لاسيما فيما يخص الطرق والإجراءات المطلوب استخدامها.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .المادة02، المرسوم التنفيذي رقم 273/08

*يحق للمفتشين أن يطلعوا على الوثائق التي تحوزها أو تعدها الإدارات والهيئات العمومية يحرر المفتشون في نهاية تدخلاتهم تقرير يسجلون في ملاحظاتهم ومعيناتهم التي جمعوها في شأن فعالية تسيير المصلحة أو الهيئة التي فتشوها، يحتوي هذا التقرير على اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن تنظيم المصالح والهيئات التي كانت موضوع تقدير اقتصادي ومالي. تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا عن حصيلة أعمالها وتلخيص لمعايناتها, والاقتراحات ذات الطابع العام التي يراها، قصد تكييف التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها وتحسينه مع الخصوص.

الفرع الثاني. رقابة مجلس المحاسبة .

أ –**تعريف مجلس المحاسبة:** مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.[1]

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.[2]

ب– مجال اختصاص مجلس المحاسبة: وفي مجال ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، يكلف مجلس المحاسبة برقابة:

*مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق، والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛

*المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها، كلها ذات طبيعة عمومية؛

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم20–95 . المؤرخ في 12 يوليو 1983 يتعلق بمجلس المحاسبة. عدد39–1995. ص03

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .المادة02. من المرسوم التنفيذي رقم 10–02 المؤرخ في 26 غشت2010 يعدل ويتمم المرسوم رقم95–20 المؤرخ في 17 يوليو 1995المتعلق بمجلس المحاسبة. عدد 2010/50. ص4 .

*تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات الأخرى، جزء من رأسمالها الاجتماعي؛

*الهيئات التي تسير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعيين؛

*استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة؛

*استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الإنسانية أو الاجتماعية أو العلمية أو التربوية أو الثقافية.

جـ- صلاحيات مجلس المحاسبة:

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة اللاحقة للأموال العمومية:[1]

*يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

*يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها ويدقق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها.

*يقيم مجلس المحاسبة من خلال مراقبة نوعية تسيير المرافق الهيئات والمصالح العمومية التي تدخل في مجال اختصاصه شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

*يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويختص في هذا الأمر بتحميل كل مسير أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، مسؤولية هذا الخطأ.

[1] لعمارة جمال. منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر. مرجع سبق ذكره. ص225 -226.

*وأخيرا يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.[1]

الفرع الثالث. رقابة ذاتية "رقابة الآمر بالصرف"

أ- تعريف الآمر بالصرف:

حسب مفهوم المادة 23 من القانون 90-21 التعلق بالمحاسبة العمومية على انه "يعتبر الآمر بالصرف كل شخص يؤهل للقيام بإجراء الإثبات والتصفية للإيرادات وإجراءات الالتزام والتصفية والآمر بالصرف للنفقات، وبمجرد تعيين الشخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن مهامها هذه الإجراءات يخول القانون لهذا الشخص صفة الآمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.".

وعليه فإن الآمر بالصرف هو موظف يتصرف باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة ذات الطابع الإداري، يختص بتسيير وإدارة مرفق عام، إلى جانب الاختصاص الإداري للآمر بالصرف، يقوم بتحرير أوامر صرف يمتاز باختصاص مالي في مجال المحاسبة العمومية، حيث يقوم بتحرير أوامر صرف النفقات وأوامر تحصيل الإيرادات والتي تمثل السند القانوني، ويجدر الذكر أن الآمر بالصرف هو العون المؤهل قانونا بتحديد مجال استعمال الأموال العمومية سواء من حيث التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين، السعر، الكمية، أو نوع السلع والخدمات التي يريد اقتناؤها، وذلك في حدود الاعتمادات المرخصة في الميزانية، وفي ظل احترام وتطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، وهو ما يعرف بمجال الملائمة في الأموال العمومية والذي يختص به الآمر بالصرف دون غيره.[2]

ب- أنواع الآمرين بالصرف: حسب المادة 25 من القانون 90-21 فإن الآمرين بالصرف هم رئيسيون أو ثانويين أو وحدين.

---

[1] عبد المطلب بيصار. دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية. مجلة الدراسات المالية والمحاسبي مجلد12 . عدد01/2021. ص147. ص163.

[2] عبد المطلب بيصار. دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية. مجلة الدراسات المالية والمحاسبي مجلد12 . عدد01/2021. ص147-163.

أ- **الآمرون بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون:** وهم من منحت لهم مباشرة صلاحيات الميزانية والذين هم على رأس الشخص المعنوي العمومي وذلك بتحديد الإيرادات والنفقات للميزانية؛

ب-الآمرون بالصرف الثانويين: هم الذين يباشرون هذه المهمة بصفتهم رؤساء مصالح غير ممركزة، وينجزون عمليات الميزانية في حدود مجال اختصاصهم في الإطار الإقليمي المعين فيه وبتفويض من الوزير الآمر بالصرف الرئيسي، والتفويض من الممكن أن يكون تفويض سلطة أو تفويض توقيع؛[1]

جـ- الآمرون بالصرف الوحيدين: اختصاص الآمر بالصرف الوحيد يعود للوالي في تنفيذه لعمليات التجهيز العمومي الغير ممركز (المادة27من القانون 90-21)، فالبرامج القطاعية الغير مركزية للدولة تخص برامج التجهيز المسجلة تحت آمر الوالي، والذي يوافق عليه ويعتمد من طرف وزارة المالية وهذا وفقا للبرنامج السنوي للتجهيز الذي تحدده الحكومة(المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98-227 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1998 المتعلق بنفقات التجهيز للدولة).

3-مهام الآمر بالصرف: يختص الآمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية تتمثل في إجراءات الالتزام والتصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات، أما من جانب الإيرادات يقوم بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الآمر بالتحصيل.

مسك محاسبة إدارية ذات طابع إحصائي للإيرادات والنفقات التي يقوم خلال السنة المالية، والتي لا يترتب، عليها قيود محاسبية أو مسك سجلات محاسبية وفق القيد المزدوج، لأن عملية التسجيل المحاسبي هي من إختصاص المحاسب العمومي، وفي هذا الإطار وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91/ 313 المؤرخ في 07 سبتمبر1991 والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، يعتبر الآمر بالصرف ملزم في نهاية كل سنة بإعداد الحساب الإداري الذي يتضمن محاسبة الإيرادات

[1] عبد المطلب بيصار. المرجع نفسه.ص نفسها

والإلتزامات، محاسبة أوامر الصرف المتعلقة بالاعتمادات المالية المتاحة ومبالغ الآوامر بالصرف أو التحويلات الصادرة.[1]

4-مسؤولية الآمر بالصرف: إن المادة 02 من القانون 43-21 تحدد مسؤولية الآمرين بالصرف والتي هي مزدوجة مدنية وجزائية، فضلا عن المسؤولية التأديبية والسياسية بالنسبة للوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والولائية، أما بالنسبة للمسؤولية التأديبية فتسري في حق الآمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم،

-ويكون الآمر بالصرف مسؤولا شخصيا عن تعويض الضرر الذي يسببها للأفراد المتضررين وللخزينة العمومية عن طريق فحص وتدقيق الحساب الإداري يكون الآمر بالصرف مسؤولا أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة عن كل مخالفة صريحة لقواعد الميزانية والمالية المتعلقة بالعمليات المالية التي قام بها والتي ألحقت الضرر بالخزينة العمومية، حيث تهدف الرقابة اللاحقة التي تمارسها هذه الغرفة إلى التأكد من تطبيق الإجراءات القانونية فيما يخص فحص وتدقيق شرعية العمليات المالية للآمرين بالصرف واحترام ترخيصات الميزانية، إلى جانب تقييم تسيير المرفق العام من جانب الاقتصاد والرشادة في صرف المال العام.

-الآمر بالصرف مسؤول على الإثباتات الكتابية التي يسلمها وعلى كل الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبها، وهو كذلك مسؤول كليا وجزئيا على صيانة واستعمال والحفاظ على الممتلكات المكتسبة من أموالا لدولة وبهذه الصفة فهو مسؤول شخصيا على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية والمكتسبة أو المخصصة له.[2]

تجبر المادة 06 من المرسوم التنفيذي268/97الآمرين بالصرف على احترام التنظيم الجاري به العمل، وإلا فتسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة89من الأمر 20/95 وهي عقوبات مالية يصدرها مجلس

[1]شلال زهير. أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة. أطروحة دكتوراه. علوم اقتصادية وعلوم التسيير تخصص تسيير المنظمات. جامعة أمحمد بوقرة بومرداس2014/2013 . ص104.

[2]بشرى عزالدين. مذكرة دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات. تخصص ادارة محلية. جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم.2019/2018. ص56.

المحاسبة في حق مرتكبي المخالفات، ومن هنا نجد أن الآمرين بالصرف يخضعون لرقابة الانضباط في نجاح تسيير الميزانية من طرف مجلس المحاسبة وأكثر من هذا فهم ملزمين بتقديم حساباتهم الإدارية له كل سنة، ويعد هذا الإجراء وسيلة رقابية للمجلس، وهذا ما ساعد على اكتشاف مواطن الخلل.

المبحث الثالث. الرقابة المالية وعلاقتها بترشيد النفقات العمومية.

نتناول في هذا المبحث العلاقة الموجودة بين الرقابة المالية وعملية ترشيد النفقات

المطلب الأول. مفهوم عناصر وأهداف ترشيد النفقات العمومية.

لترشيد النفقات العامة عدة تعار يف ومفاهيم مختلفة الاتجاهات متعددة ولكن في المضمون والهدف نفسها، وتصب في نفس السياق، ولمزيد من التوضيحات سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى متطلبات ودواعي ترشيد النفقات العمومية .

الفرع الأول. مفهوم ترشيد النفقات الترشيد "لغة": إن لفظ "ترشيد" أو "إرشاد" أي توجيه وهداية إلى الخير والصلاح ودلالة على الطريق الصحيح، والرشاد هو نقيض الضلال، أما إذا قلنا فلان رشيد أي أنه صائب وحكيم وقراره رشيد.[1]

وبناء عليه فإن معنى الترشيد اللغوي يشير إلى معنى الاستقامة التي تقضي الوصول إلى الغايات والأهداف بالوسائل المناسبة لذلك، ولكن بما يناقض أفعال الغي والظلال، ألنها ليست من الاستقامة في شيء .

وفي ما يلي بعض مواضع ورود مادة رشد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

*الرشد بمعنى الحق والصواب: كما في **قوله تعالى:** " لاإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي[2]»

*الصالح وحسن التصرف، كما في **قوله تعالى:** " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منه رشدا فادعوا إليهم أموالهم[3]".

---

[1] العلامة الشيخ أحمد رضا. معجم متن اللغة. المجلد الثاني. منشورات مكتبة الحياة. لبنان1998. ص 590.

[2] سورة البقرة .الآية رقم 256.

[3] سورة النساء .الآية رقم 06.

*الاهتداء إلى طريق الحق: كما في **قوله تعالى:** " إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا"[1].

مفهوم ترشيد النفقات العمومية اصطلاحا: ترشيد الإنفاق العام هو العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تحويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبذير إلى أدنى حد ممكن، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعال إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف .

"العمل على زيادة فاعلية النفقات بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدر الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية، مع القضاء على مصادر التبديد والإسراف إلى أدنى حد ممكن"[2]

واعتمادا على معايير أكثر دقة يأتي تعريف ترشيد الإنفاق العام على أنه" التزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع "كما أنه بعني الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات نحو أفضل بدائل الاتفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي قوم بالإنفاق، وتقليل الخسارة والتضحية بالفرص البديلة أمام الإنسان (الفرد العادي والمنظمات الخاصة) .[3]

ويقصد بترشيد النفقات العامة بأنه:

"حسن التصرف في الأموال وإنفاقها بعقلانية وحكمة وعلى أساس رشيد، دون إسراف، ويتضمن ترشيد النفقات ضبط النفقات، وزيادة الكفاءة الإنتاجية ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة، أي بمعنى أخر هو الإدارة الجيدة للنفقات[4].

---

[1]سورة الكهف .الآية رقم 10.

[2]محمد عبد المنعم غفر وآخرون. الاقتصاد المالي والوظيفي الإسلامي بين النظرية والتطبيق. مؤسسة الشباب الجامعية. 1999 مصر. ص 72

[3]محمد عمر أبو دوم. ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة. الدار الجامعية. مصر 2006. ص44.

[4]زينب حسين عوض الله. مبادئ المالية العامة. الدار الجامعية للطباعة والنشر. لبنان1998. ص 65.

الفرع الثاني. أهداف ودواعي ترشيد النفقات العمومية

تتطلب عملية ترشيد الإنفاق العام توافر جملة من العناصر والدعائم التي ترتكز عليها ومن أهمها ما يلي[1]:

***التحديد الدقيق لحجم الإنفاق العام الأمثل:**

يتحقق ذلك بتضييق سقف المجال بين السقف الأعلى والحد الأدنى للإنفاق، ويتوقف حجم الإنفاق على قرار سياسي المعبر عن موقف الدولة إزاء الوظائف التي يمكن أن تتحملها الحكومة باتجاه المجتمع وهو الموقف الذي بدوره يحدد النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم بالإضافة إلى ظروف البيئة التي يمر بها المجتمع، وكل هذه الاعتبارات ضرورية لتحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام، ولو استخدمنا المنفعة كأداة للتحليل على غرار الفكر الحدي ألمكن القول بأن الحجم الأمثل لهذا الإنفاق يتحدد إذا ما تم التوصل إلى النقطة التي تتعادل عندها المنفعة الحدية للمنفعة العامة لهذه النفقة لو بقيت في يد الأفراد ولو قاموا بإنفاقها، ومن هذا المنظور فإن تقسيم الوظائف بين الدولة والهيئات الخاصة ال يعتمد على معيار النسب أو القطاعات ألن في ذلك قصر النظر وإنما يعتمد على معيار تنظيم مصلحة المجتمع المحققة.

***توجيه النفقات العامة نحو النفع العام:**

ونقصد به ضرورة أن تكون النفقة العامة لإشباع حاجات عامة ولن ندخ هنا في جدل علمي الدائر بين علماء المالية حول تحديد طبيعة وماهية الحاجة العامة، والمعايير التي تحتكم إليها، لذلك فهذا المعروف جيدا في الأدب المالي المعاصر، لكن الذي يستحق التأكيد والتنويه به هو أن الفكر المالي المعاصر يعتبر ذلك ركنا أساسيا من أركان النفقة العامة، ويعتبر الخروج عليه خروجا عن المبادئ المالية الرشيدة ويتطلب هذا عدم تخصيص النفقات العامة لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الأفراد أو الفئات لما يتمتعون به من نفوذ خاصة.[2]

---

[1] نائل عبد الحفيظ العواملة. ترشيد الإنفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة في الأردن. ص267.

[2] نائل عبد الحفيظ العواملة. ترشيد الإنفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة في الأردن. ص267.

***إتباع مبدأ الأولوية:**

يؤكد الخبراء الماليون على ضرورة احترام هذا المبدأ وعدم الخروج عليه وإلا اتجهت الأموال إلى مجالات ومشروعات أقل أهمية وحرمت منها مجالات أكثر أهمية الأمر الذي يؤدي إلى تشويه الاقتصاد الوطني وعدم تحقيق الإنفاق العام لآثاره المرجوة، فاحترام هذا المبدأ ضرورة لحفظ الأموال من الضياع وتعظيم منفعة استخدامها، وقد تعرض لفكر الاقتصادي على بعض الأدوات التي تمكن من تطبيق هذا المبدأ، ومن ذلك تخفيف التكلفة، حيث أن المقارنة بين تقليل التكلفة ومستوى العائد تسمح باختيار المشاريع، أي تكون عوائدها أكثر من التكاليف اللازمة لإنشائها، كما أن إعطاء أوزان ترجيحية للأهداف المرجوة للآثار المباشرة لكل هذه المشاريع ليسمح بترتيبها والبدء بأفضلها تحقيقا للمصلحة العامة.

***التحديد الدقيق لوقت ومقدار النفقة:**

هذا العنصر يتعامل مع قضيتين لا غنى عن أي منهما، الأولى أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها، وبعبارة أخرى ضرورة أن تكون النفقة معيارية أو فردية منهما، والثانية أن يتم الإنفاق العام، فإذا كان الإنفاق لا يشبع أي حاجة فهو إنفاق سفيه كأن تعطي مرتبات أو مكافآت بغير تقديم خدمة حقيقية تفيد المجتمع أو تعطي إعانات لمن لا يستحقها وعلى وجه المقابل نجد عدم وجود النفقة مع وجود الحاجة ما يجعل توفير المال في هذه الحالة يعد سلوكا غير رشيد.

***توافر المعلومات المالية:**

يجب توفر جملة من المعلومات اللازمة عن الموارد المالية المتوقعة وعن أوجه الإنفاق المختلفة وأن تكون هذه المعلومات معالجة وقابلة للاستعمال مما يسمح بالتأكد من اتجاهات حركة الإرادات والإنفاق مستقبلا، كما يسمح استخدام مختلف الأساليب التنبؤية لبناء الدراسة اللازمة على أسس أكثر واقعية إلى جانب الإدراك التام بقدرة الجهات المعنية على التحصيل أو الصرف حيث أن مهمة تحقيق كل من النفقات والإيرادات مهمة أعقد من القدرة على دراسة التنبؤات المختلفة والقيام بإعداد وتصميم مشروعات يصعب تنفيذها.

المطلب الثاني. آليات نجاعة عملية ترشيد النفقات.

الفرع الأول. عوامل واليات نجاح عملية ترشيد النفقات.

إن تحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام يتم من خلال قرارات جزئية تتعلق بمشاريع وخدمات معينة ومحددة، أي أن هناك حاجة ملحة إلى ترشيد قرارات الإنفاق العام عند اتخاذها، وتتوقف صحة القرارات الإنفاقية العامة على مدى سلامة الأساليب والأدوات المستخدمة في تقرير هذه المشاريع والخدمات.

1*تقييم المشروعات العامة: [1]

يعني تقييم الجدوى الاقتصادية للمشروع، أي دراسة المنافع والتكاليف المترتبة على تنفيذ ذلك المشروع واتخاذ القرار في إمكانية تنفيذ المشروع أو عدم إمكانية تنفيذه.

يتطلب تحليل المنافع والتكاليف للمشروعات العامة إتباع خطوات متتابعة من تحديد تلك المنافع والتكاليف التي ينبغي أخذها في الحسبان إلى محاولة تقدير كل منها، ثم يتبعها جمع كل من المنافع والتكاليف من أجل المقارنة بينهما، واتخاذ قرار ملائم إما الاستثمار أو تجنب الاستثمار في هذا المشروع، وفي أثناء هذه المراحل يكشف تقييم المشروعات العامة المشاكل المتعلقة بالتقييم لكل من المنافع والتكاليف وأيضا مشكلة خصم تيارات المنافع والتكاليف لاختلاف الفترات الزمنية التي يستغرقها إنشاء المشروع والفترات التي تتحقق خلالها عوائد المشروع.

2*المنهج الحدي (مشروعات قابلة للتجزئة):

باعتبار هناك اعتمادات مالية محدودة مسبق المشاريع معينة، فإن زيادة الإنفاق على أحد هذه المشاريع هو بمثابة نقص في تمويل المشاريع الأخرى وبالتالي فإن معيار ترشيد الإنفاق في هذه الحالة يقتضي توزيع الموارد بين المشروعات حتى تتساوى المنافع الحدية للإنفاق على أي منها، وبما أن هناك مشاريع بديلة فبالتالي هناك القدرة الكاملة لتحويل اعتماد لمشروع معين إلى مشروع بديل آخر.

---

[1] المرسي حجازي. مبادئ الاقتصاد العام. دار الجامعة. لبنان 2000. ص280.

3*تحليل التكلفة والمنفعة (تحليل التكلفة والعائدات): يمكن تعريف هذا الأسلوب على أنه وسيلة لترشيد النفقات العامة يهدف إلى توزيع الموارد المحدودة على الاستخدامات المتعددة توزيعا يحقق مبدأ الاستخدام الأمثل لتلك الموارد من وجهة نظر المجتمع ككل، [1] ويتفق معظم الباحثين على أن هناك خطوات يجب على المحلل أو صانع القرار القيام بها لتطبيق هذا الأسلوب في سبيل توجيه المال العام إلى الاستخدام الأمثل وتتمثل في الخطوات التالية[2]:

- تحديد المشروع أو المشروعات محل التحليل: يجب على صانع القرار أن يحدد المشروعات محل التحليل وهذا يعني تحديد البدائل بتكاليفها ومنافعها، ومدى تحقيقها للكفاءة الاقتصادية في استغلال الموارد.
- تحديد جميع الآثار الإيجابية سواء كانت حاضرة أو مستقبلية.
- تحديد قيم مالية للآثار: على المحلل أن يعطي قيما مالية لتلك الآثار حيث يتم تسجيل الآثار الإيجابية كعوائد والآثار السلبية كتكاليف عن طريق قيمتها السوقية.
- حساب صافي العوائد: ويحسب كالتالي: [1]

صافي عوائد المشروع =إجمالي عوائد المشروع – إجمالي تكاليف المشروع

فإن كانت إيجابية يوضع ضمن البدائل الممكن تنفيذها، أما إن كانت سلبية عدم اعتماد هذا المشروع.

-تحديد الخيار النهائي(المشروع الأفضل) حسب معايير محدد.

المعايير المستخدمة لاختيار المشروعات:

من المعروف أن الإنفاق العام على المشاريع ذات النفع العام وبهدف توظف أحسن للمال العام يتطلب الاعتماد على معايير عند اختيار وتقييم هذه المشاريع وسوف نقتصر على معيارين:

---

[1]محمد عمر أبوضوح. ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة. الدارالجامعية. مصر 2006. ص76 .

[2]أدنات راضية. ترشيد الإنفاق العام ضمن السياسة الميزانية في ظل التغيرات الدولية. أطروحة دكتوراه. علوم التسيير. جامعة الجزائر 2016. ص144.

أ- **معيار القيمة المالية الصافية:**

يستخدم عند المقارنة بين مشروعين أو أكثر لاختيار أفضلهما، أو عند اتخاذ قرار بقبول أو رفض مشروع معيين، ويعتبر هذا المعيار من المعايير التي تأخذ في اعتبارها القيمة الزمنية للنقود، ولهذا فإنه يستخدم عنصر الخصم الاجتماعي لكي تحول قيمة العائدات التي سوف تتحقق والتكاليف التي سوف يتم إنفاقها في المستقبل إلى قيمتها الحالية لعائدات المشاريع المختلفة واختيار أكبرها قيمة حالية إذا كنا بصدد المقارنة بين عدة مشاريع، أما إذا كنا بصدد تقييم مشروع واحد فإن هذا المشروع سوف يكون مقبولا إذا كانت قيمته الحالية أكبرمن أو مساوية للصفر ويمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية:

$$\mathbf{VAN} = \sum_{\mathbf{X=1}}^{\mathbf{I=N}} \frac{\mathbf{R_{i-C_I}}}{\mathbf{1+I}} - \sum_{I=0}^{I=1} \frac{D_r}{(1+r)}$$

- VA: القيمة الحالية الصافية للمشروع
- IR: النفقات النقدية السنوية الجارية الداخلية
- IG: النفقات النقدية السنوية الداخلية
- ID: النفقات النقدية الاستثمارية

ب-معيار معدل العائد الداخلي: هو المعدل الذي يجعل من إجمالي النفقات النقدية الداخلية مساويا لإجمالي النفقات النقدية الخارجية بالقيم الحالية وإن الفرق بينهما يتساوى معا لصفر كما تبينه المعادلة التالية:

$$\mathbf{VAN} = \sum_{\mathbf{X=1}}^{\mathbf{I=N}} \frac{\mathbf{R_{i-C_I}}}{\mathbf{1+I}} - \sum_{I=0}^{I=1} \frac{D_r}{(1+r)}$$

نقارن بين معدل العائد الداخلي ومعدل الفائدة السائد في السوق واختيار المشروع الذي يحقق معدلا من العائد الداخلي أكبر من معدل الفائدة[1]، أما إذا كان أصغر من سعر الفائدة السائد في السوق يكون المشروع

[1] عبد المجيد قدي. مدخل إلى السياسات الاقتصادية. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثالثة. الجزائر. ص192 .

ذو خسارة ويعني ذلك تنفيذ كافة المشروعات التي تحقق معدل العائد الداخلي أعلى من المعدل السائد في السوق.

الفرع الثاني. الإصلاحات الخاصة بالقوانين المالية لتعزيز نظام ترشيد النفقات العمومية.

يعمل صندوق النقد الدولي ومختلف الهيئات الدولية كالبنك الدولي ومنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي على توجيه سياسات الإنفاق العام وفقا لمعايير يعتقد أنها تقلل من الهدر وتسمح بضمان مردودية أفضل للأموال العمومية، وعليه تعمل معايير صندوق النقد الدولي لتوجيه سياسة الإنفاق العام وفق عدة محاور:[1]

* **تخفيض الإنفاق العام:** وهذا من خلال العمل على تحديد الخدمات التي يمكن للدولة التخلي عنها وتركها للقطاع الخاص والعمل في نفس الوقت على رفع كفاءة المؤسسات العامة بخصوص الخدمات التي لايمكن إيكالها للخواص هذا اعتبارا أن تكون الموارد العمومية غير متوفرة بالقدر الكافي، وفي هذا الإطار نجد أن اعتماد برامج التصحيح المدعومة من الصندوق أدت إلى إجبار السلطات العمومية على إجراء تخفيضات في الإنفاق الحكومي، فلقد انخفض الإنفاق الحكومي الحقيقي للحكومات المركزية في خمس عشرة بلدا عالية المديونية في المتوسط بمعدل يزيد عن18 % في أوائل الثمانينات من القرن العشرين.

عرف الإنفاق الاستثماري انخفاض اتجاوز35 % في حين عرف الإنفاق الجاري انخفاض اقدره8 % وكل هذه الإجراءات كانت تهدف إلى التقليص من عجز الموازنة التي كانت تشهد عجزا كبيرا، وكذلك التقليص من حجم المديونية، كما أن هذه الإجراءات تندرج ضمن سياسة ترشيد النفقات العامة

* **إعادة توجيه الإنفاق العام:** وهذا من خلال الاهتمام بالمجالات التي تشجع نمو الإنتاجية وتمكن من تحسين كفاءة الانتفاع من الطاقة الإنتاجية الموجودة وذلك بتغيير هيكل الإنفاق العام ويشمل هذا التوجيه مايلي[(1)]:

---

[1] عيش أحمد. دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العام. أطروحة دكتوراه. علوم التسيير. جامعة الجزائر، 2016. ص58 .

***تشجيع الاستثمار الحكومي المنتج:** وهذا من خلال الاهتمام بإقامة برامج استثمارية ذات نوعية عالية وإخضاع المشاريع لمعايير المردود ية الاقتصادية.

***تشجيع الاستثمار الحكومي المنتج وصيانة الاستثمارات:** وهذا بتخصيص جزء من الإنفاق الجاري لتشغيل وصيانة الاستثمارات الرأسمالية من أجل ضمان نجاحها.

***الاهتمام بمصادر انخفاض الإنتاجية في الحكومة:** وهذا من خلال الموازنة بين الذي يمكن أن يتركه خفض الأجور والرواتب في مجالات الكفاءات الإدارية والفنية.

العمل على تخفيض الاستهلاك الحكومي وذلك بتخفيض أشكال الاستهلاك الحكومي الذي تكون إنتاجيته قليلة أو منخفضة مما يؤدي إلى زيادة إسهام القطاع العام في الادخار القومي.

* **ترشيد التكاليف الاجتماعية على طبقة الفقراء:** يتم ترشيد سياسة الإنفاق في هذا المجال من خلال مايلي: [2]

1/ تحقيق النمو الاقتصادي العام مما يؤدي إلى زيادة معدلات النمو في الأجل الطويل عن طريق ترشيد السياسة الإنفاقية في كافة المجالات الاقتصادية.

2/ إقامة برامج إنفاق عام متوجهة لزيادة فرص كسب الفقراء ومحدودي الدخل وذلك من خلال زيادة مقدار الأصول المادية للفقراء ورفع معدلات إنتاجيتها، بالإضافة إلى إقامة برامج إنفاق اجتماعية موجهة للفقراء بهدف تحسين مستوى معيشتهم وذلك من خلال توفير التغذية والرعاية الصحية الضرورية.

***ترشيد نفقات الدعم:** انتهجت الحكومات نموذج دولة الرفاه سبيلا لضمان توزيع الثروة بين أفراد الشعب كافة بهدف رفع مستويات المعيشة من خلال ضمان توفير السلع والخدمات العامة لجميع المواطنين إما مجانا أو مقابل مبلغ رمزي لا يتماشى مع التكلفة الحقيقية للسلعة أو الخدمة التي تقدمها الدولة.

---

[1] ضيف أحمد. انعكاسات سياسة الإنفاق العام على النمو والتشغيل. مذكرة ماجستير. قسم العلوم الاقتصادية. جامعة الشلف 2005. ص83.

[2] عيش أحمد. دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العام. أطروحة دكتوراه. علوم التسيير. جامعة الجزائر 2016. ص58 .

إن عملية ترشيد نفقات الدهم لاتعني إلغاءه، وإنما إعادة هيكلته بحيث يعزز كفاءة سياسات الدعم ويكون ذلك من خلال:

أ- اقتصار الدعم على مجموعة محددة من السلع والخدمات الأساسية للمواطنين.

ب- العمل على توجيه الدعم للمستحقين الحقيقيين للدعم وبصورة مباشرة.

جـ- إيقاف كل أشكال الدعم غير المباشر الذي يستفيد منه جميع المستهلكين بغض النظر دخولهم.

* **تخطيط وإدارة النفقات العامة:** ذلك أن تحسين كفاءة وفعالية الإنفاق العام يتطلب إصلاحا في مجالات تخطيط المالية العامة ووضع الميزانية وتنفيذها ورقابتها، وذلك بزيادة شفافية ودقة رفع تقارير المالية العامة, خاصة تلك التي تتسم بأهمية خاصة لفعالية إدارة العمليات المالية والرقابية على أعمال الحكومة والمشاريع العامة ويتضمن إصلاح وترشيد عملية تخطيط النفقات العامة مايلي:

أ- استخدام الأساليب الفنية المتطورة الخاصة بميزانية البرامج والأداء، وتحسين إنتاجية برامج الإنفاق العام وإعادة هيكلتها كالبرامج.

ب- ضرورة ضمان عنصر الالتزام من جانب صانعي القرارات الاقتصادية المطلوبة لتحقيق الإصلاحات الاقتصادية اللازمة.

جـ- تدعيم أنظمة ضبط الموازنة العامة والإنفاق وهذا بزيادة الشفافية ودقة توقيت رفع تقارير المالية.

خلاصة الفصل الاول:

بعد دراستنا ومن خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل, تبين لنا أن النفقات العمومية تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها, حيث تسعى من خلال تسيير نفقاتها العامة على اختلاف أنواعها وتقسيماتها الى تحقيق النفع العام وإشباع حاجيات المواطنين.

كما خلصنا الى أن للرقابة المالية أهمية كبيرة في الحفاظ على المال العام للدولة وضمان نجاح أي صفقة عمومية, كما تكفل السير الحسن للأعمال والتصرفات المالية بصورة شفافة ومستمرة من خلال تقييم الأداء والانحرافات , وتصحيح الأخطاء, ومعالجة مختلف النقائص والإهمال التي يمس الأموال العمومية, وبشكل عام تمثل الرقابة المالية وظيفة أساسية يجب توفر كافة الشروط الضرورية لإنجاحها.

أما الميزانية العامة فهي وثيقة تحمل صفات سياسية تعكس سياسة الدولة, وصفات مالية لأنها تحتوي على إيرادات ونفقات مقدرة بأرقام ذات دلالة نقدية, وقانونية لأنها شكل من الإيرادات والنفقات المحددة سنويا, حيث أن قانون المالية هو الذي يرخص بانجاز هذه النفقات والإيرادات النهائي.

الفصل الثانـي:

دراسة حالة : المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

برج بوعريريج لسنة 2022

تمهيد

بعد أن تطرقنا الى الجانب النظري لمختلف التعاريف المتعلقة بالميزانية العمومية وخصائصها ومبادئها وعلى الأعوان المكلفون بتنفيذها إلى جانب الهيئات المكلفة بالمهام الرقابية ،وعليه سنقوم في هذا الفصل بدراسة تطبيقية على مستوى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج علي والمتمثلة في الرقابة المالية على الميزانية العمومية باختيارنا لميزانية التسيير كنموذج للعمل، فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث (03) مباحث:

المبحث الأول. الإطار المفاهيمي حول المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج

تناولنا فيه الإطار الهيكلي للمؤسسة والمفاهيم العامة لها

المبحث الثاني. الرقابة المالية على ميزانية التسيير للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج

تناولنا في المبحث أهم الرقابة المالية التي تتم على مستوى ميزانية التسيير للمؤسسة.

المبحث الثالث. دور المراقب المالي في تجسيد عملية ترشيد النفقات العمومية .

يحتوي هذا المبحث على الدور الذي يلعبه المراقب المالي في تجسيد عملية ترشيد النفقات داخل المؤسسة.

المبحث الأول. الإطار المفاهيمي حول المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

تناولنا في هذا المبحث ماهية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بولاية برج بوعريريج , والهيكل التنظيمي لتسيير هذه المؤسسة الجوارية.

المطلب الأول. ماهية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية.

بشكل عام يمكن تعريف بهذه المؤسسة كما يلي:

الفرع الأول. التعريف والنشأة

1- التعريف بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتوضع تحت وصاية الوالي، ومديرية الصحة للولاية وتهدف إلى السهر على صحة الفرد والمجتمع من خلال مختلف الخدمات والوظائف الصحية التي تقدمها إلى المواطنين .

وهي أيضا مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وقد استحدثت هذه الأخيرة بموجب المرسوم رقم 07/140 المؤرخ في: 2007/05/19, والذي يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها منبثقة عن القطاع الصحي برج بوعريريج سابقا، والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها حيث أنها تمثل القاعدة الصحية للصحة الجوارية ليتسنى إعادة تأهيل هاته الأخيرة لأنها تعتبر بداية الإصلاح الجواري وهيكلتها للاستجابة لمطالب والتوقعات المواطن وتدعيم النشاطات الاحتياطية أو الاحترازية لتجنب الأمراض المعدية والتقرب من المواطن حتى نصل إلى مفهوم أو فكرة الطبيب العائلي.

إن هاته المؤسسة توفر وتزود الموارد البشرية والهياكل الصحية التي هي تحت تصرف العيادات المتعددة الاختصاصات التابعة لها في مدينة برج بوعريريج .

الفرع الثاني. مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج

وكما هو مقرر قانونا فإن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تتكفل بصفة كاملة ومتسلسلة بالمهام التالية: [1]

1 – الوقاية والعلاج القاعدي.

وهي العمل الإجرائي السابق للمرض ويتضمن العديد من التدابير والاحترازات، والتي تهدف للمحافظة على صحة الفرد وتحسينها وذلك من خلال مكافحة الأوبئة والأمراض المتنقلة، ولتحقيق هذا الغرض لابد من توفير العوامل الثلاثة التالية:

* إنتقاء الأمراض والجروح والحوادث.
* الكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض.
* الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه، تفاديا للآثار المزمنة وتحقيقا لإعادة التكييف السليم

2– تشخيص المرض:

ولتحقيق هذا الهدف يوجد على مستوى كل بلدية عيادة متعددة الخدمات والتي تضمن توفير على الأقل طبيبين قارين في الفترة الصباحية، مع إمكانية ضمان المناوبة الليلية في بعض العيادات، وذلك لغرض تشخيص المرض وتوجيه المريض وتقديم العلاج من حقن وتضميد وغيرها في قاعة العلاج بالعيادة، وكذا بعض الخدمات الصحية والتي من شأنها المساعدة في التشخيص كالأشعة والتحاليل الطبية.

3 – العلاج الجواري:

وذلك من خلال تقريب المؤسسات الصحية من المواطن، ويأتي تبعا للبرامج التنموية للبلديات وذلك بإنشاء قاعات العلاج على مستوى الأحياء، حيث تتكفل المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بتسيير هذه القاعات وتجهيزها بالعتاد والمستلزمات الطبية إضافة إلى تعيين أعوان شبه طبيين بها.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة المستخدمين المؤسسة الجوارية للصحة ولاية برج بوعريريج. بتاريخ: 2023/03/20

وكذا ضمان الدوريات الطبية حيث تستعيد القاعة من زيارة الطبيب ليوم أو يومين في الأسبوع، أوتعيين طبيب قار بها في حالة كفاية الأطباء وتبعا لعدد السكان بالمنطقة.

4-الفحوصات الطبية العامة والفحوصات الطبية المتخصصة القاعدية.

في هذا الإطار تقدم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية الفحوصات الطبية العامة والتي تعتمد على الأطباء العامين، وذلك من خلال تقديم الوصفات الطبية وكذا العلاجات الأولية على مستوى عياداتها المتعددة الخدمات، أما بخصوص الفحوصات الطبية المتخصصة فهي تتكون منشفين، توظيف الأطباء الأخصائيين فهو من اختصاص المؤسسة العمومية الاستشفائية، أما الفحوصات الطبية من اختصاص المؤسسة العمومية للصحة الجوارية من خلال توفير مكاتب الفحص المتخصص وتجهيزها على مستوى العيادات، لأجل التكفل بالمرض والذين تم توجيههم من طرف الأطباء العاملين على أن يتم التكفل بهم على مستوى المؤسسة العمومية الاستشفائية بإجراء عمليات جراحية أو آية تدخلات طبية، حيث يقوم الطبيب المختص بمتابعة مرضاه على مستوى مكاتب الفحص بالعيادات المتعددة الخدمات.

يأتي هذا كعمل دوري في إطار برنامج مشترك بين المؤسستين على مدار الأسبوع، ويمكن اللجوء إلى وريات والتي تمس العيادات المتعددة الخدمات البعيدة عن مقر المؤسسة العمومية الاستشفائية بتسطير برنامج الفاقة طبية متخصصة مكونة من أطباء مختصين من مختلف التخصصات بصورة شهرية أو دورية.

بالإضافة إلى الوسائل البشرية والمادية التي تحوز عليها المؤسسة العمومية للصحة الجوارية قصد تمكينها من مزاولة نشاطها وتطبيق البرنامج والمهام التي أنشئت المؤسسة من اجلها .

المطلب الثاني. الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج

تخضع المؤسسة من حيث تنظيمها وسيرها لأحكام مشتركة إذ يسيرها مجلس إدارة ويديرها مدير وهو الأمر بالصرف ولها مجلس طبي يكلف بدراسة كل المسائل التي تهم المؤسسة الذي يعتبر هيئة استشارية له[1] وفي مايلي نقوم بشرح الهيكل التنظيمي للمؤسسة الجوارية للصحة برج بوعريريج:

1-المدير: (الشكل رقم01)

يعين بقرار من الوزير المكلف بالصحة تتمثل مهامه فيما يلي:

*يمثل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية

* هو الأمر بالصرف في المؤسسة

*يحضر مشاريع الميزانيات التقديرية وبعد حسابات المؤسسة

2 – الأمانة: (الشكل رقم01)

تختص بالمهام التالية:

*استقبال البريد الوارد والصادر وتسجيله وترتيبه

*الاتصال بمختلف الأطراف العاملة في المؤسسة

*الرد على المكالمات الهاتفية

*ترتيب المناشير والمراسلات الإدارية الصادرة والواردة

*متابعة تنفيذ مداولات مجلس الإدارة

3- مصلحة النشاطات الصحية يتم فيها إحصاء كل ما تقوم به المؤسسة في المجال الصحي : وتتمثل في:

* عدد الحالات الاستعجالية اليومية والشهرية

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة المستخدمين المؤسسة الجوارية للصحة ولاية برج بوعريريج. بتاريخ: 2024/03/20

* جدول عمل الأطباء والممرضين

* الجدول الخاص بالمناوبة

4 - مصحة المالية والمحاسبة: (الشكل رقم01)

تتكون من أربع مكاتب:

4-1- مكتب الصفقات: (الشكل رقم01)

ومن المهام التي يقوم بها:

*إنشاء جميع الصفقات العمومية الخاصة بالمؤسسة من أدوية، أغذية، استشارات

*إنشاء دفاتر الشروط الخاصة بالصفقة المراد عقدها

*استقبال الملفات الخاصة بالصفقات وفتحها

*اختيار الملف المناسب لمانح الصفقة والقيام بالإجراءات القانونية لبداية عملية التموين

4-2- مكتب المحاسبة: (الشكل رقم01)

تكمن مهامه فيما يلي:

*تسيير الميزانية الخاصة بالمؤسسة

*إعداد الكشوف والفواتير الخاصة بالممونين

*تنظيم وترتيب رواتب الموظفين

*تجميع تقديرات الميزانية الأولية

*متابعة الوضعية المالية للمؤسسة

الشكل01: الهيكل التنظيمي للمؤسسة الجوارية للصحة برج بوعريريج

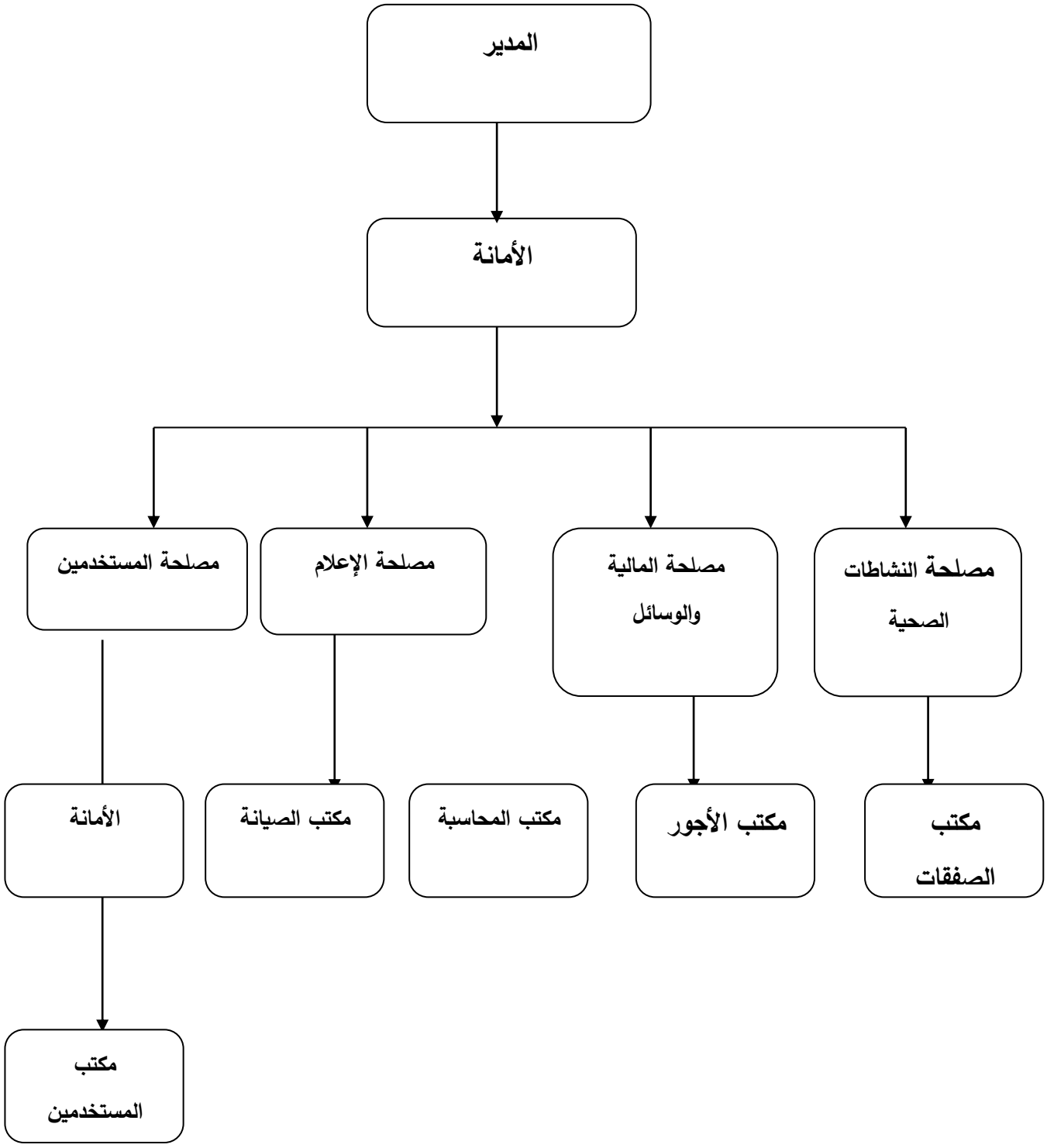

المصدر: الوثائق الداخلية للمؤسسة الجوارية للصحة برج بوعريريج

3-4 مكتب الأجور:

يقوم بما يلي:

*إعداد المصفوفة الأولية السنوية لموظفي المؤسسة

*إعداد المصفوفة التكميلية للموظفين الجدد بالمؤسسة

*إعداد شهادات كشف الراتب

*إعداد مختلف المخلفات للأجور بسبب التحويل أو علاوات جديدة

*إعداد أمر بالدفع أو سندات التحصيل للقيام بعملية استرجاع حقوق المؤسسة المدفوعة عن طريق الخطأ

*إعداد كشوف الأجور الشهرية للموظفين

*إعداد كشوف المرتبات للتقاعد

4-4 مكتب الصيانة: (الشكل رقم01)

يقوم بالمهام المتمثلة في:

* الإشراف والرقابة على جميع أنواع الصيانة لمختلف العيادات التابعة للمؤسسة

* إدارة جميع عمليات الصيانة وإصلاح الأعطال في مختلف البنايات التابعة للمؤسسة وكذلك مختلف الأجهزة

*توثيق وتسجيل وكتابة جميع عمليات الصيانة اليومية.

5-مصلحة الإعلام الآلي: (الشكل رقم01)

يقوم مهندس الإعلام الآلي رفقة معاونيه من التقنيين بالمهام الآتية:

*ضمان عمل الشبكة المعلوماتية على مدار الساعة

*ضمان وصيانة الشبكة من أي محاولات اختراق وقرصنة للمعلومات

*متابعة مختلف التطبيقات الخاصة بالعمل اليومي لمختلف مكاتب المؤسسة.

6 – مصلحة المستخدمين : (الشكل رقم01)

تقوم بالأعمال التالية:

*إعداد القائمة الاسمية للموظفين

*إعداد مسابقات التوظيف المختلفة

*إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية

*إعداد محاضر اللجان المتساوية الأعضاء

* متابعة ومراقبة ملفات المستخدمين الذين يستحقون الترقية

*تسجيل جميع المقررات وجداول الترقية في سجل خاص بالمقررات لتسيير الموارد البشرية .

*متابعة ومراقبة التقارير المقدمة ومعاينتها فيما يخص المجلس التأديبي.

* تحرير شهادات العمل المختلفة.

مكتب المستخدمين: (الشكل رقم01)

يقوم هذا المكتب بمتابعة ملفات المستخدمين من خلال تنظيمها وحفظها, وهذا من اجل متابعة المسار المهني للموظف من يوم تنصيبه حتى مغادرته المؤسسة من خلال ملف يضم سيرته المهنية في المؤسسة أين يتم إلحاق جميع المقررات بهذا الملف, كمقررات التثبيت, التكليف, الترقية...الخ, كذلك العقوبات.

مكتب الصفقات: (الشكل رقم01)

يشرف على هذا المكتب متصرفة, حيث يقوم هذا المكتب بمتابعة جميع إجراءات الصفقات العمومية والتي تندرج في المهام التالية:

- تحضير دفاتر الشروط التقنية والمالية للتوريدات السنوية.
- إعداد مختلف إعلانات الاستشارات او المناقصات (حسب موضوع دفتر الشروط) ونشرها
- تحضير السجلات الخاصة بمتابعة إجراءات الاستشارات والمناقصات

- التحضير لاجتماعات لجنتا الفتح والتقييم للعروض المالية والتقنية وترتيب العروض حسب تاريخ وصولها
- تحرير محاضر فتح الاظرفة وتقييم للعروض المالية والتقنية لمختلف الاستشارات والمناقصات التي يتم إعلانها
- تبليغ نتائج التقييم وتوزيع الملفات على الجهات المعنية.
- إيداع ملف الصفقة على مستوى لجنة الصفقات العمومية من اجل التأشير عليها (دفتر الشروط والصفقة), وهذا في حالة المناقصة.

المبحث الثاني. الرقابة المالية على ميزانية التسيير للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية لسنة 2022

إن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وباعتبار ميزانية التسيير من الأسس التي تقوم عليها المؤسسة فإنها تخضع لإجراءات وقيود في مرحلة التحضير المصادقة التنفيذ وعلى مستوى مراقبتها من قبل مختلف الهيئات الرقابية.

المطلب الأول. تقديم ميزانية التسيير لسنة 2022

سنقوم في هذا المطلب بالتعرف على توزيع ميزانية التسيير وفق الجداول الآتية[1]:

الفرع الأول. الإيرادات

في هذا الفرع نتناول مصادر ومبالغ الإيرادات الخاصة بميزانية التسيير للمؤسسة الصحية, والجدول التالي يبرز توزيع الإيرادات لسنة 2022, للمؤسسة العمومية الجوارية للصحة برج بوعريريج كما يلي:

[1] وثائق داخلية مقدمة من طرف ادارة المؤسسة الصحية برج بوعريريج

الجدول رقم 1: توزيع الإيرادات لسنة 2022 للمؤسسة الصحية برج بوعريريج

الباب	العناوين	المبلغ
الباب الأول	مساهمة الدولة	343.387.000،00
الباب الثاني	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	95.000.00،000
الباب الثالث	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	000
الباب الرابع	إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة	1.450.000,00
الباب الخامس	أخرى	000
الباب السادس	أرصدة السنوات المالية السابقة	35.000.000
المجمـــــــــــوع		474.837.000,00

المصدر: وثائق داخلية مقدمة من طرف المؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع نسبة مساهمة الدولة في إيرادات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية وكذا مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي ويفسر ذلك ب:

- بالنسبة للباب الأول مساهمة الدولة تقدر النسبة بـ 71.77% وهي مرتفعة وهذا راجع إلى طبيعة المؤسسة والتي هي ذات طابع خدماتي اجتماعي غير منتج تعتمد في إيراداتها على ما تقدمه لها الدولة من إعانات.

- بالنسبة للباب الثاني مساهمة الضمان الاجتماعي: تقدر النسبة بن 20%, وهي مرتفعة أيضا نوعا ما لأن مصدر هذه المساهمة من اقتطاعات أجور العمال الشهرية.

- بالنسبة للباب الرابع إيرادات متحصل عليها من نشاط المؤسسة: تقدر بـ: 0.3% منخفضة جدا وهذا راجع لنقص إيرادات المرتبطة بنشاط المؤسسة التي تعتمد على:

- العطل المرضية وذلك باقتطاع من الأجرة الشهرية لموظف الأيام التي غاب فيها بسبب عطلة مرضية مثل عطلة الولادة، الإيرادات السنوية والتي تتمثل في ما يدفعه المريض لمستحقات العلاج حيث يتم دفع

المصاريف إلى المصلحة المسجلة في السجل السنوي للمداخيل التي تدفع إلى أمين الخزينة في شكل وصل إيداع، بالإضافة إلى التنازل وبيع المعدات والوسائل المعطلة

- بالنسبة للباب الخامس إيرادات أخرى تقدر النسبة بـ 0% وذلك لعدم وجود إيرادات من مؤسسات أخرى ومساهمات المؤسسة.

- بالنسبة للباب السادس أرصدة السنوات المالية السابقة تقدر بحوالي 10% وهي منخفضة نوعا ما وهذا لعدم وجود باقي كبير في ميزانية السنوات السابقة.

الفرع الثاني. النفقات

الجدول رقم 02 يوضح النفقات الموجودة في المؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج كما يلي[1]:

الجدول رقم 02: نفقات المؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج

الأبواب	العناوين	المبلغ بالدينار الجزائري
الباب الأول	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين المتربصين والمتعاونين	152.900.000,00
الباب الثاني	التعويضات والمنح المختلفة	200.000.000,00
الباب الثالث	مرتبات نشاط المقيمين والداخليين والخارجيين	0.00
الباب الرابع	مرتبات المستخدمين المتعاقدين	18.000.000,00
الباب الخامس	مرتبات نشاط المستخدمين المرسمين المتربصين والمتعاونين	52.000.000,00
الباب السادس	الأعباء الاجتماعية للمقيمين، الداخلين والخارجين	0.00
الباب السابع	الأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين	5.600.000,00
الباب الثامن	معاش الخدمة والأضرار الجسدية وربوع حوادث العمل	0.00
الباب التاسع	المساهمات في لجان الخدمات الاجتماعية	8.425.000,00
مجموع العنوان الأول		436.925.000,00

المصدر: وثائق داخلية مقدمة من طرف المؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج

نلاحظ من خلال الجدول (رقم02) أن مبلغ النفقات الموجه لمرتبات نشاط المستخدمين المرسمين والمتربصين والمتعاونين في نفقات المستخدمين مرتفع بالإضافة إلى التعويضات والمنح المختلفة وذلك من أجل تغطية المرتبات الشهرية للعمال المرسمين نلاحظ كذلك ارتفاع مجموع النفقات الموجه للأعباء الاجتماعية للمستخدمين المرسمين والمتربصين المتعاونين والمستخدمين المتعاقدين ويرجع سبب ذلك إلى الاقتطاع الإجباري بنسبة 25% من المرتبات للموظفين الذي حول إلى هيئات الضمان الاجتماعي وإلى صندوق التقاعد وترقية السكن وإلى صندوق تأمين البطالة.

[1] وثائق داخلية مقدمة من طرف ادارة المؤسسة الصحية برج بوعريريج

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن معظم النفقات موجهة لأجور العمال المؤسسة العمومية للصحة الجوارية المتمثلة في الرواتب الشهرية ومختلف التعويضات المرتبطة بها.

في الجدول (رقم03) التالي نجد نفقات التسييرللمؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج كما يلي[1]:

الجدول 03: نفقات التسييرللمؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج

الأبواب	العناوين	المبلغ بالدينار الجزائري
الباب 01	تسديد المصاريف	1.000.000,00
الباب 02	المصاريف القضائية والتعويضات المستحقة على عاتق الدولة	0.00
الباب 03	العتاد والأثاث	5.500.000,00
الباب 04	اللوازم	3.500.000,00
الباب 05	الألبسة	1.800.000,00
الباب 06	التكاليف الملحقة	5.000.000,00
الباب 07	حظيرة السيارات	3.000.000,00
الباب 08	صيانة وتصليح المنشآت القاعدية	9.000.000,00
الباب 09	مصاريف التكوين وتحسين الأداء، إعادة التأهيل والتربص للمستخدمين	1.500.000,00
الباب 10	مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى	50.000.000
الباب 11	التغذية ومصاريف الإطعام	5.200.000.00
الباب 12	الإيجار	0.00
الباب 13	الأدوية، المواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة إلى الطلب الإنساني	10.000.000,00
الباب 15	اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية	20.000.000,00
الباب 16	تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكري	0.00
الباب 17	نفقات البحث الطبي	0.00
الباب 18	النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة	0.00
مجموع العنوان الثاني		66.200.000,00
مجموع الفرع الثاني		503.125.000,00

المصدر: ميزانية التسيير للمؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج

نلاحظ من خلال الجدول أن مبلغ النفقات الموجه لتسديد المصاريف منخفضة لأنها تمثل مصاريف المهام والتنقلات داخل الإقليم الوطني وكذلك مختلف المصاريف المتعلقة والألبسة وارتفاع المبلغ المخصص

[1] وثائق داخلية مقدمة من طرف ادارة المؤسسة الصحية برج بوعريريج

لاقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية لتغطية العجز المسجل في عيادات المؤسسة والملاحق التابعة لها من عتاد وصيانته منقولات طبية لاستخدامها في مختلف مصالح والعيادات المؤسسة.

ارتفاع المبلغ المخصص للأدوية والمواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة للطب الإنساني وذلك باقتناء كميات كبيرة من المواد مثل الغازات الطبية، أفلام ومواد التصوير الطبي وخصوصا في مرحلة انتشار الأوبئة كوفيد – 19 وتحسبا لأي وباء او مرض جديد يظهر فجأة، ارتفاع المبلغ المخصص لصيانة وتصليح المنشآت القاعدية وذلك لإعادة صيانة وتأهيل وتهيئة المنشآت التابعة للمؤسسة، وصيانة المساحات الخضراء.

ارتفاع المبلغ المخصص لنفقات النشاطات النوعية للوقاية وذلك بسبب اقتناء مختلف الأدوية ذات الاستعمال الوقائي وكذلك الحقن الأمصال الضرورية في عملية التلقيح.

المطلب الثاني. الإعداد والمصادقة على مشروع ميزانية التسيير للمؤسسة لسنة2022

سنحاول في هذا المطلب شرح طريق إعداد وتحضير والمصادقة على ميزانية التسيير للمؤسسة قيد الدراسة وذلك على النحو التالي:

1- مرحلة إعداد وتحضير والمصادقة على مشروع ميزانية التسيير: [1]

يقوم مدير المؤسسة وبمساعدة المقتصد بإعداد الميزانية الأولية للسنة المالية بالاعتماد على مجموعة من التعليمات الوزارية المشتركة التي تتضمن طريقة إعداد الميزانية، حيث يتم ضبط الاحتياجات الخاصة (التقديرات المالية) للمؤسسة بالتنسيق مع المصالح الطبية والتقنية والإدارية.

بعد استلام القرار الوزاري المشترك بين وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ووزارة المالية (الملحق رقم 01) والذي يحتوي على الاعتمادات الممنوحة والمناصب المالية المفتوحة بعنوان السنة المالية الجارية يتم القيام بما يلي:

1* يقوم مكتب المستخدمين بإعداد القائمة الاسمية الخاصة بالموظفين المحررة إلى غاية 31-12 من السنة السابقة (الملحق رقم02) والتي تحتوي على المعلومات التالية:

(الاسم,اللقب, تاريخ الميلاد, الرتبة, الصنف, تاريخ التنصيب,.. الخ.)

2* تقسيم الاعتمادات المالية على أبواب الميزانية بالاعتماد على القوائم السابقة بالنسبة المكتب الأجور وكذلك لنفقات التسيير بالاعتماد على مكتب المحاسبة.

3* مجلس الإدارة يعرض مشروع تقسيم الاعتمادات على مجلس إدارة المؤسسة من أجل مناقشة والمصادقة عليه، ويحرر محضر اجتماع مجلس الإدارة يمضي عليه مجلس إدارة المؤسسة مع مداولة تقسيم الميزانية.

[1] ميزانية التسيير للمؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج.لسنة2022

4 * يتم تكوين ملف مكون من:

- القرار الوزاري المشترك بين وزارة الصحة والسكان ووزارة المالية الخاص بالاعتمادات الممنوحة.
- نسخة من الميزانية الأولية للسنة المالية 2022.
- نسخة من ورقة حضور أعضاء مجلس الإدارة.
- نسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- نسخة من مداولة تقسيم الميزانية.

يتم إرسال هذا الملف في خمس نسخ إلى الوالي من أجل المصادقة والتأشير على الميزانية الأولية عن المصادقة على الميزانية من طرف الوالي يقوم مكتب المحاسبة بإعداد بطاقات الالتزام (التكفل بالاعتمادات المفتوحة) أي توفير الاعتماد الممنوح في كل باب ومادة الخاصة به.

5 * يتم إرسال هذه التكفلات على مصالح الرقابة المالية للتأشير عليها.

6 * بعد التأشير على هذه التكفلات يمكن الشروع في صرف النفقات الخاصة بالموظفين (العنوان الأول ونفقات التسيير العنوان الثاني).

المطلب الثالث. تنفيذ ميزانية التسيير وطرق الرقابة عليها

سنحاول في هذا المطلب شرح طريقة تنفيذ الميزانية وكيفية الرقابة على عملية صرف النفقات وذلك عن طريق ملاحق مقدمة من طرف مصلحة الأجور للمؤسسة ومصلحة الصفقات وكذلك مكتب المستخدمين.

تنقسم نفقات التسيير في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية إلى ثلاث نفقات: [1]

- نفقات المستخدمين.
- تسيير موارد البشرية.
- تسيير المصالح.

الفرع الأول. تسيير نفقات المستخدمين والرقابة عليها.

بعدما أن أصبحت الميزانية جاهزة يمكن الشروع في صرف النفقات، حيث لا يتم تسديد أي نفقة على مستوى الخزينة إلا إذا تم الالتزام بها على مستوى الرقابة المالية، حيث يقوم أمين خزينة المؤسسة بتسديد أجور الموظفين للأشهر الأولى من السنة المالية دون تغطية مالية ودون تقديم بطاقات الالتزام عن طريق ترخيص من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة.

وبما أن الميزانية أصبحت جاهزة يقوم مكتب الأجور بإعداد المصفوفة الأولية الخاصة بالموظفين لمدة 12 شهرا وبطاقات الالتزام الخاصة بها ترسل هذه الأخيرة إلى مصالح الرقابة المالية في شكل مشاريع للتدقيق فيها ودراستها فيقوم المراقب المالي بمراعاة ما يلي:

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة المستخدمين في المؤسسة الصحية الجوارية برج بوعريريج. بتاريخ:2024/03/20

أ- **الأخذ بالحساب:** والذي هو عبارة عن أول بطاقة التزام للتكفل بالاعتمادات المالية الممنوحة بعد تقسيمها وتحتوي كل بطاقة على مادة واحدة بحيث يقوم المراقب المالي بالتدقيق في موضوع البطاقة التي تحتوي على:

- الاعتمادات المالية المخصصة لباب الأجور.
- إمضاء الأمر بالصرف.
- مبلغ الالتزام بالأعداد والأحرف.

وعند التأكد من صحة بطاقة الأخذ بالحساب يتم فتح حسابات للالتزام بأجور الموظفين ولكن لا يمكن صرف هذه الأجور قبل الدراسة والتدقيق من المراقب المالي.

ب- المصفوفة الأولية:

هي عبارة عن كشف مجدول يفصل المكونات الرئيسية لحساب الأجر وكذا التعويضات الممنوحة للموظفين خلال السنة المالية كاملة (12) شهرا وتتكون من خمسة كشوف هي:

1- **الكشف رقم 01:** هو جدول بياني فيه يتم تجميع المبالغ المالية الخاصة بكل باب ومادة لمدة 12 شهرا كما هو مبين في الملحق رقم 02

2- **الكشف رقم 02:** هو جدول بياني مكون من أعمدة وأسطر يبين قائمة الموظفين مرتبة من أكبر رتبة إلى أدناها ويبين الرتبة الحالة العائلية الصلف النقطة الاستدلالية الدرجة الخ حيث يحسب الأجر الرئيسي للموظف لمدة 12 شهرا كما هو مبين في الملحق رقم 03.

الأجر الرئيسي يتم حسابه انطلاقا من الشبكة الاستدلالية للأجور حيث كل صنف يقابله رقم استدلالي وكل درجة للصنف يقابلها رقم استدلالي وقيمة الرقم الاستدلالي.

3- **الكشف رقم03:** هو جدول بياني يضم جميع المنح والتعويضات المقدمة للموظفين منها ما هو جزافي ومنها ما يحسب بنسبة مئوية معينة انطلاقا من الأجر الرئيسي كما هو مبين في الملحق رقم 4.

4- **الكشف رقم 04:** هو جدول يبين وضعية الاستفادة من المنح العائلية للموظفين لمدة 12 شهرا يستفيد الموظف من مبلغ 300 دج عن كل طفل و800 دج عن الزوجة الماكثة في البيت كما هو مبين في (الملحق رقم 5)

5- **الكشف رقم 05:** هو جدول بياني يبين تجميع للكشوفات السابقة لمدة 12 شهرا كما هو موضح في الملحق رقم 6

بعد أن يقوم موظف الرقابة المالية بحساب مجموع كل عمود من المصفوفة والتأكد من صحة ومطابقة لمبالغ الموضحة بالكشف رقم 01, ومبلغ العملية الموضح في بطاقة الالتزام يتم تأشير المراقب المالي على مشروع أجور الموظفين للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالكيفية التالية:

- وضع ختم وإمضاء المراقب المالي على بطاقة الإلتزام
- وضع الختم على الوثائق الثبوتية
- منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل والتلخيص

- تسجيل ذلك في سجل خاص محتوى التأشيرة
- التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة.

جـ- الضريبة على الدخل.

حوالة تسدد إلى قابض المركز الجواري الضرائب للجهة المختصة وتقتطع من الأجر العام للموظف بعد اقتطاع 9% الخاصة بالضمان الاجتماعي وتحتسب وفق القانون الخاص الضريبة على الدخل .

بعد احتساب قيمة اقتطاع الضمان الاجتماعي والضريبة يتم اقتطاع هذين القيمتين من المبلغ الخام للحصول على الباقي الصافي وهذا بعد الخضوع لاقتطاع ثالث في حال وجود خصومات غيابات أو عطل مرضية ويتم إضافة مبلغ المنح العائلية إن وجدت للحصول على صافي الدفع الذي يتم ادراجه في ملف الدفع على قرص مضغوط لإرساله إلى البريد.

الباقي الصافي = مجموع الخام – اقتطاع الضمان الاجتماعي – الضريبة على الدخل.

صافي الدفع = الباقي الصافي – الخصومات + المنح العائلية.

د- مرحلة الآمر بالدفع:

يتم إعداد الحوالة من طرف الأمر بالصرف المتعلقة بصرف النفقة أجور المستخدمين وترسل إلى المحاسب العمومي مرفقة ب:

- بطاقات الإلتزام مؤشر عليها المراقب المالي.
- كشوفات الدفع.

لكي تتم عملية التدقيق، حيث يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك بريدي لغرض صب الأجور في حسابات الموظفين.

الفرع الثاني: تسيير الموارد البشرية

مراقبة تسيير الموارد البشرية يعني دراسة ملفات الموظفين والتغيرات الخاصة بها في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج من ناحية تعيين موظفين جدد ترسيم المتربصين التقاعد انتداب ترقية، استيداع عطل مرضية طويلة المدى وكل هذا يرسل للمراقبة المالية في شكل مشاريع نقوم بعرضها كالتالي:

مثال حول مشروع قرار التوظيف:

أعلنت المؤسسة العمومية للصحة الجوارية عن مسابقة توظيف بتاريخ 2022/01/15, وقد أرسلت بتاريخ 2022/07/20 لمصلحة الرقابة المالية لدراستها والتأشير عليها مع إرفاق الأوراق الثبوتية التالية:

- بطاقة الإلتزام الخاصة بتوفير المناصب المالية.
- إعلان عن توظيف.
- محضر فتح المسابقة.
- مقرر توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة.
- الملف الشخصي للناجح في المسابقة.

- التأهيل القانوني والعلمي للمعني.

يقوم المراقب المالي بدراسة الأوراق الثبوتية السابقة وإذا كانت لا تحتوي على أخطاء فيعمل على التأشير على مقرر التوظيف، وفي حالة رفض قبول الالتزام مشروع قرار التعيين أو التوظيف يقوم المراقب المالي بإرسال مذكرة الرفض إلى مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية الأمر بالصرف والتي تتضمن الملاحظات والمراجع التي استند عليها هذا الرفض (الملحق رقم 7).

مثال حول مشروع قرار الترسيم:

نفس الشيء بالنسبة لقرار الترسيم فيجب تقديم الأوراق الثبوتية إلى المراقب المالي ليقوم بعملية فحصها والتأشير على هذا الأخير إذا كان لا يحتوى على أخطاء مخالفة للتنظيم قابلة للتصحيح والتي تتمثل في:

- بطاقة الالتزام فيها عنوان مشروع قرار الترسيم ممضية من طرف الأمر بالصرف (الملحق رقم 8)
- مشروع قرار الترسيم غير ممضي من طرف الأمر بالصرف.
- قرار التوظيف المعني ممضي من طرف الأمر بالصرف.
- محضر اجتماع اللجنة الخاصة بالترسيم المتساوية الأعضاء.
- محضر اجتماع نهاية التكوين بنجاح في حالة نص القانون والتنظيم على ذلك.

الفرع الثالث: تسيير نفقات المصالح

عند المرور بمرحلة تنفيذ النفقات الخاصة بقسم التسيير يجب على المصالح المسيرة عند اقتناء أي بضاعة يجب المرور بالمراحل التالية:

مثال: أقدمت المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بئر قاصد علي على اقتناء دفاتر وصولات الوقود بمبلغ (3.922.300,00دج) من عند المورد المؤسسة الوطنية نفطال في العملية السابقة تمر بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى:

يقوم المقتصد بطلب احتياجات المؤسسة عن طريق سند طلب (الملحق رقم9) ويجب توضيح فيه كل من رقم وتاريخ الطلبية، الكمية المطلوبة السعر الإجمالي والوحدوي معلومات عن المورد.

المرحلة الثانية:

تتم في هذه المرحلة بإعداد بطاقة الالتزام (الملحق رقم 10) الخاصة بعملية اقتناء دفاتر الوقود والتي تحتوي على المعلومات التالية مبلغ الطلبية، رقم بطاقة الالتزام السنة المالية، موضوع النفقة العنوان الباب المادة الرصيد القديم والجديد، ختم وإمضاء الأمر بالصرف.

يتم إرسال الملف السابق (بطاقة الالتزام وسند الطلب) إلى المراقب المالي باعتباره رقابة قبلية القيام بعملية الفحص والتدقيق في تلك العملية حيث يتم منح التأشيرة التي تدل على موافقة إتمام مراحل تنفيذ النفقة (الاقتناء أو الشراء).

المرحلة الثالثة:

بعد القيام بالإجراءات السابقة يرسل نسخة من سند الطلب المؤشر من مصالح الرقابة المالية إلى المورد للقيام بعملية توريد التعينات المبينة في الفاتورة (الملحق رقم 11) حيث تأخذ شكل سند الطلب السابق وتتوفر على المعلومات السابقة.

المرحلة الرابعة:

الأمر بالدفع بعد وصول البضاعة إلى المؤسسة تقوم المصالح المسيرة بوضع التأشيرة (خدمة منجزة) على ظهر الفاتورة والقيام بعملية الجرد إن وجدت يتم إعداد الحوالة المتعلقة بالفاتورة السابقة (الملحق رقم 12) من طرف الأمر بالصرف النفقة يصرف النفقة وترسل ثلاث نسخ منها إلى الخزينة العمومية مرفقة بـ:

- بطاقة الالتزام مؤشر عليها من طرف المراقب المالي.
- وصل سند الطلب مؤشر عليه من طرف المراقب المالي.
- الفاتورة النهائية.

يقوم المحاسب العمومي بتحويل المبلغ المالي (3.922.300,00دج) من حساب المؤسسة إلى حساب المورد (نفطال), من خلال الشكل السابق تتكون الحوالة من العناصر التالية:

- مبلغ الفاتورة بالأعداد والأحرف.
- الباب والمادة والفرع الذي خصم منه مبلغ الفاتورة.
- تبيان رقم الحساب إما بنكي، بريدي حساب في الخزينة.
- صفة الأمر بالصرف (الإمضاء).

وبعدها يقوم المحاسب العمومي بتحرير إشعار التحويل البريدي أو البنكي لاعتماد حساب المورد (الملحق رقم 13)

وفي هذه المرحلة الأخيرة من مراحل تنفيذ النفقة (الدفع) التي بموجبها تم إبراء ذمة الدين العمومي.

المبحث الثالث. دور المراقب المالي في تجسيد عملية ترشيد النفقات العمومية على مستوى المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج.

يكمن دور المراقب المالي على مستوى جمع النفقات والمستحقات المالية التي تصرف من ميزانية الدولة سواء التي تخص رواتب الموظفين والمستخدمين أوالشركات و والمؤسسات، وكل نفقة تكون محل تمحيص وتدقيق كبيرين والتأكد من أنها وفق القوانين والتشريعات، وبعدها يتم إعطاء الضوء الأخضر إن صح التعبير بصرف النفق أو ما يسمى بتأشيرة المراقب المالي لأن تأشيرة المراقب المالي هي الحلقة الأولى في سلسلة ترشيد النفقات وذلك من خلا ل مراقبة الميزانيات الخاصة بالإدارات العمومية الخاضعة للمراقب المالي وجوب توفر مستندات وفق إجراءات محدد لتفادي صرف النفقات العمومية في غير محله أو تجنبا لتضخيم مبالغها وهذا لب وأساس ترشيد النفقات وليس الحد من مبالغها أو منعها ورفضها عشوائيا [1].

[1] وثائق داخلية مقدمة من طرف المؤسسة الجوارية للصحة العمومية برج بوعريريج

المطلب الاول. المستندات والوثائق الواجب إدراجها مع ملف الالتزام بغرض التأشيرة .

طبقا المرسوم التنفيذي رقم 414/92. بتاريخ 1992/11/14 الخاص بالمراقبة السابقة للنفقات الإلزامية، فإن الوثائق والمستندات التي لها أهمية للتأشير وقبول الالتزام الخاص بالنفقة تخضع لتأشيرة المراقب المالي قبل توقيعها على الخصوص وهي[1]:

- مستندات فردية منبثقة عن تسيير الموارد البشرية
- قوائم إسمية.
- قوائم أصلية للأجور.
- مقررات الإعانات.
- تفويض الاعتمادات.
- مقررات إلحاق الاعتمادات.
- حركة الاعتمادات.
- نفقات التسيير.

الفرع الأول. مقررات إلحاق الاعتمادات .

إلحاق الإعتمادات هو تصرف بواسطته يتم قبول إعتمادات تكميلية من طرف المصالح المختصة الوزارة المالية للأمر بالصرف عندما ترى ضرورة لذلك أثناء الميزانية السنوية.

يمكن اقتطاع الإعتمادات التكميلية من أبواب الإعتمادات الإجمالية الموجودة في ميزانية الأعباء المشتركة حيث يعهد بالتسيير إلى وزير المالية، ويمكن أيضا فتحها بمقتضى قانون المالية التكميلي.

الإعتمادات التكميلية توضع تحت تصرف الأمرين بالصرف بنفس الشكل و الكيفية المعمول بها في العمليات الأصلية المتعلقة بتعيين إعتمادات الميزانية[2] .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد 82. 1992 المرسوم التنفيذي 92-414 المواد 5، 6، 7

[2] سوزي عدلي ناشد. الوجيز في المالية العامة. دار الجامعة الجديدة للنشر. ص114

الفرع الثاني. ونتناول فيه مايلي:

1-حركة الإعتمادات :

حركة الإعتمادات تجري بواسطة عمليات تؤدي إلى تعديل توزيع التزويدات فيما بين مواد وأبواب الميزانية أثناء تنفيذ الميزانية السنوية.

2-مقررات الإعانات:هي مساعدات مالية غير قابلة للتعويض برضا الدولة أو الجماعات المحلية تقدم للمؤسسات العمومية بغرض تحسين أنشطة ذات منفعة عامة. الأمر بالصرف الأولي يؤسس بطاقة التزام مدعمة بمقرر الحصول على الإعانة التي يخضعها للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي المركزي، هذا المقرر يشير خاصة إلى طبيعة ومبلغ وكذلك اسم المؤسسة المستفيدة من الإعانة[1].

بالإضافة إلى الوثائق الثبوتية التي تكون مدرجة مع التزام كالقوائم الاسمية وقوائم أصلية للأجور .

المطلب الثاني . الإجراءات الرقابية السابقة لنفقات العمومية

جاء وصف إجراءات الرقابة المفروضة على كل من الأمر بالصرف والمراقب المالي وفق المرسوم التنفيذي 92/ 414 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات العمومية، حيث أن هذه الإجراءات تتناول ما يلي[2] :

- الالتزام بالنفقة.
- بطاقة الالتزام.
- وثائق الإثبات.
- آجال تنفيذ الرقابة.
- قفل الالتزامات.

1* الالتزام بالنفقة:[1]هو تصرف من شأنه توليد دين أو هو تصرف يؤدي إلى إنشاء أو زيادة النفقات، بالنسبة للمدين فالالتزام يعتبر موعد منه بالدفع، وبالنسبة للإدارة يعتبر كوديعة للاعتماد.

[1] وجيز النفقات العمومية. المرجع نفسه. ص115

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 64 . 2011 . المرسوم التنفيذي 11-381 . المادة 17.

يجب توفر الاعتماد الضروري لمواجهة النفقة الناجمة عن الالتزام وحفظ هذا الاعتماد حتى لا تجري عمليات أخرى على حساب نفس الاعتماد، وهو السبب الذي من أجله الالتزام المالي كعملية محاسبية يجب أن يتدخل في أن واحد مع ميلاد الالتزام.

ا- **الالتزام القانوني:** هو تصرف أو واقعة محركة للالتزام كعقد صفقة، طلب تموين ، مقرات قضائية في حال الإستملاك، تطبيق قانوني أساسي المرتبات والأجور، مكافئات، منح عائلية... إلخ.

ب- الالتزام المالي: هو الترجمة المحاسبية لهذا التصرف أو الواقعة، بحيث لا يكون الالتزام مقبولا ميزانياً إلا بعد تسجيله محاسبة النفقات الإلزامية واستفاء تأشيرة المراقب المالي .

2 * بطاقة الالتزام: هي وثيقة موضوعة من طرف الإدارة تسمح بمعرفة طبيعة النفقة الإلزامية ومتابعة اعتمادات الميزانية حيث أن جميع الالتزامات بالنفقة تتطلب إعداد بطاقة التزام من طرف الأمر بالصرف في نسختين، ويجب أن تحوي ما يلي:

- يجب أن توقع وتؤرخ من طرف الأمر بالصرف ويوضع عليها الختم.
- يجب أن تشير إلى النشاط ومحرر عنوان المادة والاعتماد الذي استندت إليه النفقة.
- النفقة المعدة للالتزام بها يجب أن تكون مسجلة بالأرقام وبالحروف، دون بياض ومن دون شطب ولا حشو.
- البطاقة ترفق بوثائق إثبات النفقة.
- عندما يكون الالتزام قانونيا فإن مراقبة النفقات الإلزامية تعقب بوضع تأشيرة على بطاقة الالتزام وعند اللزوم على وثائق الإثبات.
- بعد إكمال شكليات التأشيرة المراقب المالي يرسل نسخا عن هذه الوثائق إلى الأمر بالصرف، حيث نسخة من بطاقة الالتزام ووثائق الإثبات تحفظ لدى المراقب المالي.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . العدد 64 . 2011 . المرسوم التنفيذي 11-381 . مرجع نفسه. المادة 17

ا-نفقات التجهيز والاستثمار

إن بطاقة الالتزام بعمليات التجهيز والاستثمار تتضمن ما يلي[1]:

- دليل المسير.
- رقم البطاقة الذي يشكل سلسلة غير منقطعة تبدأ برقم 1 ، وتنتهي باختتام العملية.
- رقم هوية العملية.
- محرر عنوان العملية.
- موضوع الالتزام.
- الرصيد السابق.
- الالتزام المقترح (المبلغ الإجمالي).
- مبلغ كل مصفوفة (تفصيل الالتزام المقترح).
- الرصيد الجديد.

تؤسس بطاقة الالتزام في نسختين مؤرخة وموقعة وترسلان إلى المراقب المالي مرفقتين بمستند الالتزام يؤشر المراقب المالي على نسخة واحدة وعلى مستند الالتزام، ثم يعيد هاتين الوثيقتين إلى الأمر بالصرف ويحتفظ كذلك بنسخة من مستند الالتزام.

الالتزام بعمليات التجهيز والاستثمار يكون مسبقا بتأشيرة مع الأخذ في الحساب المقررات التسجيل وإعادة التقييم، وهبوط القيمة وتعديل الخصائص وتعديل بنية القيمة... إلخ..

في حالة سحب الالتزام تؤسس بطاقة سحب الالتزام.

3* وثائق الإثبات[2]

- هي الوثائق التي بواسطتها يثبت الآمرون بالصرف مشروعية عملياتهم المحاسبية.

[1] الوجيز النفقات الإلزامية. مرجع سبق تكره. ص 125

[2] الوجيز النفقات الإلزامية . المرجع نفسه. ص 127

- هي موصوفة بالقوانين والتنظيم الساري به العمل، وهي متغيرة حسب طبيعة العملية.

1 – نفقات التجهيز والاستثمار: فهي تضم خاصة سندات الطلب كشوف المقايسات فواتير نموذجية ، مشاريع الصفقات العمومية ترتيب أو تنظيم المصالح.

1- **النفقات المنجزة من طرف الوكالات:** النفقات المنجزة من طرف الوكالات والتي تتعلق بتعويضات المصاريف والتكاليف الملحقة، إثباتها يكون بفواتير نهائية.

4* آجال تنفيذ الرقابة

هي الفترة المحددة للإفصاح فيها من طرف المراقب المالي حول عمليات الالتزام بالنفقات التي تخضع للتأشيرة المسبقة، وبهذه الآجال تنقضي فترات الرقابة، لذا فملفات الالتزام المعالجة من طرف الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة يجب أن تفحص وتراجع في مهلة 10 أيام، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوما بالنسبة للملفات التي تكون على درجة من التعقيد بحيث تطلب دراسة معمقة[1].

يبدا سريان هذه الآجال من تاريخ استلام بطاقة الالتزام من طرف مصلحة الرقابة المالية .

5* قفل الالتزامات: التاريخ المحدد للمراقب المالي لوقف استقبال ملفات النفقات الإلزامية هو ختام الميزانية السنوية، وعلى الأمر بالصرف أن يخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي ملفات الالتزام بالنفقات قبل تاريخ قفل الميزانية السنوية.

[1] مرزوق حكيمة. الرقابة المالية على النفقات العمومية التشريع الجزائري. مذكرة ماستر. تخصص قانون إداري. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2019-2020.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراستنا التطبيقية في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج والتي من خلالها توصلنا إلى أن الميزانية تعد المنبع الفعال لتسيير مصالح الصحة الجوارية، فعملية تحضيرها وتنفيذها تتم وفق للقوانين والنصوص التنظيمية، حيث تتم رقابتها تحت أنظار هيئات رقابية تتمثل في المراقب المالي المحاسب العمومي لضمان شرعيتها من جهة وترشيد نفقاتها من جهة أخرى أن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج هيئة تتمتع بالاستقلال المالي فهي تعمل على القيام بتحضير الميزانية الأولية والمصادقة عليها وتنفيذها من طرف أعوان مكلفون بذلك

- الأمر بالصرف
- المحاسب العمومي

ومن هذه الدراسة يمكن اعتبار المراقب المالي من أهم الوسائل الرقابية الناجمة في تسيير الاتفاق العام وهذا للحفاظ على المال العام.

خاتمة

خـــاتمة

من خلال دراستنا حاولنا الإجابة على إشكالية البحث وإعطاء خلاصة شاملة حول دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية وتبين لنا أن الرقابة المالية على النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاتها لأن الهدف الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية الناتجة عن سوء التسيير وسوء التنظيم وتبذير الأموال العامة وقلة الشفافية والتي تؤدي إلى تعطيل المشاريع والأهداف المسطرة، مما قد يؤثر على مختلف القطاعات المالية والاقتصادية والسياسية وكذا الاجتماعية.

لهذا وجب على الدولة إقامة أجهزة رقابية متطورة تتأقلم مع الآليات والأنظمة الحديثة لضمان الاستغلال الأمثل لهذه النفقات، وتحمل الرقابة معنى الإشراف والفحص والمراجعة لكشف الأخطاء والمخالفات قبل حدوثها من أجل تفاديها وعدم تكرارها مستقبلا من أجل التسيير الحسن للمصالح الرقابية.

كما أنه لابد من إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقات العمومية سواء المرحلة الإدارية والمتمثلة في الالتزام والتصفية والأمر بالدفع أو المرحلة المحاسبية والمتمثلة في الدفع إلى رقابة مضاعفة، يضمنها المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية قبل تنفيذ النفقة، والمحاسب العمومي خلال تنفيذها، ومجلس المحاسبة والمتفشية العامة للمالية بعد الانتهاء منها.

إن تنفيذ النفقات العمومية يتطلب تدخل طرفي المحاسبة العمومية هما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي حيث يمارسان مهامهما في إطار مجالين مختلفين فالآمر بالصرف يمارس مهامه في إطار الملائمة أما المحاسب العمومي فيمارس وظيفته طبقا للمشروعية.

فالملائمة نقصد بها التقدير والاجتهاد من قبل الآمر بالصرف في تسيير شؤون الهيئة العمومية التي هو على رأسها كأن يفاضل بين جملة من الخيارات المتاحة له فيما يتعلق بالتسيير المالي، والتي تتيح له حرية التحرك والاختيار حسب ما تقتضيه مقتضيات التسيير أما المشروعية فنعني بها مراقبة المحاسب العمومي للتصرف المالي للآمر بالصرف من حيث مطابقته للأنظمة والقوانين السارية المفعول أي مراقبته تتم على أساس الوثائق(المراقبة تتم حسب الشكل وليس المضمون)، الأمر الذي يتيح له ظروف تقرير اختيارات الآمر بالصرف.

أما عن خزينة المؤسسة الصحية الجوارية لولاية برج بوعريريج باعتبارها محاسبا عموميا لها دور كبير وفعال في تنفيذ ميزانية المؤسسة سواء تعلق بالأمر بتحصيل الإيرادات أو دفع النفقات وذلك بكل الطرق والتنظيمات المعمول بها، كما تقوم بمهام رقابية لا يستهان بها لكنها تبقى رقابة شرعية ولا ترقى إلى رقابة الملائمة التي هي من مهام مدير المؤسسة الصحية، لذلك نقول أن عملية ترشيد نفقات المؤسسة الصحية تقتصر على جهود السلطة التنفيذية التي تحتكر القرار وتملك المال والسلطة، أما الخزينة فهي تحرص على

مدى احترام هذه السلطة للقوانين والأنظمة المعمول بها ولا تتدخل في فتح الاعتمادات بالميزانية أو في الأسعار أو في الكميات.

اختبار الفرضيات:

بخصوص الفرضية الأول والتي نصت على أن الرقابة المالية تعد من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على اكتشاف الأخطاء والانحرافات في النفقات العمومية ، فقد تحققت وذلك من خلال مهام الرقابة المالية التي تناولنها في الفصل الأول حيث تعمل الرقابة المالية على التحقق من أن الإنفاق تم وفقا لما هو مقرر له والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.

الفرضية الثانية التي تناولت دور أعوان الرقابة المالية في تنفيذ وترشيد نفقات في المؤسسة الاستشفائية الذي يعمل على تحقيق شرعية النفقة ولا يتدخل في الملائمة التي هي من صلاحيات الآمر بالصرف وهذا حسب نص المادة 36 من قانون21 /90 المتعلق بالمحاسبة العمومية السابق الذكر.

النتائج المتوصل إليها :

من خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج نذكر منها مايلي:

- الأجهزة الرقابة المالية دور فعال وهام في تنفيذ النفقات العمومية لأنها تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات التي تعد من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على اكتشاف الأخطاء والانحرافات.
- تنوعت طريقة عمل أجهزة الرقابة ما بين ضمان شرعية النفقة و رقابة تستند على وثائق وسجلات كالميزانية والحساب الإداري وحساب التسيير و رقابة تعتمد على التحري والاستفسار عن مسار النفقة وحتى الرقابة بالمعاينة في عين المكان كل هذه الأجهزة والأساليب تمنح تسيير فعال في الإنفاق العمومي مما يساهم في ترشيدها.
- يعتبر الإنفاق العمومي السبيل الوحيد للخروج من مشكل الندرة والشح حيث تساهم الأجهزة الرقابية في تجنب التبذير والإسراف في استخدام المال العام من خلال ممارسة أساليبها وطرق الرقابة على تنفيذ النفقات.
- تعتبر النفقات العمومية في يد الدولة تستخدمها في الاستقرار الاقتصادي من خلال السياسة المالية التوسعية في فترة الكساد الاقتصادي وسياسة المالية انكماشية في فترة الإنعاش الاقتصادي.
- تمر النفقة العمومية خلال تنفيذها بمرحلتين أساسيتين الأولى إدارية تخص الآمر بالصرف يخضع خلالها إلى رقابة مسبقة من قبل المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية والمرحلة الثانية محاسبية تخص

المحاسب العمومي وهي رقابة آنية على النفقات العمومية يتحقق خلالها دفعها من عدمه عملا بالمراسيم والقوانين في هذا الشأن.

- التسخير هو إجراء استثنائي وغير عادي لإتمام إجراءات دفع النفقات يستعمل عند وجود انسداد في عملية دفع النفقة العمومية بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي حيث يسمح بموجبه للآمر بالصرف أن يصرف النظر عن رفض المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته، وعند ممارسة التسخير يعفى المحاسب العمومي من المسؤولية المالية والشخصية عند مخالفة الدفع للقوانين والأنظمة السارية المفعول وهذا ما حددته المادة 47 من القانون21/90.

- يعتبر المحاسب العمومي في إطار شرعية النفقة الحامي للمال العام حيث يمارس دورا رقابيا على الميزانية العامة للدولة وميزانية المؤسسة الصحية إضافة إلى تنفيذها، هذا الدور المزدوج يمنح لأعوان خزينة للمؤسسة الصحية الدافع والرغبة في تطبيق القوانين الصادرة عن المديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للميزانية عن طريق المراقبة الدقيقة لحوالات الدفع المرسلة إليهم وعدم التساهل في أي خطأ مهما كان حجمه ورفض أي ضغوط من أي جهة كانت رافعين شعار الاستقلالية في أداء مهامنا.

- عملية ترشيد النفقات هي من مهمة الآمر بالصرف والمحاسب العمومي ليست له أي صلاحية قانونية في عملية الترشيد وهذا ما تبينه مختلف التعليمات الوزارية وقوانين المحاسبة العمومية تطبيقا لمبدأ الفصل التام بين الوظائف الإدارية الخاصة بالآمر بالصرف والوظائف المحاسبية التي هي من صلاحيات المحاسب العمومي.

الاقتراحـــــات:

من خلال مبحثنا هذا توصلنا الى عدة اقتراحات نذكر منها:

*إدخال الإعلام الآلي وتعميمه في مختلف مجالات التنفيذ والرقابة لتسهيل العمل.

*يقوم أعوان الرقابة المالية المؤسسة الصحية بمهام رقابية على تنفيذ النفقات لا يستهان بها لكنها تبقى رقابة شرعية ولا ترقى لرقابة الملائمة ، لذا من الأجدر منحها إمكانية مراقبة ملائمة المشاريع والأسعار ولا يترك الأمر جله للآمر بالصرف وحده، وهذا من أجل ضمان الشفافية والعقلانية لتنفيذ النفقات العمومية.

*القيام بدورات تكوينية للأعوان المكلفين بتنفيذ النفقات العمومية وخاصة المحاسبين العموميين لاطلاعهم على الأساليب الحديثة في مجال الرقابة.

*رفع الأجور وإعطاء التحفيز لأعوان المحاسبة العمومية لسد الطريق أمام كل من تسول له نفسه بأن تمتد يده للمال العام.

*تزويد أعوان الرقابة المالية بالمنشورات والقوانين الجديدة التي من شأنها تسهيل عملهم الرقابي ولكي لا يحتاجون إلى موظفي المؤسسة الصحية في الحصول على ذلك.

آفاق البحث:

في الأخير يمكن أن ننوه بأنه لم نتمكن من سد جميع الفراغات والنقائص الموجودة في موضوع بحثنا، باعتبار أن مجال النفقات واسع جدا، ولا يمكن التحكم فيه، ومن هذا المنطلق يمكن أن نقترح مواضيع أخرى مكملة لمجال بحثنا نصيغها من خلال التساؤلات التالية:

*هل نظام ترشيد النفقات في الجزائر فعال للحد من الإسراف والتبذير في الأموال العمومية؟

*ما مدى نجاعة رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في الواقع الجزائري؟

وأخيرا فإن أصبنا فمن الله وحده وإن أخطأنا فمن أنفسنا و الشيطان فنحن نعتذر عن كل تقصير أو سهو.

قائمة

المراجع

المراجـــــــع

أولا : <u>القران الكريم</u>

1- سورة البقرة الآية رقم 256.

2- سورة النساء الآية رقم 06.

3- سورة الكهف الآية رقم 10

ثانيا : <u>الكتب</u>

1-أبو منصف. مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة. دار المحمدية العامة. الجزائر2012 .

2-العلامة الشيخ أحمد رضا. معجم متن اللغة. المجلد الثاني. منشورات مكتبة الحياة لبنان. 1998 .

3-بن داود إبراهيم. الرقابة المالية على النفقات في القانون الجزائري. دار الكتاب الحديث.الجزائر2012.

4-بساعد علي. المالية العمومية. مطبوعة بالمعهد الوطني للمالية. القليعة 2002 .

5-زينب حسين عوض الله. مبادئ المالية العامة. الدار الجامعية للطباعة والنشر. لبنان 1998.

6-محمد عباس محرزي. ديوان اقتصاديات المالية العامة .المطبوعات الجامعية .الجزائر2010.

7-محمد الصغير بعلي. يسرى أبو العال. المالية العامة. دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة2003.

8-مرسي السيد حجازي. مبادئ الاقتصاد العام. الدار الجامعية. مصر2019

9-محمد عبد المنعم غفر وآخرون. الاقتصاد المالي والوظيفي الإسلامي بين النظرية والتطبيق. مؤسسة الشباب الجامعية. مصر1999

10- محمد عمر أبو دوم. ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة. الدار الجامعية. مصر 2006.

11- نائل عبد الحفيظ العواملة. ترشيد الإنفاق العام في الأجهزة المركزية للإدارة العامة في الأردن.

12- علي زغدود. المالية العامة. ديوان المطبوعات الجامعية. الطبعة الثانية. الجزائر2006.

13-عادل فيج العالي. مالية الدولة. دار وهران للنشر. الأردن 2008 .

14- عبد المطلب بيصار. دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية. مجلة الدراسات المالية والمحاسبي مجلد12 . عدد2021/01.

15- عبد المجيد قدي.مدخل إلى السياسات الاقتصادية. ديوان المطبوعات الجامعية.الطبعة الثالثة الجزائر

16- عمارة جمال. منهجية الميزانية العامة للدولة الجزائرية. دار الفجر للنشر والتوزيع. القاهرة 2004.

17- سوزي عدلي ناشد. الوجيز في المالية العامة. دار الجامعة الجديدة للنشر. القاهرة 2000.

18- سليمان حمدي سحيمات.الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية. مكتبة دار الثقافة للنشر عمان 1997

ثالثا :<u>الرسائل الجامعية</u>

1- أدنات راضية. ترشيد الإنفاق الغامض من السياسة الميزانية في ظل التغيرات الدولية. أطروحة دكتوراه، علوم التسيير. جامعة الجزائر2016.

2- الصادق الأسود. مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة. أطروحة دكتوراه. جامعة الجزائر 2011/2010

3- الافتراضي بتقنية التحاضر عن بعد حول الأطر التشريعية والآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد في ظل التطور التكنولوجي. جامعة خنشلة. المنعقد يومي01-2012/12/02

4- بصديقمحمد."النفقات العامة في الجزائرفي ظل الإصلاحات الاقتصادية. مذكرة ماجستير. جامعة الجزائر2009.

5- بشرى عزالدين. مذكرة دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات. تخصص ادارة محلية. جامعة عبد الحميد بن باديس. مستغانم.2019/2018.

6- بن نوار بومدين. النفقات العامة في التعميم دراسة حالة قطاع التربية الوطنية. الجزائر" 1980-2008". مذكرة ماجستير في العموم الاقتصادية. جامعة تلمسان2010.

7- بن عزة محمد. ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف. مذكرة ماجستير. دراسة تقييميه لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. الجزائر 2010.

8- كردودي صبرينة. ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي. أطروحة دكتوراه. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر 2014.

9- مرزوق حكيمة. الرقابة المالية على النفقات العمومية التشريع الجزائري. مذكرة ماستر. تخصص قانون إداري. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2019-2020.

10- نصيرة عباس. آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية. مذكرة ماجستر. ادارة مالية، الحقوق الأساسية والعلوم السياسية. كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة. بومرداس. الجزائر 2012/2011.

11- صرارمة عبد الوحيد. الرقابة على الأموال العمومية حالة الجزائر. رسالة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة الجزائر 2000.

12- ضيف أحمد. انعكاسات سياسة الإنفاق العام على النمو والتشغيل. مذكرة ماجستير. قسم العلوم الاقتصادية. جامعة شلف2005.

13- عيش أحمد. دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العام. أطروحة دكتوراه. علوم التسيير. جامعة الجزائر2016.

14- عائشة بن ناصر. الرقابة المالية على النفقات العمومية" دراسة حالة المراقبة المالية "لولاية بسكرة، مذكرة ماستر. جامعة محمد خيضر بسكرة. الجزائر2013.

15- شلال زهير. أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة. أطروحة دكتوراه. علوم اقتصادية وعلوم التسيير تخصص تسيير المنظمات. جامعة أمحمد بوقرة بومرداس 2014/2013

رابعا: <u>التشريعات القانونية</u>

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990. المتعلق بالمحاسبة العمومية. العدد35. الصادرة في: 15 أوت 1990

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .المرسوم التنفيذي 414/92المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 . المتعلق بإجراءات الالتزام.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .المرسوم التنفيذي09/374. المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 . الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، جر، ع67. 2009.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .المادة 09. من المرسوم التنفيذي 22-414 المؤرخ في: 14 فيفري1992. المتعلقة بإجراءات الالتزام

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .المادة 06. من المرسوم التنفيذي 22-414 المؤرخ في: 14 فيفري1992.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .المادة 02. المرسوم الرئاسي 15-247. المؤرخ في 16 سبتمبر 2015. تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج ر، ع 50. 2015،

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .المادة12 . المرسوم التنفيذي رقم 173

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم20-95 . المؤرخ في 12 يوليو 1983يتعلق بمجلس المحاسبة، جر. العدد 39 . 1995.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت2010 يعدل ويتمم المرسوم رقم95 -20المؤرخ في 17 يوليو 1995المتعلق بمجلس المحاسبة، جر، عدد، 2010/50،

9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . المادة 09 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 22-414 المؤرخ في: 14 فيفري1992. المتعلق بإجراءات الالتزام.

10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . المادة 06 والمادة 09. من المرسوم التنفيذي 09-374. المؤرخ في 16 نوفمبر 2000. الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، جر، ع67 .2009

11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . المادة19.20. المرسوم التنفيذي92-414

12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . المادة32.33. المرسوم التنفيذي 90-21

13- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .القانون 84/17 المؤرخ في 07 جويلية 1984. العدد28. الصادرة في: 10 جويلية 1984.

خامسا: <u>المراجع باللغة الأجنبية</u>

[1]Ministère des finances direction générale du budget ، Manuel de contrôle des dépenses angagée2007

[2]Ali Bissd ،comptabilité publique (budgets ،agents et comptes) ،Ecoles Nationale des Impôt ،1ere édition ،Algérie ،2001.

قائمة

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

ولايـــة.....
المؤسسة العمومية للصحـة الجواريـة

القائمة الإسمية لمستخدمي المؤسسة العمومية للصحة الجوارية .....
الموقوفة الى غاية:...../...../.....

الفصـل I المـادة I

المنصب : طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية الصنف : قسم فرعي ..... الرقـم الاستدلالي:.....

رقم ترتيبي	الإسم و اللقب	تاريخ الميلاد	الوضعية الإدارية	تأشيرة المراقب المالي		طبيعة العقد	تاريخ التعيين في الرتبة الحالية	الدرجة	تاريخ الاستفادة	الوضعية العائلية	ملاحظـــة
				رقم	بتاريخ						
01											
02											
03											
04											

تأشيرة المراقب المالي

حرر بـ.....في:
المديـــــــر

الملحق رقم 01 : القائمة الاسمية للمستخدمين

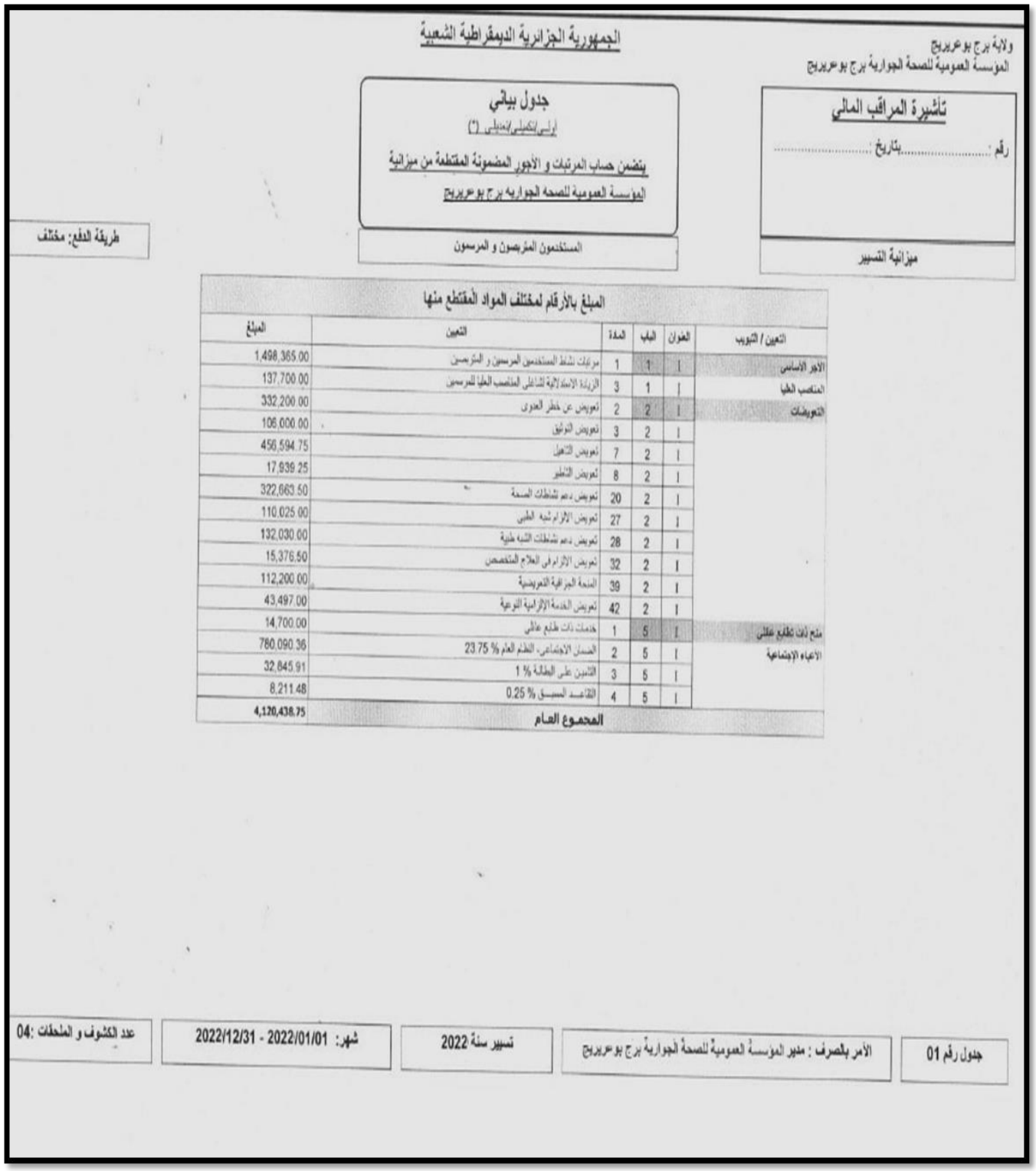

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية برج بوعريريج
المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج

تأشيرة المراقب المالي
رقم : ..... بتاريخ : .....

جدول بياني
(رئيسي/تكميلي/تعديلي (*))
يتضمن حساب المرتبات و الاجور المضمونة المقتطعة من ميزانية
المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج

ميزانية التسيير

المستخدمون المثبتون و المرسمون

طريقة الدفع: مختلف

المبلغ بالأرقام لمختلف المواد المقتطع منها

التعيين / التبويب	العنوان	الباب	المادة	التعيين	المبلغ
الاجر الاساسي	1	1	1	مرتبات نشط المستخدمين المرسمين و المثبتين	1,498,365.00
المناصب العليا	1	1	3	الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا للمرسمين	137,700.00
التعويضات	1	2	2	تعويض عن خطر العدوى	332,200.00
	1	2	3	تعويض التوثيق	106,000.00
	1	2	7	تعويض التأهيل	456,594.75
	1	2	8	تعويض التأطير	17,939.25
	1	2	20	تعويض دعم نشاطات الصحة	322,663.50
	1	2	27	تعويض الإلتزام الطبي	110,025.00
	1	2	28	تعويض دعم نشاطات التنمية طبية	132,030.00
	1	2	32	تعويض الإلتزام في العلاج المتخصص	15,376.50
	1	2	39	المنحة الجزافية التعويضية	112,200.00
	1	2	42	تعويض الخدمة الإلزامية النوعية	43,497.00
منح ذات طابع عائلي	1	5	1	خدمات ذات طابع عائلي	14,700.00
الاعباء الاجتماعية	1	5	2	الضمان الاجتماعي- النظام العام 23.75 %	780,090.36
	1	5	3	التأمين على البطالة 1 %	32,845.91
	1	5	4	القاعد المسبق 0.25 %	8,211.48
				المجموع العام	4,120,438.75

جدول رقم 01 | الأمر بالصرف : مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج | تسيير سنة 2022 | شهر: 2022/01/01 - 2022/12/31 | عدد الكشوف و الملحقات :04

الملحق رقم 02 : الكشف 01 من المصفوفة الأولية

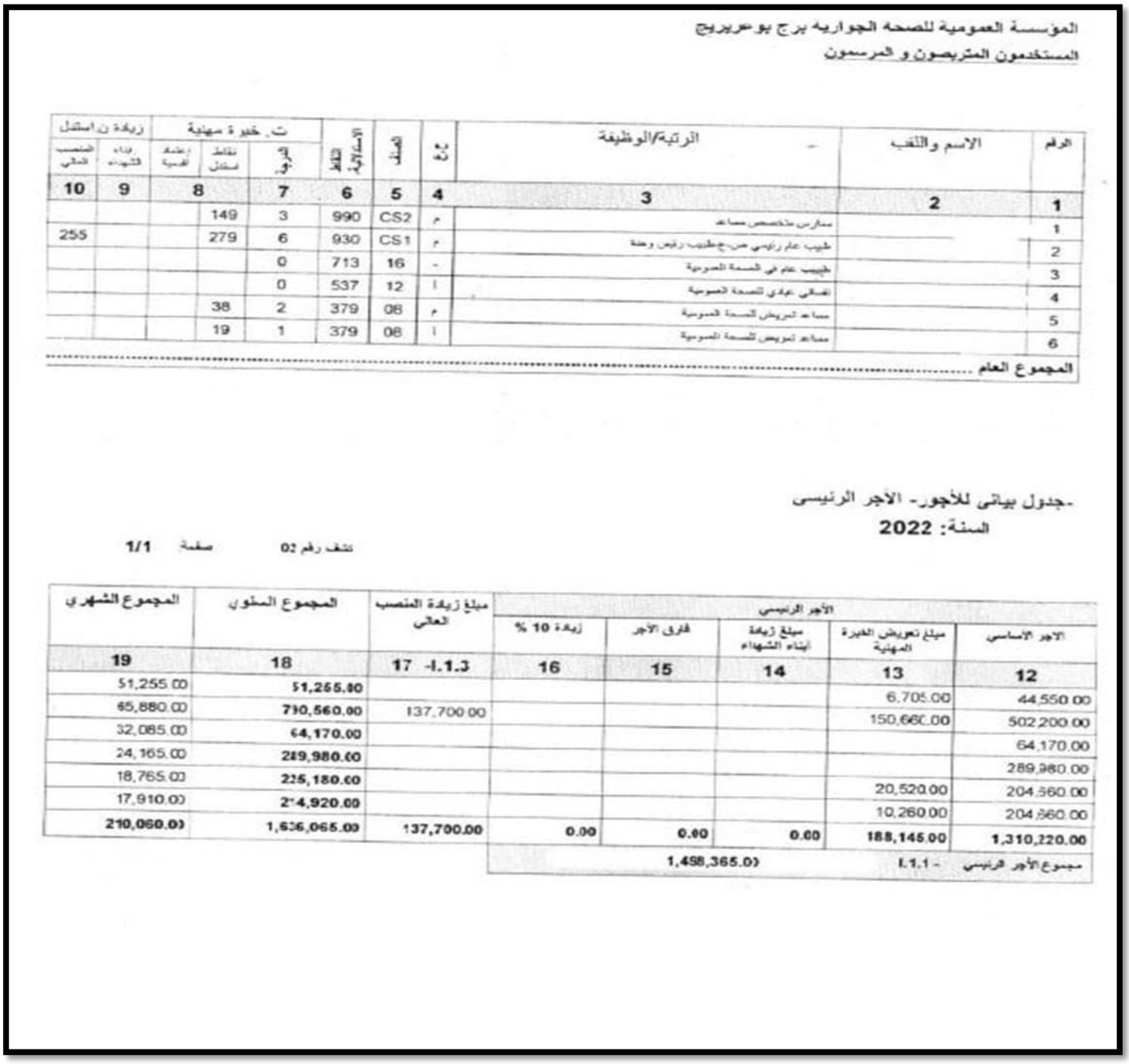

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج

المستخدمون المتربصون و المرسمون

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة/الوظيفة	ن ع	الصنف	الأقدمية النقاط	ت. خبرة مهنية الرقم	نقاط استدل	زيادة ن.استدل راعاة أقدمية	زيادة ن.استدل بناء الشهداء	زيادة ن.استدل المنصب العالي
1	2	3	4	5	6	7	8		9	10
1		ممارس متخصص مساعد	م	CS2	990	3	149			
2		طبيب عام رئيسي من ج.طبيب رئيس وحدة	م	CS1	930	6	279			255
3		طبيب عام في الصحة العمومية	-	16	713	0				
4		تقني عالي للصحة العمومية	ا	12	537	0				
5		مساعد تمريض للصحة العمومية	م	08	379	2	38			
6		مساعد تمريض للصحة العمومية	ا	08	379	1	19			
المجموع العام										

-جدول بياني للأجور- الأجر الرئيسي

السنة: 2022

كشف رقم 02 صفحة 1/1

الأجر الأساسي	مبلغ تعويض الخبرة المهنية	مبلغ زيادة أبناء الشهداء	فارق الأجر	زيادة 10 %	مبلغ زيادة المنصب العالي	المجموع السنوي	المجموع الشهري
12	13	14	15	16	17 -I.1.3	18	19
44,550.00	6,705.00					51,255.00	51,255.00
502,200.00	150,660.00				137,700.00	790,560.00	65,880.00
64,170.00						64,170.00	32,085.00
289,980.00						289,980.00	24,165.00
204,360.00	20,520.00					225,180.00	18,765.00
204,360.00	10,260.00					214,920.00	17,910.00
1,310,220.00	188,145.00	0.00	0.00	0.00	137,700.00	1,636,065.00	210,060.00
مجموع الأجر الرئيسي - I.1.1			1,458,365.00				

الملحق رقم 03 : الكشف 02 من المصفوفة الأولية

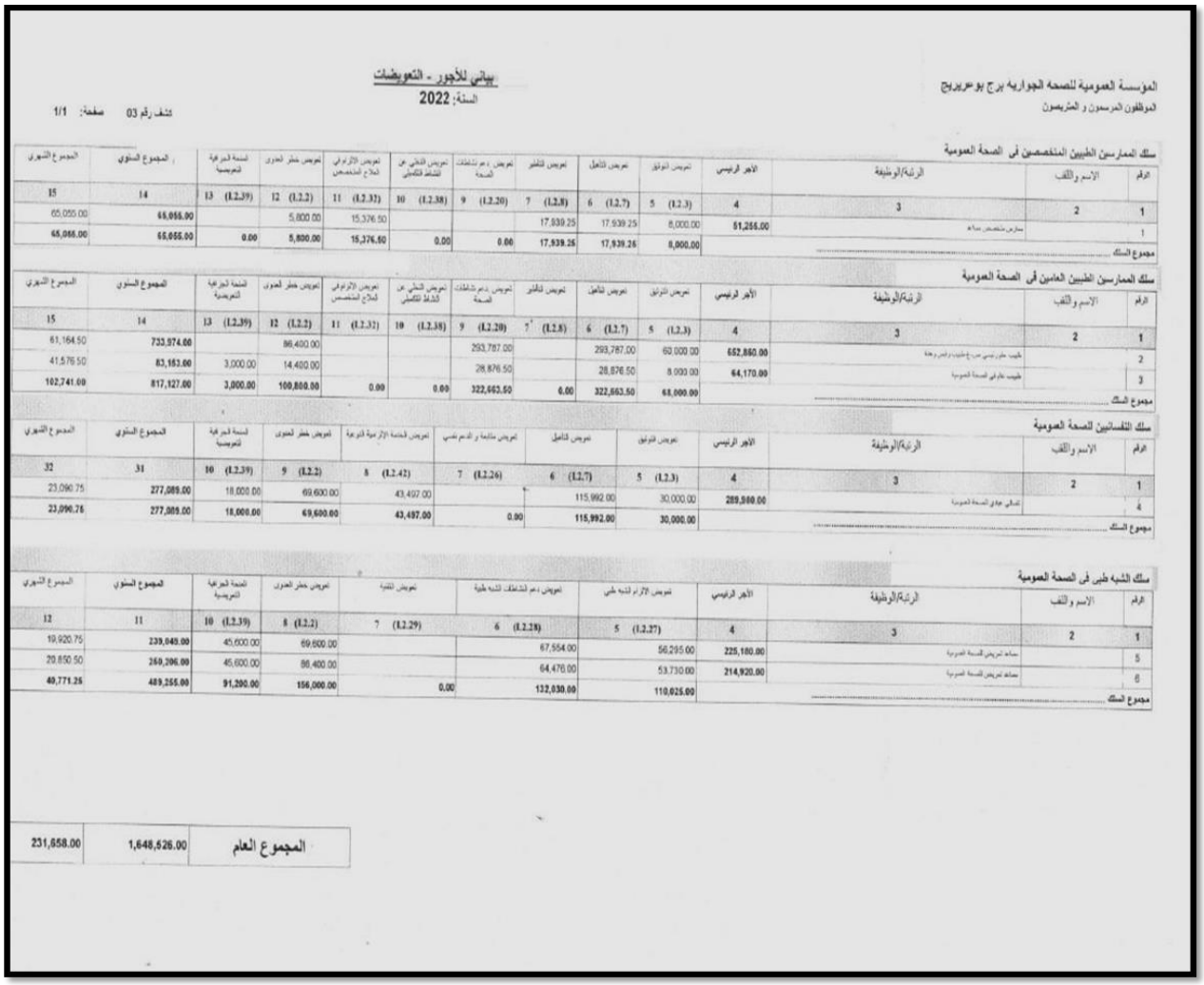

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج
الموظفون المرسمون و المربصون

بياني للأجور - التعويضات
السنة: 2022

كشف رقم 03 صفحة: 1/1

سلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة/الوظيفة	الأجر الرئيسي	تعويض التوثيق	تعويض التأهيل	تعويض التأطير	تعويض دعم المنشآت الصحية	تعويض التنقل عن الشغل التكميلي	تعويض الإلزامي للأطباء المتخصصين	تعويض خطر العدوى	المنحة الجزافية للتعويضية	المجموع السنوي	المجموع الشهري
1	2	3	4	5 (I.2.3)	6 (I.2.7)	7 (I.2.8)	9 (I.2.20)	10 (I.2.38)	11 (I.2.32)	12 (I.2.2)	13 (I.2.39)	14	15
1		ممارس متخصص ممتاز	51,255.00	8,000.00	17,939.25	17,939.25			15,376.50	5,800.00		65,055.00	65,055.00
مجموع السلك			51,255.00	8,000.00	17,939.25	17,939.25	0.00	0.00	15,376.50	5,800.00	0.00	65,055.00	65,055.00

سلك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة/الوظيفة	الأجر الرئيسي	تعويض التوثيق	تعويض التأهيل	تعويض التأطير	تعويض دعم المنشآت الصحية	تعويض التنقل عن الشغل التكميلي	تعويض الإلزامي للأطباء المتخصصين	تعويض خطر العدوى	المنحة الجزافية للتعويضية	المجموع السنوي	المجموع الشهري
1	2	3	4	5 (I.2.3)	6 (I.2.7)	7 (I.2.8)	9 (I.2.20)	10 (I.2.38)	11 (I.2.32)	12 (I.2.2)	13 (I.2.39)	14	15
2		طبيب عام رئيسي من 4 طبيب و أعلى رتبة	652,860.00	60,000.00	293,787.00		293,787.00			86,400.00		733,974.00	61,164.50
3		طبيب عام في الصحة العمومية	64,170.00	8,000.00	28,876.50		28,876.50			14,400.00	3,000.00	83,163.00	41,576.50
مجموع السلك			717,030.00	68,000.00	322,663.50	0.00	322,663.50	0.00	0.00	100,800.00	3,000.00	817,137.00	102,741.00

سلك النفسانيين للصحة العمومية

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة/الوظيفة	الأجر الرئيسي	تعويض التوثيق	تعويض التأهيل	تعويض ملائمة و الدعم نفسي	تعويض الخدمة الإقامة النوبة	تعويض خطر العدوى	المنحة الجزافية للتعويضية	المجموع السنوي	المجموع الشهري
1	2	3	4	5 (I.2.3)	6 (I.2.7)	7 (I.2.26)	8 (I.2.42)	9 (I.2.2)	10 (I.2.39)	31	32
4		نفساني جواري للصحة العمومية	289,980.00	30,000.00	115,992.00		43,497.00	69,600.00	18,000.00	277,089.00	23,090.75
مجموع السلك			289,980.00	30,000.00	115,992.00	0.00	43,497.00	69,600.00	18,000.00	277,089.00	23,090.75

سلك الشبه طبي في الصحة العمومية

الرقم	الاسم و اللقب	الرتبة/الوظيفة	الأجر الرئيسي	تعويض الإلزام لشبه طبي	تعويض دعم المنشآت لشبه طبية	تعويض للشبه	تعويض خطر العدوى	المنحة الجزافية للتعويضية	المجموع السنوي	المجموع الشهري
1	2	3	4	5 (I.2.27)	6 (I.2.28)	7 (I.2.29)	8 (I.2.2)	10 (I.2.39)	11	12
5		ممرض تعريض للصحة العمومية	225,180.00	56,295.00	67,554.00		69,600.00	45,600.00	239,049.00	19,920.75
6		ممرض تعريض للصحة العمومية	214,920.00	53,730.00	64,476.00		86,400.00	45,600.00	250,206.00	20,850.50
مجموع السلك			440,100.00	110,025.00	132,030.00	0.00	156,000.00	91,200.00	489,255.00	40,771.25

231,658.00	1,648,526.00	المجموع العام

الملحق رقم 04 : الكشف 03 من المصفوفة

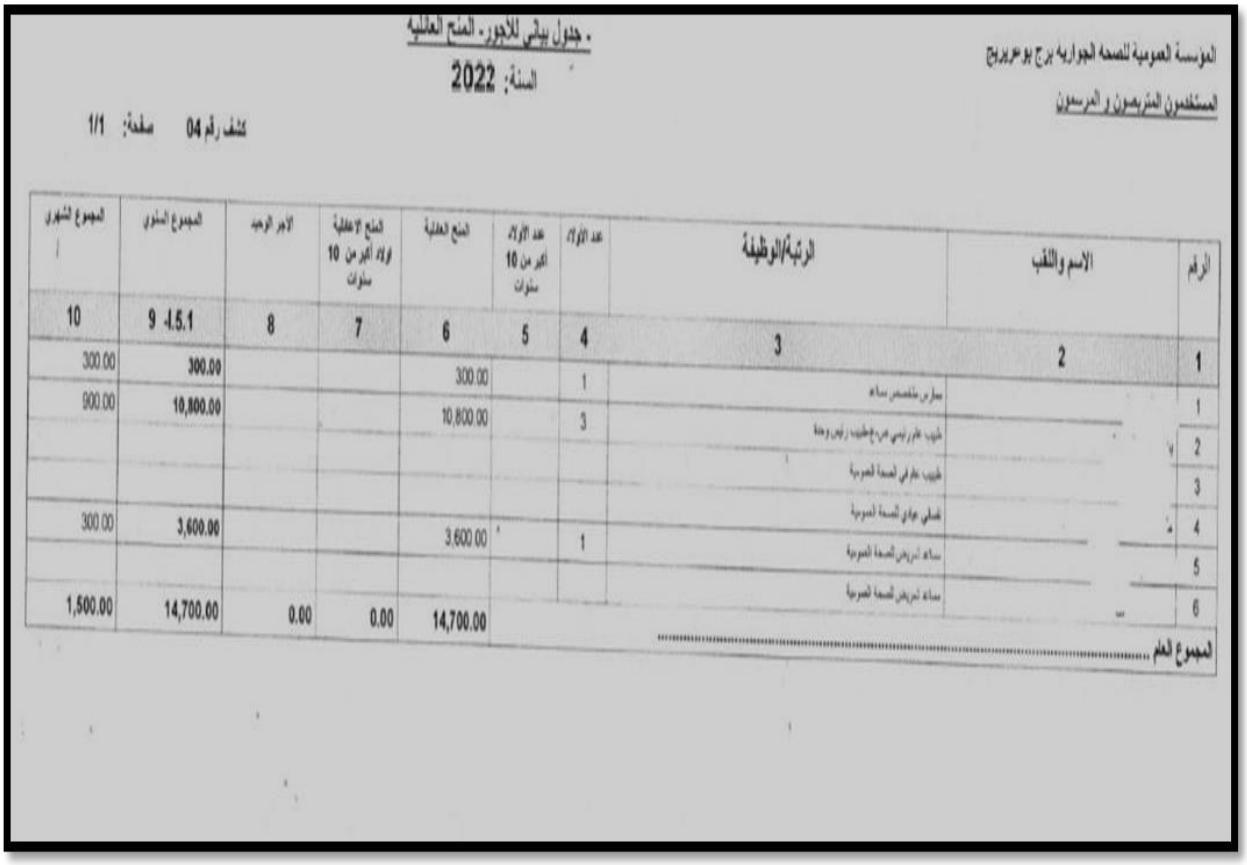

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج

المستخدمون المرسمون و المرسمون

جدول يبين الأجور - المنح العائلية

السنة: 2022

كشف رقم 04 صفحة: 1/1

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة/الوظيفة	عدد الأولاد	عدد الأولاد أكبر من 10 سنوات	المنح العائلية	المنح الاعائلية أولاد أكبر من 10 سنوات	الاجر الوحيد	المجموع الشهري	المجموع الشهري
1	2	3	4	5	6	7	8	9 -1.5.1	10
1		ممرض متخصص سداسي	1		300.00			300.00	300.00
2		طبيب عام رئيسي من 3 طبيب رئيس وحدة	3		10,800.00			10,800.00	900.00
3		طبيب عام في الصحة العمومية							
4		قابلة جامعي للصحة العمومية	1		3,600.00			3,600.00	300.00
5		مساعد تمريض للصحة العمومية							
6		مساعد تمريض للصحة العمومية			14,700.00	0.00	0.00	14,700.00	1,500.00
المجموع العام									

الملحق رقم 05 : الكشف 04 من المصفوفة الأولية

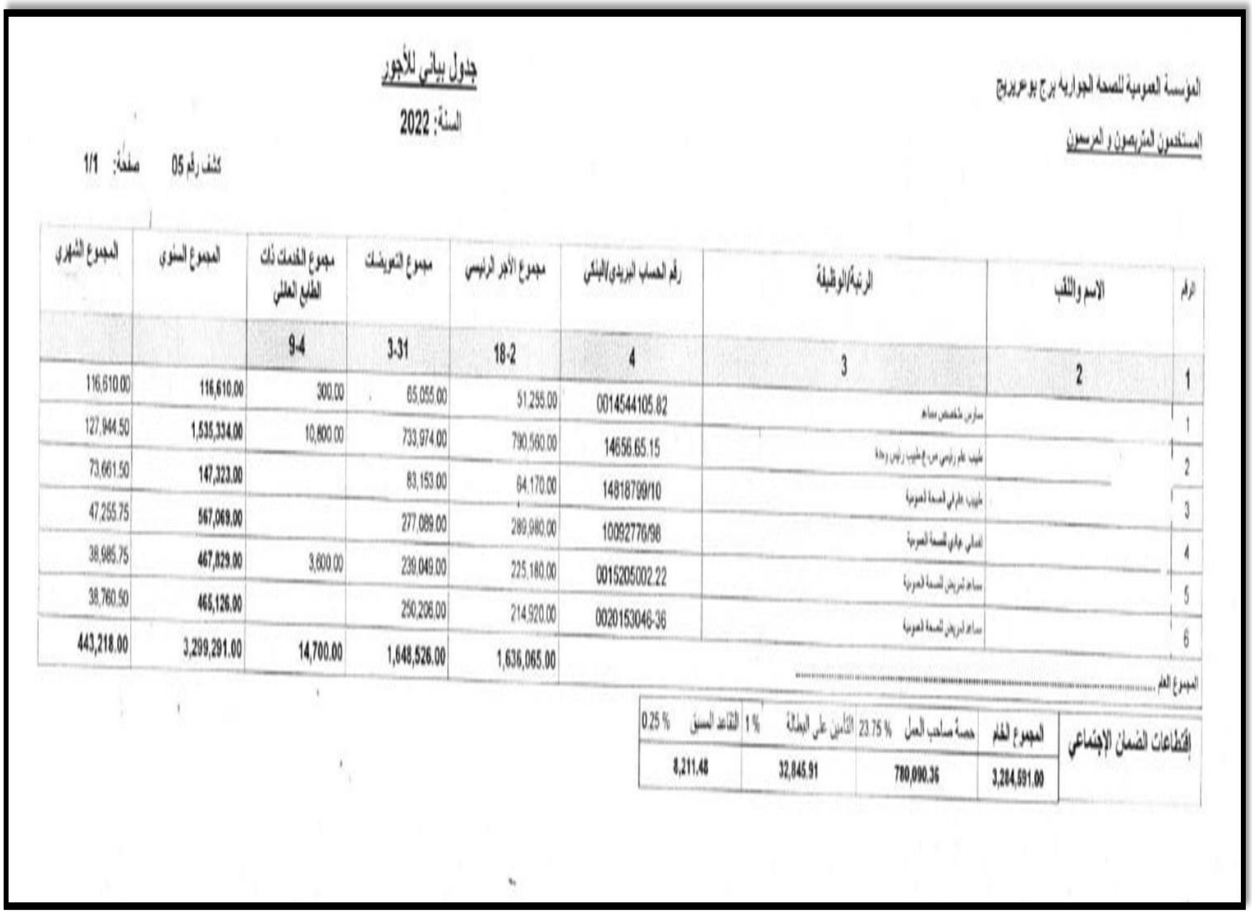

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية برج بوعريريج

المستخدمون المترسمون و المرسمون

جدول بياني للأجور

السنة: 2022

كشف رقم 05 صفحة: 1/1

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة/الوظيفة	رقم الحساب البريدي/البنكي	مجموع الأجر الرئيسي	مجموع التعويضات	مجموع الخدمات ذات الطابع العائلي	المجموع الجزئي	المجموع الشهري
1	2	3	4	18-2	31-3	4-9		
1		مأمور متخصص مساعد	0014544105.82	51,255.00	65,055.00	300.00	116,610.00	116,610.00
2		طبيب علم وبائي من الطبيب رئيس وحدة	14656.65.15	790,560.00	733,974.00	10,800.00	1,535,334.00	127,944.50
3		طبيب عام في الصحة العمومية	14818799/10	64,170.00	83,153.00		147,323.00	73,661.50
4		تمريض عالي للصحة العمومية	10092776/98	289,980.00	277,089.00		567,069.00	47,255.75
5		مساعد تمريض للصحة العمومية	0015205002.22	225,180.00	239,049.00	3,600.00	467,829.00	38,985.75
6		مساعد تمريض للصحة العمومية	0020153046-36	214,920.00	250,206.00		465,126.00	38,760.50
المجموع العام				1,636,065.00	1,648,526.00	14,700.00	3,299,291.00	443,218.00

اقتطاعات الضمان الإجتماعي	المجموع الخام	حصة صاحب العمل 23.75 %	التأمين على البطالة 1 %	التقاعد المسبق 0.25 %
	3,284,591.00	780,090.36	32,845.91	8,211.48

الملحق رقم 06 : الكشف 05 من المصفوفة الأولية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

المديرية الجهوية للميزانية– سطيف–

المراقبة المالية لدى بلدية:

السيد : مدير المؤسسة العمومية

رقم :

مذكرة رفض مؤقت

الموضوع : ميزانية التسيير السنة :

ب.ا.رقم..... بتاريخ المبلغ :.....

عدد البطاقات :

طبيعة العملية :

الإسناد : الباب : المادة :

المراجع : - القانون رقم : 17/84, المؤرخ في 07جويلية 1984, المتعلق بقوانين المالية , معدل و متمم .

- القانون رقم 21/90, المؤرخ في 15 أوت 1990, متعلق بمجلس المحاسبة العمومية, معدل و متمم

- الأمر رقم : 20/95, المؤرخ في 17 جويلية 1995, متعلق بمجلس محاسبة العمومية, معدل و متمم

- المرسوم التنفيذي رقم 414/92, المؤرخ في 14 نوفمبر 1992, متعلق بالرقابة السابقة لنفقات الملتزم بها, معدل و متمم

أعيد إليكم الملف المشار إليه في الموضوع أعلاه بدون تأشيرة و ذلك للأسباب التالية:

الملحق رقم 07: مذكرة رفض مؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

ولايـــة : .....

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية

تأشيرة المراقب المالي
رقم : ..... بتاريخ :.....

السنة المالية : .....
رقم الإستمارة :00

☐ إلتحاق بالرتبة

☐ تخفيض العدد محاسبة التعداد (1)

☒ بدون أثر على التعداد

الرتبة : .....

الفصل	المادة	المناصب المفتوحة	التعداد الحقيقي (2)	المناصب الشاغرة
1	1	بدون أثر على التعداد		

مشروع: مقرر يتضمن ترسيم

السيد (ة) : .....

بصفته (ها): .....

ابتداء من: ...../...../.....

..... في:

المديـــر

الملحق رقم 08: بطاقة إلتزام

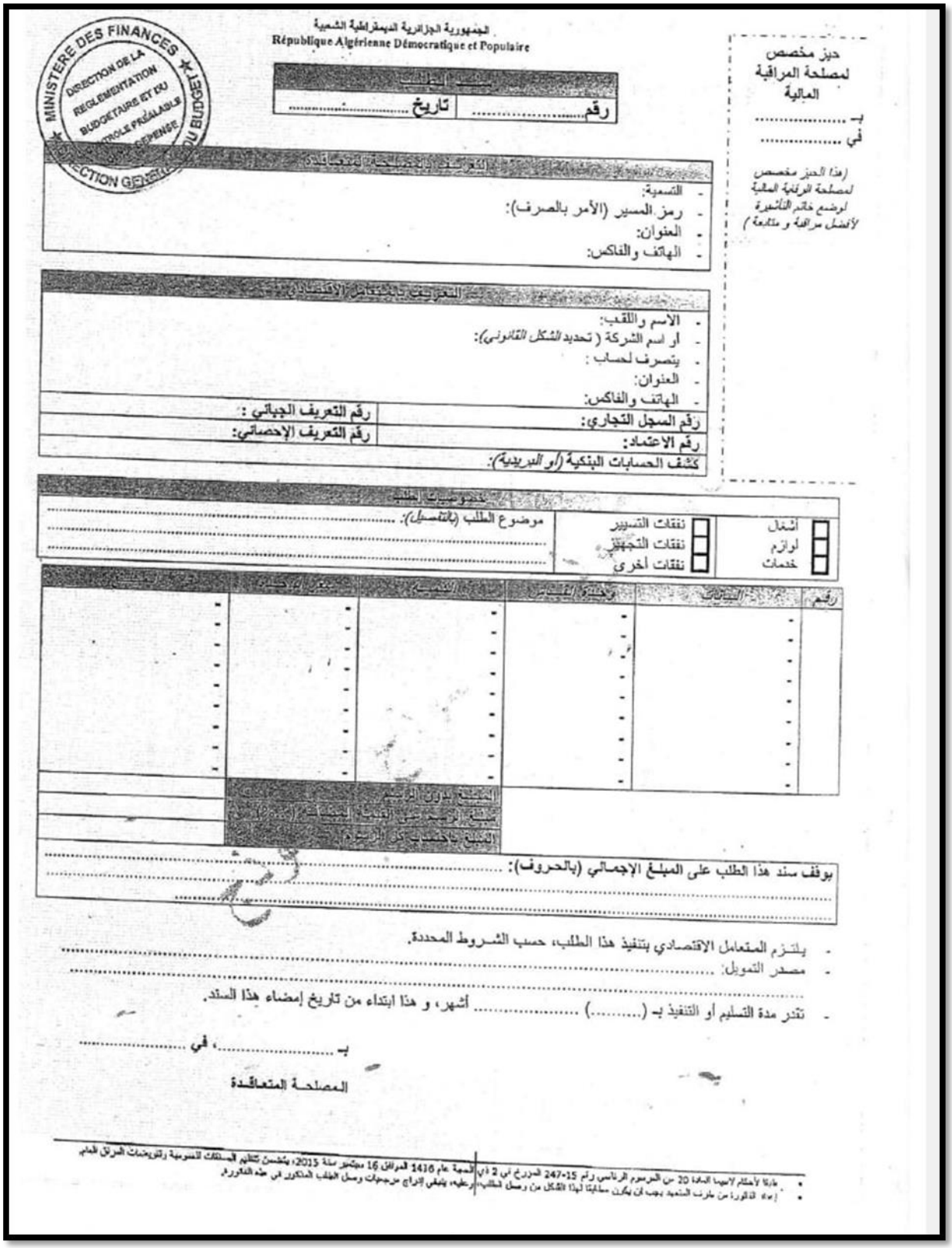

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE
DIRECTION GENERALE DU BUDGET

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
بـ .....
في .....
(هذا الحيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية لوضع خاتم التأشيرة لأجل مراقبة و متابعة)

رقم ..... تاريخ .....

التعريف بالمصلحة المتعاقدة
- التسمية:
- رمز المسير (الأمر بالصرف):
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

التعريف بالمتعامل الاقتصادي
- الاسم واللقب:
- أو اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني):
- يتصرف لحساب :
- العنوان:
- الهاتف والفاكس:

رقم السجل التجاري:
رقم التعريف الجبائي :
رقم الاعتماد:
رقم التعريف الإحصائي:
كشف الحسابات البنكية (أو البريدية):

خصوصيات الطلب
☐ أشغال ☐ لوازم ☐ خدمات
☐ نفقات التسيير ☐ نفقات التجهيز ☐ نفقات أخرى
موضوع الطلب (بالتفصيل): .....

رقم	التعيين	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ

المبلغ بدون الرسم
مبلغ الرسم على القيمة المضافة (.....%)
المبلغ بالحساب مع الرسوم

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): .....

- يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب، حسب الشروط المحددة.
- مصدر التمويل: .....
- تقدر مدة التسليم أو التنفيذ بـ (.....) ..... أشهر، و هذا ابتداء من تاريخ إمضاء هذا السند.

بـ ..... ، في .....

المصلحة المتعاقدة

- طبقا لأحكام الاتفاقية المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- إن هذه الفاتورة من مادة التنديد يجب أن يكون مماثلا لهذا الشكل من وصل الطلب، وعليه، يتعين إدراج مرجعيات وصل الطلب المذكور في هذه الفاتورة.

الملحق رقم 09: سند طلب

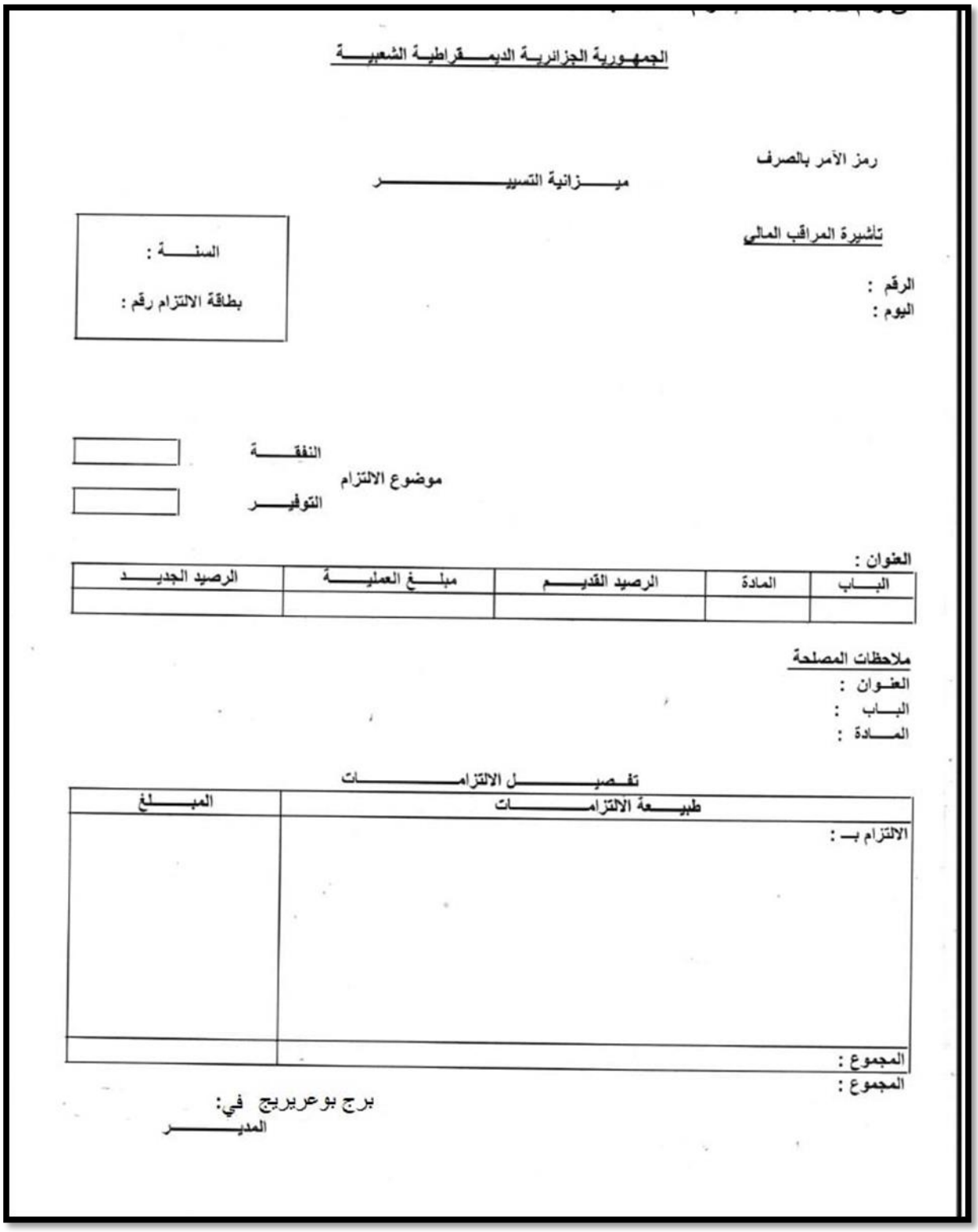

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رمز الآمر بالصرف

ميزانية التسيير

تأشيرة المراقب المالي

السنة :

بطاقة الالتزام رقم :

الرقم :

اليوم :

النفقة

موضوع الالتزام

التوفير

العنوان :

الباب	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد

ملاحظات المصلحة

العنوان :

الباب :

المادة :

تفصيل الالتزامات

طبيعة الالتزامات	المبلغ
الالتزام بـ :	
المجموع :	

المجموع :

برج بوعريريج في:

المدير

الملحق رقم 10: بطاقة إلتزام خاصة بالإقتناء

الإســـم واللقـــب :

العنــــــوان :

رقم الهاتـــــف :

النشاط التجـــاري :

بطاقة حرفي رقم

الرقم الاحصائي :

الرقم الجبائـــي :

رقم المادة الضريبية :

رقم الحساب البنكي :

مفتوح لدى: * وكالة *

المؤسسة :

العنــــوان :

الشكل القانونـي :

رقم الهاتـــف :

رقم الفاكـــس :

رقم التعريف الإحصائي :

رقم المادة الضريبية :

فاتورة رقم : بتاريخ

وصل طلب رقم : بتاريخ :

الرقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المجموع
المجمــــوع العام بدون رسوم ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,					
الرسم على القيمة المضافة 19% ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,					
المجمــــوع العام بدون رسوم ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,					

حددت هذه الفاتورة بمبلغ :

الممـــــون

الملحق رقم 11: فاتورة

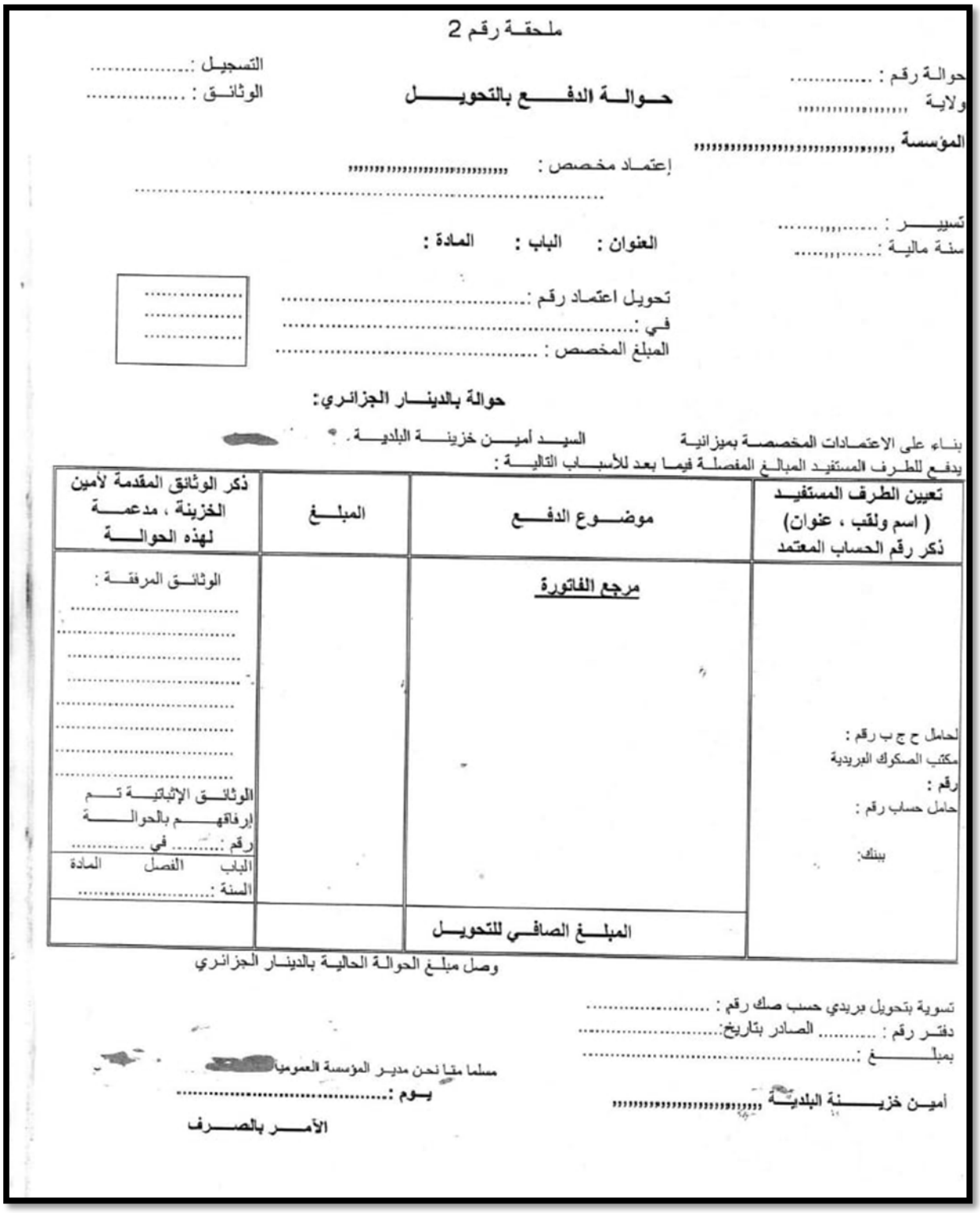

ملحقة رقم 2

حوالة رقم : .....
ولاية .....
المؤسسة .....

التسجيل : .....
الوثائق : .....

حوالة الدفع بالتحويل

إعتماد مخصص : .....

تسيير : .....
سنة مالية : .....

العنوان : الباب : المادة :

تحويل اعتماد رقم : .....
في : .....
المبلغ المخصص : .....

.....
.....
.....

حوالة بالدينار الجزائري:

بناء على الاعتمادات المخصصة بميزانية السيد أمين خزينة البلدية .
يدفع للطرف المستفيد المبالغ المفصلة فيما بعد للأسباب التالية :

تعيين الطرف المستفيد (اسم ولقب ، عنوان) ذكر رقم الحساب المعتمد	موضوع الدفع	المبلغ	ذكر الوثائق المقدمة لأمين الخزينة ، مدعمة لهذه الحوالة
حامل ح ج ب رقم : مكتب الصكوك البريدية رقم : حامل حساب رقم : ببنك:	مرجع الفاتورة		الوثائق المرفقة : .... الوثائق الإثباتية تم إرفاقهم بالحوالة رقم : ..... في ..... الباب الفصل المادة السنة : .....
	المبلغ الصافي للتحويل		

وصل مبلغ الحوالة الحالية بالدينار الجزائري

تسوية بتحويل بريدي حسب صك رقم : .....
دفتر رقم : ..... الصادر بتاريخ: .....
بمبلغ : .....

أمين خزينة البلدية .....

مسلما مقا نحن مدير المؤسسة العمومية
يوم : .....

الآمر بالصرف

الملحق رقم 12: حوالة دفع

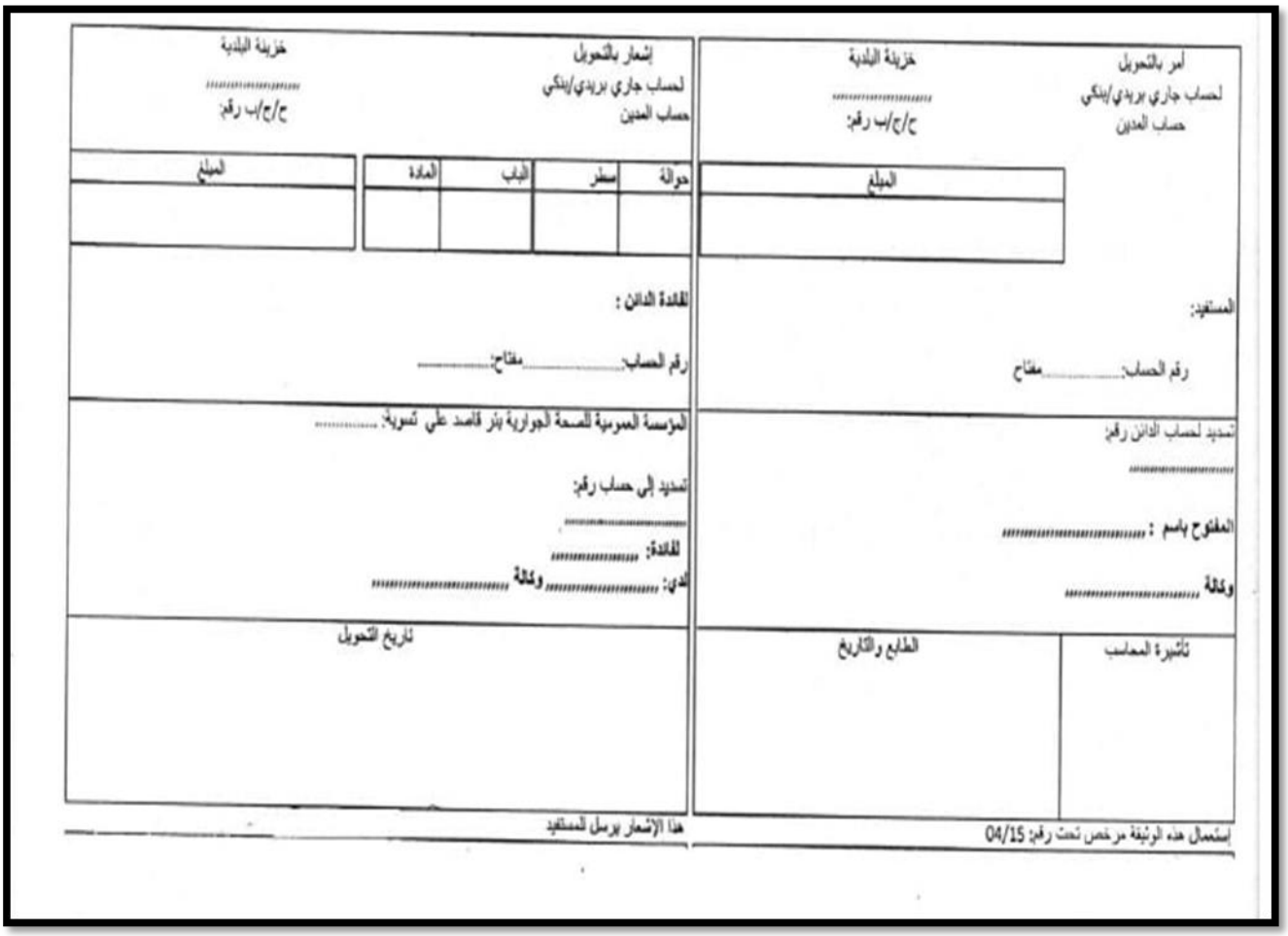

أمر بالتحويل
لحساب جاري بريدي/بنكي
حساب المدين

خزينة البلدية
.....
ح/ج/ب رقم:

المبلغ

المستفيد:

رقم الحساب:_____مفتاح

تمديد لحساب الدائن رقم:
.....

المفتوح باسم : .....

ودائة .....

تأشيرة المحاسب	الطابع والتاريخ

إستعمال هذه الوثيقة مرخص تحت رقم: 04/15

إشعار بالتحويل
لحساب جاري بريدي/بنكي
حساب المدين

خزينة البلدية
.....
ح/ج/ب رقم:

حوالة	سطر	الباب	المادة	المبلغ

القائدة الدائن :

رقم الحساب:_____مفتاح:_____

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بئر قاصد علي تسوية: .....

تمديد إلى حساب رقم:
.....

القائدة: .....

لدى: ..... وكالة .....

تاريخ التحويل

هذا الإشعار يرسل للمستفيد

الملحق رقم 13: إشعار تحويل بنكي

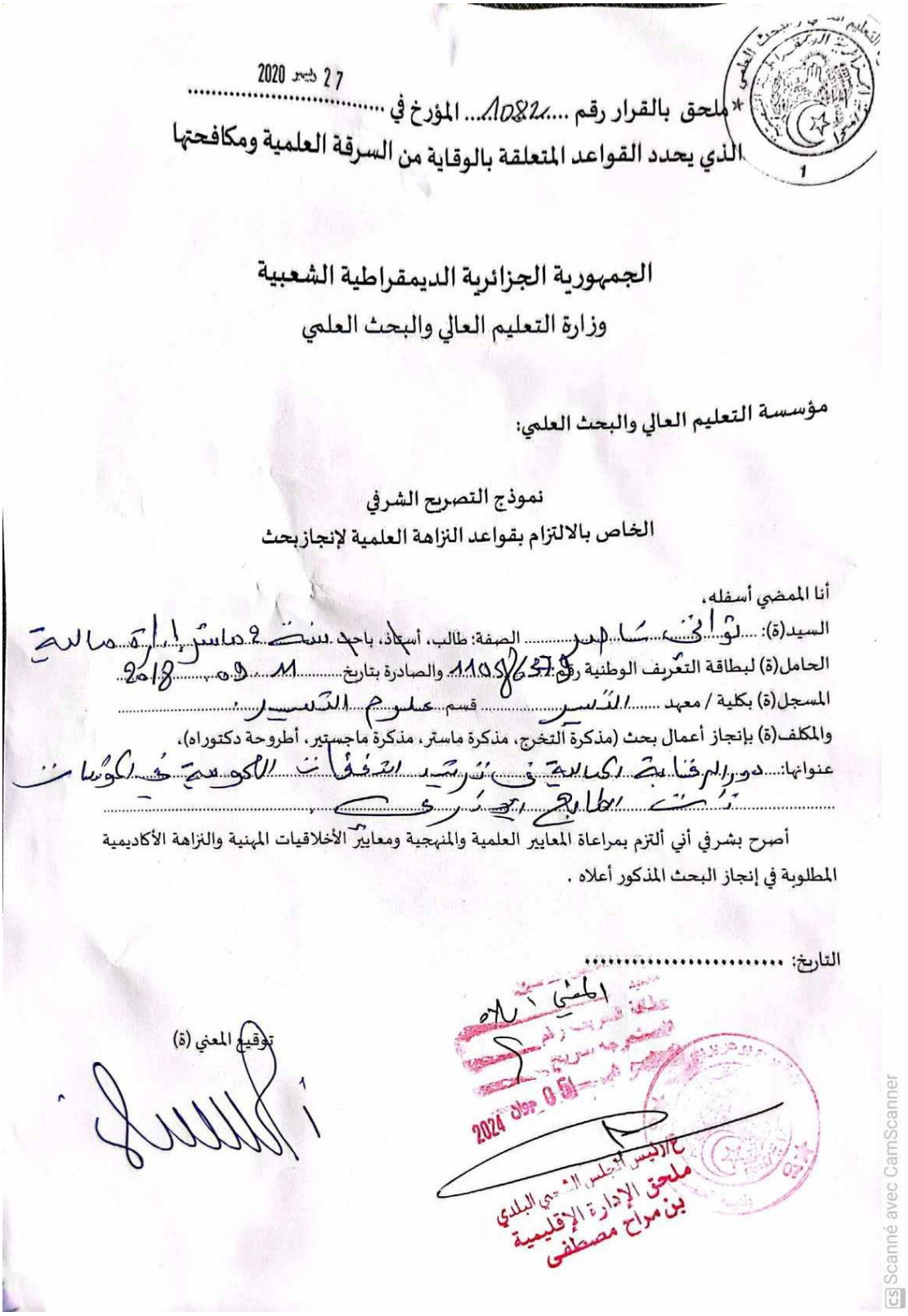

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ...ولاية سامية... الصفة: طالب، أستاذ، باحث: سنة 2 ماستر إدارة مالية

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119[illegible] والصادرة بتاريخ: 11 ... 2018

المسجل(ة) بكلية / معهد: التسيير قسم: علوم التسيير

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: دور الرقابة الجبائية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

الممضي أعلاه

2024 جوان 05

رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

المسيلة في: 2024-01-25

إلى السيد: مدير المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمومة والطفولة بوعريريج

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد مذكرات التخرج، التي تدخل ضمن متطلبات شهادة الماستر في شعبة: علوم التسيير تخصص: إدارة مالية

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر.س	الإمضاء
01	بطو خالد	-	205355039	
02	تواتي ناصر	-	110586379	

عنوان المذكرة: دور الرقابة المالية في تحديد التحقيقات المحاسبية في ميزانيات ذات طابع خاص دراسة حالة: المؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأمومة والطفولة بوعريريج

المشرف (الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم (الإمضاء والختم)
مزني بوراس	شيحي هشام المدير مدير المؤسسة الاستشفائية العمومية للأمومة والطفولة برج بوعريريج	

http://virtualcampus.univ-msila.dz/fsecsge

Scanné avec CamScanner

★ ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بطو خالد الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 205355039 والصادرة بتاريخ 2019-11-19

المسجل(ة) بكلية / معهد علوم التسيير قسم علوم التسيير

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية

في المؤسسات ذات الطابع الاداري، دراسة حالة: المؤسسة الصحية الجوارية برج بوعريريج

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-06-02

توقيع المعني(ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
الموظفة: شادي أمال